

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أمن المعلومات الالكتروني وتحدياته في ظل حقوق الملكية الفكرية

اعداد

هديل علي خير الدين برهم

إشراف

د. أمجد حسان

د. عثمان عثمان

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية وإدارة
الابداع من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2021

أمن المعلومات الالكتروني وتحدياته في ظل حقوق الملكية الفكرية

إعداد
هديل علي برهم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/8/26م، وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

1. د. أمجد حسان / مشرفاً ورئيساً
2. د. عثمان عثمان / مشرفاً ثانياً
3. د. ياسر زبيدات / ممتحناً خارجياً
4. د. أحمد عواد / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى من أرسى لديّ قواعد الخلق الكريم، وكيفية كبح زمام النفس...

أبي الموقر.

إلى من علّمتني الصبر والجِدَّ والاجتهاد في كافة مناحي الحياة...

أمي الحبيبة.

إلى من كان نعم السند في رحلتي العلمية والبحثية، ولم يدخر جهدًا في مساعدتي...

زوجي الغالي.

الشكر والتقدير

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذه الرسالة بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحلها، وأشكر على وجه الخصوص اساتذتي الفاضلين الدكتور أمجد حسان والدكتور عثمان عثمان على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح، كما أن شكري موجه الى أساتذتنا الكرام في جامعة النجاح الوطنية لتوفير أفضل بيئة لتدريس تخصص ماجستير الملكية الفكرية ادارة الابداع في أفضل الأحوال التي تلائم طلبة العلم.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

أمن المعلومات الالكتروني وتحدياته في ظل حقوق الملكية الفكرية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة:

Signuter:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
ط	فهرس المصطلحات
ل	الملخص
1	المقدمة
10	الفصل الاول: الاطار العام لأمن المعلومات والمصنفات الرقمية محل الحماية
12	المبحث الاول: ماهية امن المعلومات والمصنفات الرقمية محل الحماية
14	المطلب الاول: مفهوم أمن المعلومات
15	الفرع الاول: تعريف امن المعلومات
16	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لأمن المعلومات
18	المطلب الثاني: المصنفات الرقمية محل الحماية في امن المعلومات
18	الفرع الأول: مفهوم المصنفات الرقمية وخصائصها
20	الفرع الثاني: أنواع المصنفات الرقمية وخصائصها
29	الفرع الثالث: شروط حماية المصنفات الرقمية
30	الفرع الرابع: الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية
36	المبحث الثاني: تطور الحماية القانونية لمصنفات الملكية الذهنية في ظل المعلوماتية
36	المطلب الأول: المؤثرات التقنية على مصنفات الملكية الفكرية
39	المطلب الثاني: أثر تقنيات أمن المعلومات على الطبيعة الحقوقية لحق المؤلف
40	الفرع الأول: انعكاسات امن المعلومات على حقوق المؤلفين
43	الفرع الثاني: أثر تقنيات أمن المعلومات على الاستثناءات الواردة على حق المؤلف

الصفحة	الموضوع
47	المطلب الثالث: مبررات إقرار الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً
50	الفصل الثاني: الحماية التقنية والقانونية للمصنفات الرقمية والتدابير التكنولوجية
52	المبحث الأول: : الحماية التقنية الذاتية للمصنفات عن طريق التدابير التكنولوجية
52	المطلب الأول: أنواع التدابير التكنولوجية في أمن المعلومات الإلكتروني
53	الفرع الأول: التدابير التكنولوجية الفعالة
60	الفرع الثاني: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
63	المطلب الثاني: شروط الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية
66	المطلب الثالث: صور التحايل على تدابير الحماية الفعالة في أمن المعلومات
75	المبحث الثاني: موقف التشريعات الدولية والقوانين الداخلية الناضمة لحقوق المؤلف في مواجهة التحايل على التدابير التقنية الفعالة
75	المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية من الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية
75	الفرع الأول: مستويات الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ضد التحايل عليها
81	الفرع الثاني: معايير الحماية للتدابير التكنولوجية وأنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية
82	المطلب الثاني: الحماية القانونية المدنية والجزائية للمصنفات الرقمية
82	الفرع الأول: الحماية المدنية
90	الفرع الثاني: الحماية الجزائية
98	المطلب الثالث: التعاون الدولي وتطوير أجهزة العدالة لمكافحة جرائم أمن
99	الفرع الأول: مبررات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية
102	الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتعزيز حماية المصنفات الرقمية من خلال تقنيات أمن المعلومات
107	الخاتمة

الصفحة	الموضوع
109	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

فهرس الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
شكل رقم (1)	التشفير المتناظر	54
شكل رقم (2)	التشفير الغير المتناظر	55
شكل رقم (3)	تحريف وتعديل المعلومة من خلال اعتراض الرسالة	69

فهرس المصطلحات

المصطلح بالانجليزية	المصطلح بالعربية
Information management Right	المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
Computer Security	أمن الحاسوب
Data Security	أمن البيانات
Threats	التهديدات
Breach of Security	اخلال بالأمن
Information Security	أمن المعلومات
Deny of access	فقدان الخدمة
Unauthorized Access	الدخول غير المشروع
User Authentication	التحقق من المستخدم
Accountability	المساءلة
CONFIDENTIALITY	السرية أو الموثوقية
INTEGRITY	التكاملية أو سلامة المعلومات
AVAILABILITY	استمرارية توفر المعلومات او الخدمة
NON-REPUDIATION	عدم انكار التصرف المرتبط بالمعلومات ممن قام به
Interruption	التدخل
Interception	التقاطع
Fabrication	التزوير
Database	قواعد البيانات
Digitizelion	الرقمنة
digital object identifier	معرف المواد الرقمية
Digital signature	التوقيع الرقمي
Biometrical signature	التوقيع البيومتري
hash functions	اقترانات التمية
private key	مفتاح خاص
public key	مفتاح عام
FIREWALL	الجدران النارية

المصطلح بالانجليزية	المصطلح بالعربية
Electronic copyright management system (ECMS)	النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف
digital watermarking	العلامات المائية الرقمية
Server	الخادم
Intrusion	الإقحام أو التطفل
Intruders	المتنكر
Misfeasor	الفضولي
Clandestine User	المستخدم الخفي (السري)
Sniffing	الشم
Attack Replay	تقنية إعادة الإرسال أو التوجيه
Modification and Injection Data	إقحام المعلومات وتعديلها
Man in the middle attack	هجوم رجل في الوسط
Malware	البرامج الخبيثة أو الضارة
Virus	الفيروسات
Trojan Horse	حصان طرواده
Worms	الديدان
Host	حاضن
fair use	الاستعمال العادل
Encryption	التشفير

أمن المعلومات الالكتروني وتحدياته في ظل حقوق الملكية الفكرية

إعداد

هديل علي خير الدين برهم

إشراف

د. أمجد حسان

د. عثمان عثمان

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع أمن المعلومات الالكتروني في ظل حقوق الملكية الفكرية، وذلك استناداً الى القوانين النافذة لدينا في فلسطين وعلى صعيد الدول العربية وموقف الاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق الملكية الفكرية، حيث تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم امن المعلومات الالكتروني باعتباره وسيلة لحماية الملكية الفكرية الرقمية وعلى وجه التحديد حماية المصنفات الرقمية وذلك من خلال التدابير التكنولوجية في أمن المعلومات والتي توفر الحماية التقنية للمصنفات الرقمية التي تتمتع بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف، وذلك لحماية حقوق أصحاب المصنفات الادبية والعلمية من القرصنة الالكترونية التي تجري من خلال الممارسات اليومية للنشر الرقمي عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وبيان الوسائل التقنية في أمن المعلومات وما توفره من حماية للمصنفات وما تتمتع به هذه الوسائل التقنية من حماية قانونية جراء التعدي عليها من خلال العمل على ابطال مفعولها.

حيث ان هذه الدراسة تناولت الخطوط الدفاعية الثلاثة لحماية المصنفات الرقمية والمتمثلة بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف والحماية بموجب التدابير التكنولوجية والحماية القانونية للتدابير التكنولوجية، والى اي مدى قد غيرت هذه الحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية ونطاق الصلاحيات الممنوحة لأصحاب هذه الحقوق، وفي ظل عدم كفاية النصوص التشريعية في قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة 1911م وتعديلاته لسنة 1924م والمنظمة لحق المؤلف في ظل للتطورات التكنولوجية ذهبت الباحثة الى دراسة موقف القوانين المطبقة في فلسطين في ظل النطاق الرقمي بما فيها القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2017 والقرار بقانون بشأن الجرائم

الإلكترونية رقم 10 لسنة 2018، على الرغم من قصور القوانين المذكورة في توفير الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية بشكل صريح إلا أنها نصت على الجرائم المرتكبة في النطاق الرقمي والجزاءات المفروضة على مرتكبيها.

كما تحلل هذه الدراسة الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ضد التحايل عليها بما فيها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (1996) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (1996)، موقف الاتفاقية الأوروبية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات المؤرخة في 22 ماي 2001، بالإضافة الى موقف بعض القوانين الوطنية بما فيها القانون الأمريكي والمصري والاردني والفرنسي.

ولذلك فإن الباحثة تسعى من خلال هذه الدراسة الى إثبات أن المشرع الفلسطيني بحاجة ملحة الى وضع قانون يوفر الحماية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية وان يضم هذا القانون حماية قانونية للتدابير التكنولوجية بشكل واضح وصريح كما تناوله مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني، لتخلص إلى القول بأن موضوع الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية بحاجة إلى أن يتم أخذه بعين الاعتبار من قبل الجهات التشريعية المخولة بصياغة القوانين النازمة لهذا الموضوع لما له من أهمية سواء من الناحية العملية أو القانونية وبالأخص في ظل التطورات التكنولوجية السريعة وما له من أهمية في تشجيع الإبداع والمبدعين.

المقدمة:

يدور موضوع الدراسة حول ما يسمى ب (أمن المعلومات الالكتروني في ظل حقوق الملكية الفكرية)، فقد أصبح أمن المعلومات الإلكتروني من أهم التخصصات في مجال تقنية المعلومات حيث انها تشكل حجر الزاوية في نهضة تكنولوجيا المعلومات¹، ولما تشكله تقنيات أمن المعلومات من أهمية كبيرة في توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التطورات التقنية وعلى وجه الخصوص توفير الحماية للمصنفات الرقمية، حيث أن نقل المصنفات المحمية بقوانين حق المؤلف في شكل رقمي من خلال الوسائل التقنية يتصاعد على نحو متزايد، ونتيجة لذلك الأمر استدعى من المختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات التدخل من اجل الاستفادة من مزايا تقنيات أمن المعلومات الالكترونية في توفير الحماية للمصنفات الرقمية بشكل يكفل توفير حماية لحقوق مبدعي المصنفات المادية والمعنوية ويكفل حصول الجمهور على هذه المصنفات دون أي تحريف أو تعديل.

لذلك كان لا بد من تحرك الدول نحو توفير الحماية لهذه المصنفات وللتدابير التكنولوجية المستخدمة في حمايتها، ومن هنا قامت منظمة الويبو على توفير هذه الحماية لهذه المصنفات في اطار اتفاقية مستقلة وهي معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف عام 1996 ومعاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي.

وقد دارت نقاشات فقهية² حول اذا ما كانت قوانين حق المؤلف والحماية التقليدية التي تتضمنها نصوصها تصلح للتطبيق في حال المصنفات الرقمية المنشورة على الانترنت ام ان هذه الحماية تقتصر على المصنفات التقليدية؟، ولكن بعد أن نصت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة³

¹ بن ضيف الله، فؤاد: "أمن المعلومات ضرورة معرفية أم ترف تكنولوجي"، مؤتمر المحتوى العربي في الانترنت (التحديات والطموح)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، لسنة 2011، بحث منشور على موقع أكاديمية العلوم الانسانية لخدمات البحث العلمي: <https://hsracademy.com>.

² صالح عبد الكريم، عبد الكريم: "تدابير الحماية التكنولوجية ودورها في المصنفات الرقمية"، لسنة 2011-2012، ص1، بحث منشور على الموقع: <https://platform.almanhal.com/>.

³ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وفضلا عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين. وتتناول المعاهدة أيضا موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: "1" برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، "2" ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات")، منشورة على موقع الويبو: <https://www.wipo.int/portal/ar>.

1996 في المادة الخامسة منها على أنه: "تتمتع مجموعة البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب إختيار محتوياتها أو ترتيبها"، نجد ان ما اشارت اليه المادة المذكورة بان القوانين اصبح لها صلاحية للتطبيق على المصنفات الرقمية المنشورة على شبكة الإنترنت أيضاً، ولكن دون أن توفر حماية فعالة.

أهمية الدراسة:

تبرز اهمية هذه الدراسة في جانبين:

من ناحية علمية كون أمن المعلومات الالكتروني يعتبر ضرورة معرفية يجب استغلالها والاستفادة منها للحفاظ على حقوق مبدعي المصنفات الفكرية، وتتعدى كونها مجرد ترف تكنولوجي وتمتد لتكون وسيلة من وسائل حماية المصنفات.

ومن ناحية عملية نتيجة التزايد المطرد في سرقة المصنفات الفكرية بشتى الطرق رغم سعي اصحاب حق المؤلف الى توفير الحماية التقنية لمصنفاتهم بشتى الوسائل التكنولوجية المتاحة، خاصة وان الاعتداءات على المصنفات الفكرية يكلف الكثير من الخسائر المادية والمعنوية، مما يستدعي اجراءات تحصينية كبيرة اضافة الى تشريعات تواكب التطورات التكنولوجية بما يكفل الحماية القانونية للمصنفات الرقمية والتدابير التكنولوجية.

إشكالية الدراسة:

أصحاب حق المؤلف يواجهون في البيئة الرقمية المتشابكة عدداً كبيراً من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب النشر في هذه البيئة الرقمية أو اتاحة مصنفاتهم عليها، والتي يرجع السبب في غالبية هذه الصعوبات والمشكلات إلى السهولة التي يمكن من خلالها استنساخ المصنفات المنشورة إلكترونياً وقلة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك.

ونظراً لأن القوانين الوطنية لدينا في فلسطين لم توفر الحماية الكافية للمصنفات الرقمية وللتدابير التكنولوجية التي تحمي المصنفات الرقمية، فقد أصبحت الحماية تستند الى آليات ابتدعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم وذلك من خلال تقنيات امن المعلومات وهي: التدابير التكنولوجية

والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، هذا ما سيتم تناوله لاحقاً في هذه الدراسة. حيث أن هذه الاشكالية تعتبر هي الأكبر كون ما نحن نتجه إليه الآن في عصرنا من تطور تكنولوجي هائل يستلزم من المشرع التحرك نحو إيجاد قانون يواكب الانتهاكات التي تتعرض لها الملكية الفكرية الرقمية والانتهاكات للوسائل التقنية التي توفر الحماية للمصنفات.

وتندرج تحت هذه الاشكالية تساؤل مهم وهو كيفية توفير الحماية القانونية والتقنية للمصنفات الفكرية الرقمية في ظل وجود قوانين الملكية الفكرية المطبقة في فلسطين والتي لا تتناسب مع التطور التكنولوجي الحالي والمستمر.

أهداف الدراسة:

نهدف من وراء اجراء هذه الدراسة لتوضيح النقاط التالية:

1. تحديد مفهوم أمن المعلومات الإلكتروني والمبادئ الرئيسية التي يركز عليها والتحديات والتهديدات التي تشكل عثرة امام الوسائل التكنولوجية المستخدمة في حماية المصنفات الرقمية.
2. تحديد ماهية المصنفات الرقمية محل الحماية من خلال تقنيات الامن المعلوماتي.
3. تناول أثر التطورات التقنية على حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه التحديد حق المؤلف والحقوق المجاورة له.
4. تحديد مبررات اقرار الحماية للمصنفات الفكرية المنشورة إلكترونياً.
5. تحديد وسائل الحماية التقنية في امن المعلومات وطرق التحايل عليها وكيفية توفير الحماية القانونية لهذه التقنيات بالاستناد الى نصوص الاتفاقيات الدولية نظراً لغياب نصوص في التشريع الفلسطيني تنظمها بشكل صريح.
6. تحديد وسائل الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية في مواجهة التحايل عليها.
7. تناول الجرائم التي تترتب نتيجة انتهاك وسائل الامن الإلكتروني.

8. الحث على ضرورة مواكبة التطورات الحديثة في تأمين حماية حقوق الملكية الفكرية والتعريف بها من اجل الدخول بخطى واثقة في المجتمع الرقمي.

صعوبات الدراسة:

تكمّن الصعوبات فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، كون الموضوع حديث، بالإضافة ان التشريع الفلسطيني لم يعالج هذه المسألة بشكل واضح وشامل وانما اكتفى المشرع الفلسطيني بإصدار القرار بقانون رقم 7 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية والذي تناول حماية المعاملات الإلكترونية التي تتم عن طريق العالم الافتراضي (الانترنت) والقرار بقانون رقم 10 لسنة 2015 بشأن الجرائم الالكترونية والذي تناول الجزاءات على الجرائم في البيئة الرقمية ولم يتطرق كلا القانونين الى مسألة حماية المصنفات الرقمية المنشورة وقد تناول بعض الامور البسيطة فيما يتعلق بالتدابير التقنية في امن المعلومات ومنها التشفير والتوقيع الرقمي والبصمة الرقمية... حيث اكتفى المشرع بتوضيح ماهيتها دون النص على اي تجريم في حالة انتهاك هذه التقنيات ولم يتطرق ايضاً الى موضوع الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية، الامر الذي استلزم تناول موقف الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق.

نطاق الدراسة:

إعتمدت هذه الدراسة بشكل أساسي ورئيس على توفير الحماية للملكية الفكرية الرقمية وعلى وجه التحديد حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له في مصنفاتهم الرقمية، وذلك من خلال تحديد ماهية هذه المصنفات والحقوق الواردة عليها وشروط حمايتها وخصائصها، وذلك لأن تطبيق تقنيات أمن المعلومات استلزم ان تكون الحماية محصورة في جزئية تقنية وكان اختيار الباحثة لهذه الجزئية نظراً لعدم سبق تناولها، وبالاخص موضوع وسائل الحماية التقنية في امن المعلومات وتكيفه مع حقوق الملكية الفكرية الامر الذي استلزم دراسة شاملة لكلا الموضوعين وكيفية تطبيق نصوص القوانين المقارنة في ظل غياب التشريع الفلسطيني.

وذلك من خلال الرجوع الى آراء الباحثين والفقهاء، مع الاستناد الى القرار بقانون رقم 7 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية المطبق في فلسطين والقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، وموقف قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة 1911 وتعديلاته لسنة 1924، بالاضافة الى مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لسنة 2012، والاشارة الى التشريع الاردني، المصري، الجزائري، الاماراتي، الامريكي، الفرنسي، وغيرها ايضا موقف بعض الاتفاقيات الدولية مثل معاهدة الوايبو، واتفاقية تريبس.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة موضوع امن المعلومات الالكتروني في ظل حقوق الملكية الفكرية باستقراء آراء الفقهاء والمختصين وبالإشارة الى موقف الاتفاقيات الدولية منها معاهدتين الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الوايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي واتفاقية التريبس، وذلك لتحقيق النتائج المرجوة من هذه الدراسة.

بيانات الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على نوعين من البيانات:

ستعتمد الباحثة البيانات الثانوية والتي تتمثل بالمصادر والمراجع الرئيسية وغير الرئيسية المتعلقة بموضوع الدراسة، فضلاً عن الابحاث والدراسات والمقالات وآراء الفقه وأحكام القضاء المقارن ذات الصلة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

ان موضوع (أمن المعلومات الإلكتروني في ظل حقوق الملكية الفكرية) لم اجد دراسة سابقة في المكتبات الفلسطينية تتعلق بمسمى الدراسة بصفة مباشرة وهذا لحدثة الموضوع وغياب تشريع قانوني متخصص فيه.

ومع ذلك وجدت بعض الدراسات العربية التي تطرقت الى موضوع الدراسة ولكن بطريقة اخرى ومنها
الاتي:

اولاً: دراسة بعنوان (أثر التهديدات الامنية في أمن المعلومات في ضوء تطبيق الحكومة
الالكترونية)، بحث مقدم من آمنه ماجد الربيح، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا/
جامعة مؤتة، الاردن، 2004. وقد سعت هذه الدراسة الى التعرف على اثر التهديدات الامنية
بمصادرها الداخلية والخارجية في امن المعلومات بنتائجها المباشرة وغير المباشرة في ضوء تطبيق
الحكومة الالكترونية.

حيث لم تتطرق الدراسة الى الانتهاكات الواقعة على المصنفات الرقمية نتيجة انتهاكات تقنيات أمن
المعلومات وانما اقتصرت في البحث في الانتهاكات الواقعة على الحكومة الالكترونية نتيجة التهديدات
الامنية في أمن المعلومات.

ثانياً: دراسة ثانية بعنوان (واقع إدارة أمن نظم المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل
تطويرها)، بحث مقدم من ايمن محمد فارس الدنف، رسالة ماجستير في إدارة الاعمال، الجامعة
الاسلامية، غزة، لسنة 2013. تناولت الدراسة البحث في الواقع الأمني وظروف المخاطر التي
تعيشها بيئة نظم المعلومات في الكليات التقنية وكيفية النهوض بالظروف المحيطة والبيئة الخاصة
بهذه المؤسسات، وتوصلت الدراسة إلى استخدام مفاهيم حديثة في نظم المعلومات كالتعهد،
والاستعانة بالنظم والاستئجار وقد أرست الدراسة العديد من المفاهيم في هذا الاطار.

حيث لاحظت الباحثة ان الدراسة اقتصرت على الجانب التقني وبحثت في كيفية ادارة نظم
المعلومات ولم تتطرق أيضاً الى موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية بالواقع الرقمي واقتصرت على
تناوله كنوع من انواع الخسائر الاقتصادية، وبالتالي فإن موضوع هذه الدراسة بعيد كل البعد عن ما
تسعى اليه الباحثة من خلال هذه الدراسة.

ثالثاً: دراسة ثالثة بعنوان (حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري)، بحث مقدم من سمية بومعزة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، (2015-2016). هدفت هذه الدراسة الى رسم صورة متكاملة حول موضوع النظام القانوني لحقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، وسعت الى ابراز النقاط الخلافية والمشاكل التي تبرزها البيئة الرقمية على حقوق المؤلف ومدى تأثير النشر الرقمي على تلك الحقوق في ظل بيئة يسهل فيها النسخ و التحويل.

لم تطرق هذه الدراسة الى موضوع التدابير التكنولوجية كوسيلة من وسائل الحماية التقنية لحق المؤلف وانما قصرت موضوع الدراسة على المقارنة بين حقوق المؤلف في النطاقين الرقمي والتقليدي، ولم تتناول الحماية التقنية لحق المؤلف وانما اقتصرت على الحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف الجزائري.

رابعاً: دراسة رابعة بعنوان (حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت)، بحث مقدم من فتحية حواس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2016. تناولت الدراسة النقاط الخلافية والمشاكل التي تبرزها البيئة الرقمية على حقوق المؤلف والعلامات التجارية، وخصوصا في ظل ظهور مصطلحات جديدة مثل المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات، وبيان مدى تأثير النشر الإلكتروني للمصنف على حقوق المؤلف، في ظل البيئة الرقمي.

وهذه الدراسة تتشابه مع الدراسة الحالية في ان كلا الدراستين تتحدث عن الوسائل التقنية والقانونية لحماية المصنفات الرقمية، ولكن الاختلاف بينهما ان هذه الدراسة تناولت موضوع حماية اسماء النطاق والعلامات التجارية وكيفية تسوية المنازعات في البيئة الرقمية.

خامساً: دراسة خامسة بعنوان (الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية)، بحث مقدم من سهيل هيثم حدادين، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم

السياسية"، مجلد 4، عدد4، لسنة 2012. إن هذا البحث يحلل كيف وإلى أي مدى قد غيرت الحماية التقنية في حق المؤلف في البيئة الرقمية ونطاق الصلاحيات الممنوحة لأصحاب الحقوق. كما تحلل هذه الدراسة الانتقادات الفقهية الموجهة إلى التدابير التقنية والحماية القانونية التي يوفرها القانون الاردني لهذه التدابير ضد التحايل عليها.

تتشابه ايضاً هذه الدراسة مع الدراسة الحالية الا ان موضوع هذه الدراسة سعى الى البحث في موقف قانون حق المؤلف الاردني والذي وفر الحماية القانونية للوسائل التقنية الا ان هذه الدراسة اقتصرت على الجانب القانوني دون التقني وهذا عكس ما سعت اليه الباحثة حيث ان الدراسة الحالية قد تناولت التعريف بأمن المعلومات وطرق التحايل على التدابير التقنية ايضاً وسائل الحماية التقنية ضد التحايل على التدابير التقنية.

خطة الدراسة:

قامت الباحثة بدراسة هذا الموضوع عن طريق تقسيمه الى فصلين:

حيث تناول الفصل الاول الاطار العام لأمن المعلومات والمصنفات الرقمية محل الحماية، وتم تقسيمه الى مبحثين وفق الآتي، وقد تناول المبحث الاول من هذا الفصل ماهية امن المعلومات والمصنفات الرقمية محل الحماية والتي تناول فيه مفهوم أمن المعلومات الالكتروني والمصنفات الرقمية محل الحماية في أمن المعلومات ، أما المبحث الثاني من الفصل الأول كان بعنوان تطور الحماية القانونية لمصنات الملكية الذهنية في ظل المعلوماتية، بينت فيه المؤثرات التقنية على مصنات الملكية الفكرية، أثر تقنيات أمن المعلومات على الطبيعة الحقوقية لحق المؤلف وأخيراً مبررات إقرار الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تناول الباحث فيه الحماية التقنية والقانونية للمصنفات الرقمية والتدابير التكنولوجية من خلال تقسيمه الى مبحثين وفق الآتي، تناول المبحث الأول الحماية التقنية الذاتية للمصنفات عن طريق التدابير التكنولوجية وقد تطرق الى انواع التدابير التكنولوجية في أمن المعلومات الالكتروني وشروط الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية وصور التحايل عليها، اما المبحث الثاني تناول موقف التشريعات الدولية والقوانين الداخلية النازمة لحقوق المؤلف في مواجهة

التحليل على التدابير التقنية الفعالة وذلك من خلال تناول موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية من الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية والحماية المدنية والجزائية للمصنفات الرقمية والتعاون الدولي وتطوير أجهزة العدالة لمكافحة جرائم امن المعلومات، نؤتم نعرض الخاتمة التي نتناول فيها الاستنتاجات والاقتراحات ثم قائمة المصادر والمراجع ثم الفهرس.

الفصل الاول

الاطار العام لأمن المعلومات والمصنفات الرقمية محل الحماية

الفصل الاول

الاطار العام لأمن المعلومات والمصنفات الرقمية محل الحماية

ظهر اهتمام الانسان قديماً بحماية المعلومات، ففي البداية كانت الأوراق هي المستخدمة في عملية حفظ المعلومات، ثم أصبحت الأقراص الصلبة والمدمجة. ومع هذا التطور التكنولوجي الهائل أصبحت هناك العديد من الطرق المستحدثة في حفظ وتدوين المعلومات، وكان لهذا التطور آثار سلبية جعلت من المعلومات سهلة الاختراق، حيث يسهل على المعتدين الحصول عليها بسهولة¹. فقد ظهرت مشكلات لم تكن موجودة في السابق لولا التطور التقني الهائل، ومنها مشكلة التوسع في استغلال حقوق الملكية الفكرية سواء من الناحية المادية أو المعنوية من خلال استغلال الوسائل التقنية والتحايل على تقنيات امن المعلومات الالكترونية التي تحمي هذه الحقوق، وذلك دون الحصول على اذن اصحاب حق المؤلف او الحقوق المجاورة له على مصنفاتهم الرقمية².

فقد اصبح مجتمع المعلوماتية³ في هذه الأيام يهتم أكثر وأكثر بأمنية المعلومات، فقد اصبحت المعلومات مورد مهم يجب حمايتها مثلما تحمي الأموال أو الأشياء الثمينة، حيث أنّ التقدم التكنولوجي الكبير، وتطور وسائل التواصل والاتصال المتنوعة، وانفتاح العالم على بعضه، اصبح يعتمد على إرسال شتى أنواع البيانات الالكترونية⁴ خلال الشبكات، الامر الذي أدى إلى إحداث

¹ الدويكات، سناء: مقال بعنوان: عناصر الأمن الإلكتروني، منشور على الموقع الآتي: <https://mawdoo3.com> ، 3/6/2016، تاريخ الدخول 2019/2/4 ، ساعة الدخول 10:00 مساء لاث2

² ابراهيم، رشا: ورقة عمل بعنوان: "استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الالكترونية"، مقدمة في مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين "التحديات والآفاق المستقبلية"، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009، ص2.

³ يقصد بمجتمع المعلومات: "جميع الأنشطة، والتدابير، والممارسات المرتبطة بالمعلومات، إنتاجا، ونشرا، وتنظيما، واستثمارا، ويشمل إنتاج المعلومات، أنشطة البحث والجهود الإبداعية والتأليف الموجه لخدمة الأهداف التعليمية والتثقيفية. كما أعتبر العديد من الباحثين مجتمع المعلومات كوسط اجتماعي أفضل للمعلومات " وهو مجرد مجتمع رأسمالي، تعتبر المعلومات فيه سلعة أكثر منها موردا عاما" أي أن المعلومات التي كانت أساسا متاحة بالمجان من المكتبات العامة، والوثائق الحكومية أصبحت أكثر تكلفة عند الحصول عليها خصوصا بعد اختزالها في النظم المعتمدة على الحواسيب"، منقول عن مقال منشور بعنوان: "مجتمع المعلومات"، منشور على الموقع: <https://www.marefa.org>.

⁴ عرفت المادة (1) من القرار بقانون بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات، وغيرها. منشور على موقع المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

خطر على تسرّب هذه البيانات، ووصولها للأشخاص الخاطئين، أو المنافسين، وبالتالي أصبحت الحاجة الملحة للحفاظ على أمن المعلومات وذلك للسيطرة التامة على المصنفات في البيئة الرقمية، من حيث تحديد من سيستلم هذه البيانات، وتحديد صلاحيات الوصول إليها، واستخدام مجموعة من التقنيات من أجل ضمان عدم اختراقها من قبل أي جهة¹.

وهذا الأمن المعلوماتي لا يمنع الجريمة المعلوماتية كلياً، ولكنه كلما كان دقيقاً وقوياً وفعالاً كان من الصعب ممارسة الاختراق ضد نظام المعلومات² المستهدف، وإن تحقق ذلك، فإن فعل الاختراق³ أو الاجرام المعلوماتي إما ان يكون مرهقاً للقائم على تلك الجريمة أو ان يستغرق وقتاً طويلاً للنجاح حيث يسهل إكتشافه قبل النجاح فيه أو بعده⁴. وعليه لا بد من التطرق الى ماهية أمن المعلومات والمصنفات الرقمية محل الحماية في المبحث الأول، ومؤثرات التطورات التقنية على المصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين في المبحث الثاني.

المبحث الاول: ماهية امن المعلومات والمصنفات الرقمية محل الحماية

بدأ علم امن المعلومات يتطور مع بداية تطور تقنية المعلومات، فعندما بدأت الحاسبات الآلية⁵ باحتواء معلومات⁶ مهمة، بدأ القلق على أمن هذه المعلومات والأجهزة التي تعالجها وتخزينها وتنقلها؛

¹ الحمامي، علاء وعبدالعزیز العاني، سعد: "تكنولوجيا أمنية المعلومات وأنظمة الحماية"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2007م، ص18.

² عرفت المادة (2) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5631، نظام المعلومات بأنه: "مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات، أو ارسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو ادارتها أو عرضها بالوسائل الالكترونية.

³ عرفت المادة رقم (1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطينية الاختراق على انه: الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظم تكنولوجيا المعلومات أو الشبكة الإلكترونية. منشور على موقع المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu>.

⁴ الدسوقي عطية، طارق ابراهيم: "الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتية)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009م، ص515.

⁵ عرفت المادة (1) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (79) لسنة 2007 المنشور في ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم الصادر 11567/ب، الحاسب الآلي أنه: "أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أوتخزينها أو ارسالها أو استقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاه له.

⁶ عرفت المادة (2) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5631، المعلومات: "البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة".

وتتقلها؛ فبدأ التفكير في تأمين مواقع هذه الأجهزة والمعلومات وحمايتها، وزاد الأمر تعقيداً إرتباط أجهزة الحاسب الآلي حول الكرة الأرضية بشبكة واحدة هي شبكة الانترنت¹ واعتماد الكثير من الناس عليها في اداء اعمالهم². وبالتالي أضحى علم امن المعلومات أحد اهم العلوم في هذا العصر، نتيجة الطلب المتزايد عليه بعد ان اصبحت المعلومة تشكل ثروة لكافة مجالات الحياة ومورد اساسي من موارها صارت تستحق بموجبه توجيه الأموال الطائلة والجهود المضنية للحفاظ على امنها واستمرارية تدفقها³.

ومع تقدم عصر الثورة المعلوماتية وانتشار المعرفة، طفت الى السطح تحديات تتناسب مع هذا التطور، فقد برزت مشاكل التعامل مع نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية يمكن تسميته بالملكية الفكرية الرقمية. وأقصد هنا على وجه التحديد حماية المصنفات الرقمية موضوع الدراسة، وذلك يرجع الى ظهور شبكة الانترنت التي مكنت الأفراد القيام بالنشر الإلكتروني لمصنفاتهم الأدبية والفنية على هذه الشبكة، نتيجة لذلك، كثرت الاعتداءات على تلك المصنفات المنشورة، مما دعت الحاجة الى التفكير في محاربة هذا الاعتداء أو القرصنة الفكرية بشتى الوسائل القانونية والتقنية. ومع التحول نحو مجتمع المعلوماتية ينبغي السماح للأفراد بالانفاذ الى هذه المعلومات، مع كفالة حماية حقوق المؤلفين⁴.

فما هو أمن المعلومات؟ وماهي المصنفات الرقمية محل الحماية؟ الأخطار التي تهددها؟ وكيف نحميها؟ وكيف نضمن سلامتها؟ وكيف نتصرف اذا وقع الانتهاك؟ هذه الأسئلة كلها سيتم الإجابة عنها في هذا الفصل والفصول القادمة.

¹ الانترنت: وتلقب ب(شبكة المعلومات، الشبكة العالمية، الشبكة العنكبوتية) الإنترنت هو نظام اتصال عالمي لنقل البيانات عبر أنواع مختلفة من الوسائط، ويمكن وصفه بأنه شبكة عالمية تربط شبكات مختلفة سواء كانت شبكات خاصة، أو عامة، أو تجارية، أو أكاديمية، أو حكومية بواسطة تقنيات لاسلكية أو ألياف ضوئية، ويستخدم الكمبيوتر بروتوكول التحكم في الإرسال / بروتوكول الإنترنت (بالإنجليزية: TCP / IP) الذي يزوده بمضيف يمكنه من الوصول إلى الإنترنت، وقد رفعت شبكة الإنترنت معايير الشبكات العادية إلى المعايير العالمية. مقال بعنوان: "ما تعريف الإنترنت"، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>.

² بن عايض القحطاني، ذيب: "أمن المعلومات"، الناشر مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 2015م، ص 15.

³ طاهر داود، حسن: "الحاسب وأمن المعلومات"، معهد الإدارة العامة مكر البحوث، الرياض، لسنة 2000، ص 22.

⁴ سوفالو، آمال: "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016-2017، ص4 وما بعدها، منشورة على موقع المكتبة الافتراضية في الجزائر: <http://193.194.83.98/jspui>.

المطلب الاول: مفهوم امن المعلومات

لا بد من الحديث عن مراحل تطور مفهوم امن المعلومات المتلاحق، ففي الستينات غاب مصطلح امن المعلومات عن اذهان العاملين في اقسام المعلومات نظراً لانشغالهم بأجهز الحاسوب وكيفية عمل برامجها، فلم يكونوا مشغولين بأمن المعلومات بقدر انشغالهم بعمل الاجهزة، وفي ذلك الوقت كان مفهوم الأمن المعلوماتي ينحصر في تحديد عمليات الوصول او الاطلاع على البيانات وذلك بمنع الاشخاص من التلاعب بالاجهزة والذي يعني (حماية الحواسيب وقواعد البيانات)، وفي السبعينات تم الانتقال إلى مفهوم أمن البيانات؛ وذلك بسبب اتساع حجم البيانات نتيجة التوسع في استخدام اجهزة الحاسوب، حيث ظهرت الحاجة الى توفير الحماية للبيانات والسيطرة عليها، وذلك كان من خلال استخدام كلمة السر¹ البسيطة بالاضافة الى وضع خطط لتخزين نسخ اضافية من البيانات والبرمجيات بعيداً عن اجهزة الحاسوب، وفي مرحلة الثامنينات والتسعينات تم الانتقال من مفهوم أمن البيانات الى مفهوم أمن المعلومات؛ وذلك لإزدياد أهمية استخدام البيانات ونتيجة للتطور في مجال تكنولوجيا المعلومات التي سمحت لأكثر من مستخدم المشاركة في قواعد البيانات، ومن هنا ظهرت الحاجة الى المحافظة على المعلومات وتكاملها وتوفيرها ودرجة موثوقيتها، حيث ان اعتماد نظم امنية مناسبة يساعد على الحد من اختراق نظم المعلومات او التلاعب بها².

¹ عرفت المادة رقم (1) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني كلمة السر: كل ما يستخدم للولوج لنظم تكنولوجيا المعلومات، وما في حكمها، للتأكد من هويته، وهي جزء من بيانات المرور، وتشمل الرموز وبصمة العين أو الوجه أو الأصبع أو ما في حكمها، منشور على موقع المقفلي: <http://muqtafi.birzeit.edu> .

² فارس الدنف، أيمن محمد: "واقع إدارة أمن نظم المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل تطويرها"، رسالة ماجستير في إدارة الاعمال، الجامعة الاسلامية، غزة، لسنة 2013، ص42. منشور على الموقع الالكتروني:

<https://www.academia.edu> .

الفرع الاول: تعريف امن المعلومات

ويمكن تعريف أمن المعلومات من ثلاث زوايا، وهي¹:

1. من زاوية أكاديمية هو العلم الذي يبحث في نظريات واستراتيجيات توفير الحماية للمعلومات من المخاطر التي تهددها ومن أنشطة الاعتداء عليها.

2. من زاوية تقنية، هو الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الاخطار الداخلية والخارجية.

3. من زاوية قانونية، فإن أمن المعلومات هو تدابير حماية سرية وسلامة محتوى وتوفر المعلومات ومكافحة أنشطة الاعتداء عليها أو استغلال نظمها في ارتكاب الجريمة (جرائم الكمبيوتر والانترنت).

وترى الباحثة ان تعريف أمن المعلومات من زاوية قانونية هو الاقرب الى موضوع دراستها حيث ان تناول المبادئ الاساسية التي تحدد سلامة وصحة المعلومة من الاعتداء عليها.

وينفس الإتجاه يصنف خبراء آخرون تعريفات أمن المعلومات على النحو التالي:

فقد عرف أمن المعلومات على أنه²: "الالتزامات باتخاذ التدابير الملائمة لغرض الحفاظ على وضع الامور مقابل المستوى المطلوب من الامن، وخاصة حماية الحقوق المتصلة بالاصول والموجودات وحقوق الملكية لأصحابها. وتتكون هذه الاصول من البيانات الخام التي نظمت في صيغة وثائق، والوسائط والحقوق المتعلقة باستخدام المحتويات الفعلية".

¹ السيد كردي، احمد: مقال بعنوان امن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجيتها، منشور على الموقع الآتي: <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323552> ، 30/9/2011، تاريخ الدخول 2029/2/5،

ساعة الدخول 1:48 مساءً.

² حسين الطائي، محمد عبد ومحمود الكيلاني، ينال: "المرجع السابق"، ص36.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لامن المعلومات

هي عبارة عن اربعة مبادئ كل واحد منها يغطي جانباً مهماً من جوانب امن المعلومات، وإذا كان هناك خلل او غياب لاحد هذه المبادئ، فانه سيكون هناك قصور في أمن المعلومة من ذلك الجانب. وقد تناولت في هذه الدراسة لمحة توضيحية عن هذه المبادئ وفق الآتي:

أولاً: السرية أو الموثوقية

تشير السرية إلى الصفة الخارجية التي تمنح للمعلومات والتي تتطوي على التكتم والخصوصية وذلك من خلال تحديد الضوابط والتعليمات التي تحدد الجهات المسموح لها بالاطلاع عليها ومن ثم حماية المعلومات بحيث لا يمكن للأشخاص غير المرخص لهم الوصول إليها¹.

وهي تعني التأكد من أن المعلومات لا تُكشف ولا يطلع عليها من قبل أشخاص غير مخول لهم ذلك. وبالدرجة الأولى السرية تتمحور حول البيانات والاطلاع عليها، وقد تكون تصاميم، قواعد بيانات، اختراعات ام مؤلفات. لذلك فإن فشل سرية البيانات يكون من خلال²:

- تمكن شخص او برنامج غير مخول من الوصول لبيانات غير مصرح له بالوصول اليها.
- تمكن شخص او برنامج غير مخول من الوصول لبيانات تقريبيه عن البيانات الحقيقيه. (ويقصد بها الوصول الى فكرة عن البيانات الأصلية)
- تمكن شخص او برنامج غير مخول من معرفه وجود بيانات بخصوص موضوع معين بدون الاطلاع على هذه البيانات.

ثانياً: التكاملية أو سلامة المعلومات

يقصد بسلامة المعلومات هي الخدمة التي من خلالها يمكن الحفاظ على سلامة المعلومة من التعديل أو الحذف أو الإضافة أو إعادة التركيب أو إعادة التوجيه. وهذا أمر مهم جداً لضمان الثقة

¹ حسين الطائي، محمد ومحمود الكيلاني، ينال: المرجع السابق، ص60.

² محمد الجنبهي، منير ومحمد الجنبهي، ممدوح: "أمن المعلومات الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص13.

في المعلومة وأنها هي المعلومة الأصلية دون زيادة أو نقصان. وقد تكون المعلومة مشفرة وسريتها مضمونة، ولكن قد تتعرض للتغير طالما أنها معلومة إلكترونية. هذا التغير لا بد من إيجاد طريقة لكشفه.¹

ثالثاً: الاستمرارية

- ويقصد بها استمرار توافر الخدمة والمعلومة معاً، ويتحقق هذا المبدأ من خلال الأمور التالية²:
- البيانات أو الخدمة متوفرة بصورة قابلة للاستخدام، بمعنى أنه في حال تعرض الخدمة أو المعلومة لأي اعتداء فإن ذلك يؤثر على سلامتها من حيث قدرة الحصول عليها بأي وقت.
 - أن يتم الحصول على المعلومات أو الخدمة بوقت معقول ومقبول، بمعنى أنه إذا حدث انتظار أو تأخر يكون ضمن مدى مقبول وأي تأخير يؤثر على استمرارية الحصول على المعلومة.

رابعاً: عدم انكار التصرف المرتبط بالمعلومات ممن قام به

يقصد بها الخدمة التي من خلالها يمكن منع شخص أو جهة من إنكار أي عملية قاموا بها وكشفهم. فعلى سبيل المثال إذا منحت جهة معينة الصلاحية لجهة أخرى لشراء منتج معين، ثم انكرت بعد ذلك أنها منحت هذه الصلاحية لتلك الجهة، فإن خدمة عدم الإنكار ستكشف ذلك. وتشمل خدمة عدم الإنكار أيضاً إثبات وقوع العمليات والإجراءات الإلكترونية في أوقات وتواريخ معينة عن طريق إلحاق بصمة التاريخ والوقت بالعملية نفسها. فلو قام أحد ما بعملية إلكترونية معينة في وقت وتاريخ معينين ثم انكر أنه قام بها في ذلك الوقت أو التاريخ، فإن خدمة عدم الإنكار ستكشف ذلك بالرجوع إلى بصمة التاريخ والوقت الأصلية³.

وترى الباحثة أن من الأمثلة على الخروقات الممكنة لأمن المعلومات التي يمكن أن تتم في حال عدم توافر عنصر عدم الإنكار إمكانية الاتصال من مسؤولية وثيقة معينة جرى توقيعها (تصديقها)

¹ بن عايض القحطاني، ذيب: المرجع السابق، ص 54.

² From Security in Computing, Fifth Edition, by Charles P. Pfleeger, et al. (ISBN: 9780134085043). Copyright 2015 by Pearson Education, Inc. All rights reserved. 40page.

³ بن عايض القحطاني، ذيب: مرجع سابق، ص 56.

إلكترونيًا من قبل أحد الأشخاص. فإذا لم يتوفر عنصر عدم الإنكار فلا يمكن إثبات أن هذا الشخص هو من وقع على الوثيقة.

وبالتالي لا بد من توافر المبادئ الأساسية الأربعة لأمن المعلومات في كل نظام معلوماتي وبالرجوع إلى طبيعة المعلومات أو الحقوق الواجب توفير الحماية لها والظروف المحيطة بها الأمر الذي لا يمنع من وجود توازن بين المنع والاستخدام ومن المعروف أن اتخاذ قرار المنع الكلي سهل جدا ولكنه غير مناسب وغير مفيد¹.

المطلب الثاني: المصنفات الرقمية محل الحماية

في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي نشهده بشكل مستمر والذي كان له أثر كبير في مجال الإبداع الذهني ظهرت مصنفات جديدة تختلف عن المصنفات التقليدية تتمتع بالحماية القانونية بموجب قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة له باعتبارها مصنفات أدبية أو فنية، وقد أصبحت المصنفات الرقمية محل اهتمام ودراسة العديد من الفقهاء والباحثين المتخصصين في مجال الملكية الفكرية². حتى نستطيع فهم ماهية هذه المصنفات الرقمية لا بد من تحديد مفهومها، أنواعها، خصائصها، الحقوق الواردة عليها وشروطها وفق الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

تحديد مفهوم المصنف الرقمي محل جدال الكثير من الفقهاء والباحثين، كونه مصطلح لم ينتشر بعد في حقل الدراسات القانونية، وربما يحتاج تحديد مفهومه إلى شجاعة، لذلك وجدت أنه لزاماً علينا تحديد مفهوم المصنفات الرقمية، وقد عر جانب من الفقهاء المصنفات الرقمية أنها³: "مصنفات إبداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلوماتية الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات إلكترونية أو رقمية وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها"، ويطلق عليها المصنفات المعلوماتية

¹ فارس الدنف، أيمن محمد: المرجع السابق، ص47.

² سوافلو، آمال: "المرجع السابق"، ص10،

³ كامل الأهواني، حسام الدين: "المدخل للعلوم القانونية"، مطبعة جامعة عين شمس، ط3، 2008، ص438.

لتيسير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب وشبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجات المشروعة لمستخدمي تلك الشبكة الدولية¹.

لم يتطرق قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم 46 لسنة 1911 وتعديلاته لسنة 1924 لتعريف صريح يتعلق بالمصنفات الرقمية ولم يذكرها صراحة في تعريف حق الطبع والتأليف في المادة 1/2². إلا ان مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني في المادة الثانية منه قد تناول برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات محمية بموجب حق المؤلف وتطرق ايضاً الى تعريف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

وقد اشارت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996 إلى المصنفات الرقمية في المادة (8) منها عند حديثها عن حق المؤلف الحصري في استغلال مصنفه بأي طريقة كانت ومن ضمنها النشر الرقمي للمصنفات، حيث نصت على أنه³: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي أي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه..

¹ محمود الكردي، جمال: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، مجلة روح القوانين، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص592.

² المادة 1/2 من قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم 46 لسنة 1911 وتعديلاته لسنة 1924 نصت على انه: "إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة " حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهري منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهري منه علناً أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهري منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهري منه.

³ منشورة على موقع الويبو: [./https://www.wipo.int/portal/ar](https://www.wipo.int/portal/ar)

الفرع الثاني: انواع المصنفات الرقمية وخصائصها

وفي الحديث عن انواع المصنفات الرقمية قد واجهتنا صعوبات في حصر هذه المصنفات وتحديدتها ضمن انواع محددة وذلك كونها مثار جدل ولم تنشر بعد في حقل الدراسات القانونية¹، ولذلك كان لا بد من تناول انواع المصنفات الرقمية وخصائصها حتى نستطيع ان نميزها عن غيرها من المصنفات التقليدية.

أولاً: أنواع المصنفات الرقمية

تعاملت معظم النظم القانونية لحق المؤلف مع المصنفات الرقمية باعتبارها وليدة علوم الحوسبة، وهي: مصنفات برامج الحاسب الآلي، مصنفات قواعد البيانات والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، ومع ظهور شبكات الانترنت ظهرت انواع جديدة منها: اسماء النطاقات او المواقع الالكترونية، عناوين البريد الالكتروني، قواعد البيانات والمصنفات المنشورة إلكترونياً (محتوى مواقع الانترنت)، مصنفات الوسائط المتعددة².

1) مصنفات برامج الحاسب الآلي:

البرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر وتقوم بمهام محددة، وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية الى برامج التشغيل المناطق بها اتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية وتنقسم برامج الحاسب الى: برنامج المصدر، برنامج الالة والخوارزميات. وتعد برامج الحاسب اول المصنفات التي ثار الجدل القانوني بشأن توفير الحماية القانونية لها من حيث طبيعتها وموضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية³، حيث ترددت الآرا بين من يدعو لحمايتها عبر نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه من سمة الاستغلال الصناعي واتصلها بمنتج صناعي مادي،

¹ حمزيو، رادية وسلامي، حميدة: "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية" (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -، الجزائر، 2014، ص5.

² بومعزة، سمية: "حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص116.

³ مصطفى، أحمد عبدالله: "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت"، مقال منشور على موقع: <http://www.journal.cybrarians.info/>. تاريخ الزيارة: 2019/01/28، الساعة 8:54م.

بينما ذهب جانب آخر الى حمايتها باعتبارها من الاسرار التجارية فهي تتطوي بالغالب على سر تجاري يتجلى بالافكار التي انبنى عليها البرنامج، وهناك جانب اخر رأى حمايتها عن طريق الشروط العقدية التي تجد مكانها ي رخص الاستخدام واتفاقيات الاستغلال، ولكن كانت كل هذه الآراء السابقة لم تصمد أمام الرأي الذي اعتبر برامج الحاسب الآلي عملاً ادبياً مبتكر، ويضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية (حق الملف)، بإعتبارها افكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل إبتكاري إبداعى، المؤلف حيث وضعت منظمة الوايبو القانون النموذجي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات. وقد نصت المادة الرابعة من معاهد الوايبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 على أنه¹: "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية بإعتبارها مصنفات ادبية في معنى المادة الثانية من إتفاقية برن. وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب اياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها". نجد ان الاتفاقية نصت صراحة على حماية المصنفات بإعتبارها مصنفات ادبية، ولكن نجد ان نصوص الاتفاقية خلت من تعريف محدد لبرامج الحاسب الآلي.

ولم نجد بالقوانين الفلسطينية اي تعريف للبرامج الالكترونية، الا ان مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني تناول برامج الحاسب بإعتبارها من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف في المادة (3) الفقرة (ب/8)² حيث ان المشروع جاءت نصوصه مشابهة لما نص عليه المشرع الاردني في قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992م³ في المادة (3) الفقرة (ب/8)، لذلك كان لا بد من تناول تعريفها في التشريعات الأخرى، فقد عرف القانون الامريكي المعدل لبرامج الحاسب الآلي

¹ معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. فضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين. وتتناول المعاهدة أيضاً موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: "1" برامج الحاسوب، أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، "2" مجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات")، منشورة على موقع الوايبو:

<https://www.wipo.int/portal/ar> .

² المادة (3) فقرة (ب/8) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لسنة 2012 نصت على انه: تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص: برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر او بلغة الآلة.

³ قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة 1992م المنشور في الجريدة الرسمية العدد 3821 الصادرة بتاريخ 1992/4/16م، ولى الموقع: <https://www.jmm.jo> .

بأنها¹: "مجموعة عمليات متتابعة يتم القيام بها، يمكن للحاسب إستخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل الوصول إلى نتيجة معينة". وقد عرف القرار الوزاري المصري رقم 82 لسنة 1993 برامج الحاسب الآلي بأنها مجموعة تعليمات يعبر عنها بأي لغة أو رمز متخذة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشرة في الحاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الاصلي أو في أي شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب"².

(2) مصنفات قواعد البيانات

تعرف قواعد البيانات على انها تجميع مميز للبيانات بطريقة مبتكرة وهي ترتيب أو تبويب من خلال مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزناً بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطته ايضاً، وخير مثال عليها موقع المقتفي³ الذي هو عبارة عن قاعدة بيانات تشمل قاعدتي التشريعات والأحكام القضائية، وتتمتع قواعد البيانات بالحماية القانونية التي منحتها لها الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، لم يتطرق لها المشرع الفلسطيني في قانون حق الطبع والتأليف، وإنما تناولها قانون حق المؤلف الاردني لسنة 1992 في المادة الثالثة فقرة (د)⁴ باعتبارها من المصنفات المحمية بحق المؤلف، كما ان مشروع حق المؤلف الفلسطيني المأخوذة اغلب نصوصه من قانون حق المؤلف الاردني نص عليها في المادة الثالثة فقرة (د)، وقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة

¹ قانون حق المؤلف الامريكي الصادر سنة 1976 المادة (101)، المنشور على الموقع: <https://www.copyright.gov/>.

² قرار وزير الثقافة المنشور بجريدة الوقائع المصرية العدد 104 في 9 مايو 1993م.. منقول عن كتاب: فهمي، خالد مصطفى: "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي" في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص13.

³ المقتفي "منظومة القضاء والتشريع في فلسطين"، هو أول بنك معلومات قانوني من نوعه في فلسطين، وقد ساهم في تصميمه وتطويره وتحديثه عشرات الباحثين القانونيين والمبرمجين في معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، على مدى أكثر من عشرة سنوات. وأهم ما يحتويه "المقتفي" هو قاعدتي التشريعات والأحكام القضائية

⁴ المادة (3) فقرة (د) من قانون حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992 نصت على انه: وتتمتع بالحماية ايضاً مجموعات المصنفات الادبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمة سواء أكانت في شكل مقروء آليا ام في اي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالاً فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر او النثر او الموسيقى او غيرها

على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

(2/122) من قانون حق المؤلف الفرنسي بأنها¹: "مجموعة مصنفات أو معطيات مرتبة على نحو منتظم يمكن الإطلاع عليها بصورة فردية بواسطة وسائل إلكترونية أو بوسائل أخرى". وكذلك هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد نص على قاعدة البيانات في المادة (2/5) التي تنص²: "... المجموعات والمختارات من مصنفات، مجموعات من مصنفات التراث التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.."، واعتبرها المشرع مصنفات محمية بحقوق المؤلف.

أما بالنسبة لموقف الاتفاقيات الدولية من قواعد البيانات فقد نصت إتفاقية تريبس في مادتها (2/10)³ والمادة (5)⁴ من معاهدة الملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996 على حماية قواعد البيانات إذا توفرت فيها شرط الأصالة في محتواها أو ترتيبها وأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد نفسها.

وطبقاً لقانون حق المؤلف الأمريكي في المادة (110) منه، فهو ينظر إلى قواعد البيانات باعتبارها تجميع⁵، وقد تناول تعريف صريح لقاعدة البيانات بأنها: "المعلومات التي يتم تجميعها وتنظيمها بهدف وضع عناصر متفرقة من المعلومات معاً في مكان واحد أو عبر مصدر واحد بحيث يمكن للأشخاص الوصول إليها"⁶.

¹ رادية، احميزو وحميذة، سلامي: المرجع السابق، ص10.

² الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 44، على موقع الويبو: <https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz001ar.pdf>.

³ المادة (2/10) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" نصت: "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها". والمنشورة على موقع منظمة الويبو: <https://www.wipo.int/portal/ar>.

⁴ نصت المادة (5) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 على أنه: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفاتها هذه، أيأ كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تدخل بأي حق مؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة".

⁵ التجميع هو عبارة عن: "عمل يكون من خلال تجميع وتصنيف المواد أو عملاً أصيلاً". أنظر إلى: فارس الزعبي، محمد علي: "الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص76.

⁶ فارس الزعبي، محمد علي: المرجع السابق، ص76.

ولقاعدة البيانات أهمية كبيرة في جميع الميادين سواء في القانون، التجارة، الطب وغيرها، وكمثال آخر خارج فلسطين قاعدة البيانات المصرية الخاصة بمجلس الوزراء التي تضم تشريعات مصر والمبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية. وتتبع أهميتها أيضاً في الوقت الحاضر كون أن المعلومات مع التطور التكنولوجي المذهل أصبحت قوعد البيانات تشكل قيمة إقتصادية هائلة نظراً لضخامة حجمها وقيمتها فأصبحت محل إهتمام عالمي، بغرض حمايتها وتشجيع إنتاجها¹.

وأساس حماية قواعد البيانات أيضاً -كباقي المصنفات- هو الابتكار، فقد قضت محكمة النقض المصرية في توسيع مفهوم الابتكار في مصنفات قواعد البيانات في عام 1964 وفق الآتي: بأن "... فهرسة أحد كتب الاحاديث النبوية يعد عملاً ابتكارياً لأنه يكفي أن يكون عملاً واضحاً حديثاً في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص وانه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب أو التنسيق أو بأي مجهود آخر ان يتسم بالطابع الشخصي..."².

3) المصنفات المنشورة إلكترونياً (محتوى مواقع الانترنت)

إن الإنترنت كبيئة افتراضية يعتبر أداة تواصلية بين الشبكات الالكترونية دون اعتبار للحدود الدولية كونه يتيح حرية تداول المعلومات للجميع في فضاء غير متناه يمكن الاشخاص من نشر وتبادل المعلومات بكافة أشكالها³، وعليه فانه لا يعتبر مجرد صفحات للمعلومات بل مكاناً لنشر الأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد، والبث المرئي والتسجيل الصوتي... الخ.

ومن وجهة نظر قانونية تثير الإنترنت العديد من المشكلات على نحو مستقل عن عالم الحوسبة والاتصالات ومن هذه الاشكاليات:

أ) مشكلات عقود الانترنت، عقود الاشتراك عقود المستثمرين، عقود طلب الخدمات والتسويق، ورخص استخدام وتنزيل البرامج وعقود رخص نقل التكنولوجيا.. وغيرها.

¹ مازوني، كوثر: "الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 131.

² نقض مدني في 1964/7/7، مجموعة النقض المدني المصري، ص 920 .

³ ملياني، عبد الوهاب: "إشكالية التوازن بين حرية تداول المعلومات الإلكترونية والحماية القانونية من الإعتداء عليها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد عدد 22، لسنة 2015، ص34، منشور على موقع دار المنظومة:

<http://mandumah.com> .

ب) مشكلات حماية حقوق المستخدمين في بيئة الانترنت والتي تتضمن حماية حق المستخدمين في الحياة الخاصة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت.

ت) مشكلات أمن المعلومات سواء بالنسبة لمواقع الانترنت أو أنظمة المستخدمين.

الأمر الذي يثير الكثير من التساؤلات عن كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية للمحتوى المنشور على مواقع الانترنت وخاصة حقوق المؤلف باعتبار ان الكثير من هذه المواقع الالكترونية تشمل بمحتواها على مصنفات أو عنصراً من عناصر الملكية الفكرية الذي حظي بالحماية بشكل مجرد بعيداً عن موقع الإنترنت، كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الانترنت¹.

الا ان جانب من الفقه يرى أن هذه المصنفات تعتبر من مفردات المصنفات الادبية وتحمى بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية، حيث نجد ان شرط الابتكار لازم في هذه المصنفات فهو يعتبر شرط لحماية المصنفات الادبية باعتبارها من قبيل قواعد البيانات المحمية بموجب نصوص صريحة، ويظهر الابتكار في تصميم صفحة الويب (الموقع) وما يتضمنه من رسومات أو ما يصاحبه من موسيقى أو عناصر حركية كما يتوفر الابتكار في المواد الصحفية والتقارير الإخبارية المنشورة عبر الانترنت².

4) مصنفات الوسائط المتعددة:

إن أي تحديد قانوني للوسائط المتعددة لا يمكن أن يكون صورة مكافئة لواقعها التقني المتمثل في الدمج لا الضم لمصنفات متباينة سابقة الوجود³. حيث يقصد بمصنفات الوسائط المتعددة: "إمكانية تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة⁴. وقد عرفه جانب آخر

¹ شاهين، أنيس ممدوح: بحث منشور بعنوان: "الحقوق الإستثنائية لمؤلفي المصنفات الإلكترونية والإستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد 27، عدد 46، الناشر جامعة المنوفية، لسنة 2017، ص 528، منشور على موقع دار المنظومة: <http://mandumah.com/>.

² شاهين، أنيس ممدوح: "المرجع السابق"، ص 529.

³ أحمد بدر، أسامة: "الوسائط المتعددة الملتيميديا" دراسة مقارنة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 23.

⁴ الاهواني، حسام الدين كامل: "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت"، المرجع السابق، ص 65.

بأنه وعاء تخزين المعلومات، ووسيلة تفاعلية تقوم بنقل المعلومة للمستخدم أيما تكون المعلومة، فأتاحت الافتراض التخيلي أو الحقيقة الافتراضية والتي من خلالها ينتقل المستخدم الى الوسط الذي يشاهده ويتفاعل مع عناصره وأشخاصه بالصوت والصورة افتراضياً¹.

وبعبارة أخرى نجد أن مصطلح الوسائط هو المكاملة بين النص والصوت والرسوم والصور الساكنة والصور المتحركة ودمجهم وتخريجهم في وعاء واحد يضم المعلومات التي يتبادلها المستخدمون باعتبارها مصنفاً رقمياً يتضمن ابتكارات فكرية تتسم بالتعقيد وتتم بوسائل الدمج الإلكتروني بواسطة تقنيات بالغة الدقة².

ويتميز هذا المصنف بمزج عدة عناصر (نص، صورة، صوت) وتفاعلها معاً عن طريق برنامج من برامج الحاسوب، ويمكن تسويقها تجارياً عن طريق دعامة مادية مثل CD-Rom أو يتم توزيعها عن طريق ادخال الإتصال على شبكة الانترنت³.

والواقع أن هذا المصنف يتميز بتدخل برنامج من برامج الحاسب ليسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة، كما يتميز بوجود تعبير سمعي بصري، وهو يستحق الحماية باعتبارها مصنفاً من المصنفات التي يحميها القانون طالما قد توافر لها عنصر الابتكار. فإن تلك المصنفات تحميها القواعد العامة في حماية المصنفات الأدبية دون الحاجة لان نخوض في تحديد مدى اعتبارها من برامج الحاسب أو من قواعد البيانات⁴.

ويمكن أن ترد المصنفات الرقمية في شكل مصنفات مشتقة يتم ابتكارها استناداً إلى مصنفات سابقة، كما ترد كذلك على صورة مصنفات مركبة والتي يتم تجميعها من خلال مصنفات سابقة دون تدخل سابق من مؤلفي هذه المصنفات الأصلية⁵.

¹ لطفي صالح، محمود محمد: "المرجع السابق"، ص41.

² أحمد بدر، أسامة: "الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص210.

³ الاهواني، حسام الدين كامل: المرجع السابق، ص65.

⁴ الاهواني، حسام الدين كامل: المرجع السابق، ص65.

⁵ حمزيو، رادية وسلامي حميدة: المرجع السابق، ص12.

5) التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

ويقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق احكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات احدها على الأقل يكون عنصراً نشيطاً مثبتاً على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانه متكاملًا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة¹، وهي ناتجة عن عملية دمج الدوائر الإلكترونية على الشريحة، للقيام بمهام صناعية وتجارية لتغذية الآلات التي تعمل بالشرائح ذات العقول الإلكترونية المتصلة بالحاسبات والتصميم التخطيطي لها مبتكراً وجديداً بذل فيه جهداً فكرياً ناتجاً عن الطابع الذهني فاستوجبت الحماية². كما يقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع³.

ويعد التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة جديداً متى كان نتاجاً لجهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة بين أرباب الفن الصناعي. ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني، وفي هذا الإطار لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن ان يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة⁴.

تتطلب المادة (35)⁵ من إتفاقية التريبس⁶ ان تقوم الاعضاء بمنح الحماية للتصميمات المدمجة. وهذه الحماية فقط إذا كانت مجموعة العناصر الطبوغرافية بشكل متكامل تستوفي شروط الأصالة

¹ خاطر، نوري: "حماية التصميم للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية"، دراسة قانونية مقدمة ضمن اعمال المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، 2001، ص205.

² لطفي صالح، محمود محمد: "المرجع السابق"، ص41.

³ خاطر، نوري: المرجع السابق، ص502.

⁴ عبدالكريم عبدالله، عبدالله: "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص67.

⁵ المادة (35) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" نصت: "توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "التصميمات التخطيطية") وفقاً لأحكام المواد من 2 إلى 7) باستثناء الفقرة 3 من المادة 6، (والمادة 12 والفقرة 3 من المادة 16 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية".

⁶ هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية.

وليست معروفة لدى مبتكري ومصنعي الدوائر المتكاملة. وقد حددت المادة (38) من إتفاقية التريبس حد أدنى لمدة الحماية لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ ابتكار الطوبوغرافية.

ثانياً: خصائص المصنفات الرقمية

يلاحظ ان المصنفات الرقمية تمتاز بأنها ترد على الحامل الرقمي (أولاً) وتمتاز بالتعقيد (ثانياً) وأنها من بين المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف (ثالثاً).

1) المصنفات الرقمية ترد على حامل رقمي

إذا كانت المصنفات التقليدية تعتمد على الحامل الورقي فإن المصنفات الرقمية تعتمد على الحامل الرقمي، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون المصنف في أصل ورقي ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي، فيصبح النص مرقماً¹.

2) المصنفات الرقمية تمتاز بالتعقيد

بالرجوع إلى طبيعة المصنفات الرقمية يلاحظ بأنها تمتاز بالتعقيد وذلك يعود إلى كونها من المصنفات الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي، ولذلك وجد الفقهاء صعوبة في تحديد مفهوم المصنف الرقمي، وذلك يعود إلى تباين آراء الفقهاء فيما يخص تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية. حيث قام رجال القانون في جرائم المصنفات الرقمية بالاستعانة بالمختصين في المجال الإلكتروني للكشف عن هذه الجرائم لأنها تعتبر جرائم معقدة لكونها تقع على جهاز الحاسب الآلي².

¹ رادية، حمزيو وحמידة، سلامي: المرجع السابق، ص6.

² رادية، حمزيو وحמידة، سلامي: المرجع السابق، ص8.

الفرع الثالث: شروط حماية المصنفات الرقمية

من اجل اسباغ الحماية المناسبة للمصنف الرقمي هناك شروط لا بد من توافرها أهمها شرط الأصالة (أولاً)، التجسيد المادي المحسوس للمصنف (ثانياً)، وأن يكون المصنف معداً للنشر (ثالثاً). وهذا ما سيتم تناوله وفق الآتي:

1) الابتكار:

ويقصد بالابتكار أي ان يحمل المصنف بصمة وشخصية المؤلف. واشترطت قوانين حماية حق المؤلف معيار الابتكار كأساس قانوني لحماية المصنفات وهذا دون تعليق الحماية على أهمية المصنف أو على أسلوب محدد من أساليب التعبير عنه أو على الغرض من تأليفه¹. ونتيجة التطورات التكنولوجية استلزم الامر تدخل الفقهاء من اجل تطوير المفهوم التقليدي للابتكار وذلك في ظل المصنفات الرقمية حيث دعا الفقيه الفرنسي Croze إلى تبني مفهوم موضوعي للابتكار بدلاً من المفهوم الشخصي، ويذهب في هذا إلى القول: "إن المفهوم التقليدي للابتكار (الأصالة) ولاسيما بخصوص المصنفات التقليدية (كالكتب وغيرها) إلا أنه لا يتماشى مع المصنفات الحديثة الناتجة عن الثورات التكنولوجية المتعاقبة كما في برامج الكمبيوتر، وبنوك المعلومات، والمعلومات التي يتم بثها عبر الأقمار الصناعية". ولذلك هناك خصوصية لشرط الابتكار في بعض المصنفات الحديثة نسبياً كقواعد البيانات وبرامج الحاسب، وعليه فان شرط الابتكار في مصنف قواعد البيانات ينصب في الغالب على شكل إخراج قاعدة البيانات سواء من حيث الترتيب أو التنسيق أو الاختيار، دون أن ينصب على المحتوى².

كما ان طابع الابتكار في مصنفات قواعد البيانات يرتكز على طريقة تجميع البيانات وتنسيقها وإخراجها، وان يكون لواضعها بصمة شخصية على هذه المصنفات حتى يتوفر فيها شرط الأصالة، فالحماية لا تكون للتجميع في حد ذاته، وانما للجهد في البناء والتنسيق للبيانات³.

¹ حواس، فتحية: المرجع السابق، ص17.

² ابو بكر، محمد وآخرون: "الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه"، مؤتمر إدارة الابتكار في الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية/ كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، 2015، ص862.

³ كامل الأهواني، حسام الدين: "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، مرجع سابق، ص31.

2) التجسيد المادي المحسوس للمصنف

ويقصد بالتجسيد المادي تحويل الفكرة المبتكرة الى شيء مادي وملموس يستشعره الشخص بالسمع أو النظر أو اللمس وذلك حتى تتمتع بالحماية القانونية بغض النظر عن نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها¹.

الفرع الرابع: الحقوق الواردة على المصنفات الرقمية

إن أبرز التحديات التي شكلها النظام الرقمي على المصنفات المتداولة خلاله تلك المرتبطة بتهديد الاستغلال الطبيعي للحقوق على المصنفات المحمية، فكما هو معلوم تنقسم الحقوق على المصنفات المحمية إلى حقوق مادية وأخرى أدبية، وقد أقرت بذلك سائر الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وسائر تشريعات الملكية الأدبية والفنية²، غير أن مخاوف المشككين بقدرة التشريعات الداخلية على استيعاب البيئة الرقمية ومواجهة تحدياتها ظاهرة ومحقة، لذلك لا بد من تنفيذ مدى صحة تلك الشكوك من عدمه وذلك من خلال تتبع التصرفات التي تعترض التداول التقني للمصنفات عبر البيئة الرقمية.

¹ الخفاجي، أشواق: "الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها"، بحث منشور على الموقع: <https://abu.edu.iq> ، ص196. تاريخ الزيارة: 2019/01/16م، الساعة: 9:00م.

² دلالة، سامر محمود: "إشكالية الحماية القانونية للحقوق على المصنفات المتداولة عبر النظام الرقمي في القانون الاردني"، بحث مقبول للنشر في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الاردن، المجلد 16، العدد2، لسنة 2010، على الموقع: <https://search.emarefa.net/ar>، ص8.

أولاً: الحقوق الإستثنائية لمؤلفي المصنفات الرقمية

1) الحق الأدبي:

تعتبر هذه الحقوق لصيقة بشخصية المؤلف، ويتميز بأنه لا يتقادم ولا يتغير وهو لصيق بشخصية المؤلف كما انه دائم وأبدي ولا يقبل الحجز عليه¹. ويشمل الحق الأدبي للمؤلف الآتي:

أ- حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر في النطاق الرقمي²:

يتمتع هذا الحق بأنه يمنح المؤلف السلطة في تقرير ما إذا كان يرغب بنشر مصنفه أم لا، وأن يحدد اللحظة والطريقة والظروف التي يتم فيها نشر مصنفه، ونظراً للأضرار التي تلحق المصنفات جراء النشر الإلكتروني مثال عليها: ارغام شركات النشر الإلكتروني الكبرى المؤلف قبول الشروط التي تملئها عليهم بخصوص تحديد طريقة إتاحة المصنف إلى الجمهور وعرضها ونشرها، إذ لم يعد المؤلف هو صاحب القرار الأول بتحديد موعد إتاحة المصنف للجمهور لاعتبارات اقتصادية تسويقية تخدم تلك الشركات، وفي هذا الصدد تدور تساؤلات لدى الباحثة حول الحالات التي تعد كشفاً للمصنف فمثلاً في حال تعدد المرسل اليهم وكان الاتفاق ان يرسل المصنف الى شخص واحد، فما هو الحكم في حال تعدد المرسل اليهم؟، فمن الصعب القول بأبدية الحق المعنوي خاصة في هذه الحالة كون المصنف وصل للعالم بأجمعه، فشبكة الانترنت بطبيعتها ستجعل منه إشهاراً نهائياً إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال إعادة الحال لما كان عليه قبل النشر حتى وإن تم سحب المصنف أو إلغاء موقع الويب.

¹ بن خنوش، مجيد وبلعباس، ابراهيم: "الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2015، ص21.

² بومعزة، سمية: المرجع السابق، ص58.

ب-حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه (حق الأبوة):

إن هذا الحق يعطي للمؤلف وحده الحق في ان ينسب مصنفه إليه، كما وله الحرية في نشر اسمه عليه او من خلال اسم مستعار او حتى بدون اسم، ولا يحق له التنازل عن هذا الحق لغيره فهو حق لصيق بالمؤلف وحده، ونلاحظ أن هذا الاعتراف يجسد على المصنف بكتابة اسم المؤلف واسم عائلته أي لقبه وكلها تكون بارزة على الغلاف الخارجي للمصنف، إن كان ورقيا أو رقميا أو إلكترونيا وحتى على حوامل هذه المصنفات، وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مقرر له في حالة حياته؛ وإذا مات قبل الكشف عن شخصه فلورثته الحق في نسبة مؤلفه إليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذلك¹. إذ تنص المادة 8 الفقرة (أ) من قانون حق المؤلف الاردني رقم 22 لسنة 1992 على أنه : للمؤلف وحده: الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضاً اثناء تقديم اخباري للأحداث الجارية.

ونتيجة التطورات التقنية استلزم الامر توفير تقنيات رقمية لحماية هذا الحق من الاعتداءات التي تقع عليه حتى نتمكن من إعطائه معناه الحقيقي ولا يفرغ من محتواه. ومن هنا يثار التساؤل فيما إذا كان حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مازال محتفظا بمعناه في النطاق الرقمي؟

ت-حق المؤلف في سحب مصنفه²:

يعطي الحق الأدبي للمؤلف السلطة في سحب مصنفه من التداول بعد ان تم نشره، والأصل أن المؤلف يتمتع بحق السحب كما في النطاق التقليدي، فله أن يسحب مصنفه الرقمي من التداول أو أن يوقف صنع الدعامات المادية له إذا لم يعد مطابقا لقناعاته، وعمليا فإن المصنف الرقمي إذا تم تداوله خارج نطاق الانترنت فمن المتصور ممارسته بسحب جميع الاقراص المضغوطة ROM-CD التي تم تداول المصنف عبرها، وتتم العملية بنفس الشروط والطريقة التي يتم بها

¹ بلحسين، فاطمة ومالكي، طارق: "حقوق المؤلف وحماية مصنفاته الرقمية في شبكة الأنترنت"، ورقة بحثية منشورة في كتاب أعمال مؤتمر الملكية الفكرية على المؤلفات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، لسنة 2020، على الموقع: <https://jilrc.com>.

² بومعزة، سميرة: المرجع السابق، ص63.

سحب المصنف التقليدي. لكن الاشكال يثور إذا تم تداول المصنف عبر الانترنت، حيث ان النشر عن طريق الانترنت يكاد يقضي على الحق في السحب فبعد أن تم النشر عبر العالم فأى سحب قد يتحقق.

ث- الحق في احترام المصنف وعدم إعتداء عليه¹:

للمؤلف الحق في احترام سلامة مصنفه ومنع الاعتداء عليه من الغير على هذا المصنف، فالاصل أن المؤلف له الحق بالاعتراض على أي تعديل أو تشويه على مصنفه من شأنه المساس بسمعته كمؤلف، فمجرد تحويل المصنف الى شكل الكتروني (ترقيم المصنف) لنشره عبر الانترنت قد لا يعطي صورة سليمة عن المصنف الاصلي فالترقيم يحتاج لقدر من المعالجة الفنية والترتيب والتعديل التي قد تسمح بالحفاظ على سالمة المصنف وبالصورة التي يريدها المؤلف، حيث ان الترقيم يتم بإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الانترنت، الامر الذي يجعل من احتمالية تعرض المصنف للتحريف او التعديل كبيرة مما يترتب عليه من تعارض مع قناعات المؤلف ويعد مساسا بحقة في احترام مصنفه، ومن أكثر الممارسات العملية للنشر الرقمي للمصنفات والتي تؤثر على حق المؤلف في احترام مصنفه هو ما يحصل عند ترقيم المصنفات السمعية البصرية لغرض نشرها عبر الانترنت، فقد لا يخرج المصنف بعد إعادة نشره رقميا عبر موقع الانترنت بالدقة الكاملة وذلك لصعوبة تخزين المصنفات إذا تضمنت العديد من الصور والرسومات، وهو ما يؤثر على حق احترام المصنف بإظهاره بدرجة أقل من درجة المصنف الأصلي.

(2) الحق المالي

يقصد بالحقوق المالية للمؤلف: "أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه ويتضمن حق الاستغلال المالي نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأي صورة وهو ما يسمى

¹ بومعزة، سمية: المرجع السابق، ص65.

الأداء العلني، ونقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور"¹، ويشمل الحق المالي الآتي:

أ- الحق في نشر المصنف:

المراد بهذا الحق انه لا يجوز لغير المؤلف إظهار العمل الذهني الذي قام به الى الجمهور، وله تحديد عدد النسخ التي يمكن نشرها، والكيفية التي ينشر بها. ويقصد بالاستنساخ اعداد نسخ بأي طريقة وبأي شكل كما ورد في اتفاقية برن² في الفقرة الأولى من المادة التاسعة منها إلى القول: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان"³.

ولعل أهم طرق النسخ التي نتجت عن تداعيات الثورة الرقمية هي مسألة ترقيم المصنفات (تحويلها الى شكل الكتروني) والتي تعد الأساس في نشر المصنفات في الوسط الرقمي، إذ بعد ترقيم المصنف يتم نسخه بأشكال مختلفة سواء عن طريق التحميل عبر شبكة الانترنت أو باستخدام التقنيات التي يتيحها الحاسب الآلي كعملية النسخ واللصق، وقد امتدت تقنية الترقيم إلى المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية من خلال التخزين والتسجيل الإلكتروني، ولقد كان مصطلح النشر يستعمل غالبا في مجال حقوق المؤلف كمرادف لمصطلح النسخ، لكن في ظل الثورة التكنولوجية الحديثة فإن النشر الرقمي لم يعد مرادفا لمصطلح النسخ بل وشمل كذلك حقوقا أخرى كحق الأداء العلني، ما يعني أن النشر الرقمي أثر على المفهوم التقليدي، وقد اتفق الفقه والقضاء على أن ترقيم المصنفات التقليدية المحمية بموجب حقوق المؤلف ووضعها في متناول المستخدمين في الشبكة يقتضي الموافقة

¹ كامل الأهواني، حسام الدين: "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت"، ص7.

² تتناول اتفاقية برن، التي اعتمدت سنة 1886، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط. وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها. منشورة على موقع الويبو:

<https://www.wipo.int/portal/ar> .

³ دلالة، سامر محمود: "المرجع السابق"، ص9.

الصريحة من أصحاب الحقوق سواء بالنسبة لترقيم المصنف أو تخزينه أو إتاحتها عبر الإنترنت¹.

ب- الحق في تأجير المصنفات الرقمية:

اختلفت الآراء الفقهية حول وضع حق تأجير المصنفات الرقمية في بيئة الرقمية فمنهم من رأى أن هذا الحق ممكن وذلك من خلال تطبيق المصنفات على الدعامات الجديدة كالإسطوانة الليزرية ومن خلال مطالعة الكتب والأبحاث وغيرها من المصنفات عن طريق الإنترنت وبمقابل مادي، أما الجانب الآخر من الفقه فقد أنه من الصعب أن يطبق حق التأجير في بيئة الإنترنت كون هذا الحق لا ينطبق سوى على مصنفات مجسدة كالأقراص المضغوطة وأشرطة الكاسيت، بينما المصنفات المتاحة على الشبكة لا تكون ملموسة لاسيما وأن هذا الحق مرتبط بالحق في التوزيع².

ت- الحق في إبلاغ المصنف للجمهور:

طبقاً للقواعد العامة في حماية الحق المالي للمؤلف لا يجوز نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة إلا بإذن المؤلف، كما لا يجوز نشر المصنف إلا بموافقة كذلك. ونقل المصنف إلى الجمهور مباشرة قد يتم عن طريق التلاوة العلنية، أو التوقيع الموسيقي، أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة أو التلفزيون، أو عن طريق نقل الإذاعة بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة للتلفزيون بعد وضعها في مكان عام، فالنقل المباشر يكون إما عن طريق الشخص مباشرة كالصوت وهو ما يسمى بالتوصيل المباشر حيث يتصل علم الجمهور بالمصنف وقت تنفيذه³.

وهناك فارق بين تقنية البث عن طريق التلفزيون أو الإذاعة والبث عن طريق الإنترنت، ويثور التساؤل حول اعتبار الإنترنت من وسائل التوصيل فالبث التلفزيوني أو الإذاعي يقوم بعملية

¹ بومعزة، سمية: المرجع السابق، ص76.

² بومعزة، سمية: المرجع السابق، ص77.

³ كامل الأهواني، حسام الدين: "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ص7.

الاستقبال والارسال، فعملية الارسال تكون ذات طابع ايجابي لأن الجهة التي تتولى البث تقوم بالارسال باتجاه المستقبلين والمتلقي على جهاز الاستقبال يتلقى الارسال في نفس اللحظة، اما في مجال الانترنت فلا يتم الارسال عن طريق ارسال يوجه الى اجهزة استقبال، فمن يقوم بفتح صفحة الويب على شبكة الانترنت يقوم بالبحث عن المعلومة التي يريدتها في صفحة الويب ثم يقوم بتحميلها على جهاز الحاسب الآلي الخاص به¹. وحسب ما نصت عليه معاهدة الويبو في المادة الثامنة منها ان يتمتع مؤلفو المصنفات بحق نقل مصنفاتهم الى الجمهور بأية طريقة سلكية او لاسلكية دون التقيد بمكان او زمان واحد، والعبرة بذلك ان نقل المصنف الى الجمهور يحمي من خلال بثه عبر الانترنت.

المبحث الثاني: تطور الحماية القانونية لمصنفات الملكية الذهنية في ظل المعلوماتية

شأنه شأن أي تطور علمي في أي مجال من المجالات يعوزه السيطرة القانونية على هذا التقدم واحكام ضوابطه عليه لاحترام الحقوق الذهنية في تلك البيئة. ويجب أن تتسارع الخطى نحو تنظيم حماية حقوق الملكية الفكرية في شتى المجالات وعلى رأسها حقوق المؤلف، وزيادة تطوير التشريعات لحماية المصنفات الناتجة عن وجود الحاسبات وبرمجياتها ونقل المصنفات من تقليدية ورقية الى ملفات الكترونية رقمية، وخاصة بعدما ظهرت انماط وانواع جديدة من المصنفات المعلوماتية مثل البرمجيات وقواعد البيانات والوسائط المتعددة والدوائر المتكاملة وانتماء الأولى والثانية والثالثة للملكية الفكرية الأدبية والفنية، والثالثة تتذبذب بين الملكية الادبية والصناعية².

المطلب الاول: المؤثرات التقنية على مصنفات الملكية الفكرية

لا شك بأن تقنيات الحاسوب والانترنت ساهمت بشكل كبير في تسهيل عملية الحصول على المصنفات والمعلومات واختراقها بشتى الطرق، الامر الذي ادى الى تطوير نظام الملكية الفكرية الى مصنفات جديدة تخرج عن نطاق المصنفات التقليدية وايجاد قواعد جديدة تتناسب مع الحماية اللازمة لهذه المصنفات الحديثة والناشئة في عصر العولمة³.

¹ الاهواني، حسام الدين كامل: "الإنترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات حقوق المؤلف"، المرجع السابق، ص17.

² السعيد رشدي، محمد: "الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات"، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، لسنة 2015، ص40.

³ مصطفى، أحمد عبدالله: "المرجع السابق".

ومن أهم وسائل نشر المصنفات وتوصيلها الى الجمهور ما يعرف بالترقيم (هي الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج 0-1¹، فقد لعبت دوراً كبيراً في انتشار هذه المصنفات بسهولة وبأقل التكاليف الامر الذي أدى الى تدفق المعلومات دون ان تقف الحدود الجغرافية كعائق امامها، فأصبح من السهل نشر المصنفات عبر شبكة الانترنت في أي بقعة من العالم، مهما كان نوعها: مثل الكتب والموسيقى والأفلام والأغاني، والأبحاث والاستشارات الفنية، والدراسات المختلفة². إضافة إلى ما سبق فإن تقنيات النشر الرقمية جعلت من السهل الحصول على نسخ من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف بجودة عالية مطابقة للنسخ الأصلية أو تفوقها في الجودة³.

فوضع المصنف على شبكة الانترنت -مثلاً- عن طريق موقع إلكتروني⁴ يعتبر نشرًا كما قد يعتبر أداءا علنيا لهذا المصنف، حيث يستلزم كل من النشر والاداء الحصول على إذن المؤلف بالنشر والأداء العلني⁵. وبذلك يعرف النشر الرقمي على أنه: "استخدام التكنولوجيا الحديثة في تأليف وترقيم المصنفات وإتاحتها أو بثها للجمهور من خلال الوسائط الرقمية الحديثة كشبكات الانترنت أو أي وسائط أخرى تستجد مستقبلا وذلك بناء على إذن مسبق من المؤلف أو من مالك الحقوق على المصنف ويحدود هذا الإذن⁶.

¹ تحول المصنف الأدبي (قصة) من دعامة الورق العادي إلى القصة الالكترونية المثبتة على قرص مدمج (CD.ROM). وتتميز هذه الصورة للترقيم في أنها تعبير جديد للمصنف باستخدام الاصفار والآحاد، وهي تثبيت على دعامة رقمية جديدة لا أكثر، ولا تعد تحويلا أو تعديلا للمصنف التقليدي، ويأخذ حكم المصنف الرقمي. منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.mohamah.net/law>.

² رادية، حمزيو وحميده، سلامي: المرجع السابق، ص5.

³ حواس، فتحية: "حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2016، ص13. متاح على الموقع: <https://www.neelwafurat.com>.

⁴ المادة (2) من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5631، الموقع الإلكتروني: "وهو حيز لاتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

⁵ كامل الأهواني، حسام الدين: "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الاول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك الأردنية خلال الفترة الزمنية من 10-11 تموز 2000، كلية القانون، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، ص12. متاح على الموقع: <https://iefpedia.com/arab>.

⁶ حواس، فتحية: المرجع السابق، ص13.

المؤثر الأول: التحول الشكلي لمصنفات الملكية الفكرية

تغير شكل المصنف الذهني بفعل المعلوماتية ومحاورها من الحالة المادية الملموسة إلى الصورة الرقمية بفعل المعالجة التقنية ليتم التعامل عليها كمفرد رقمي في المحيط الإلكتروني عبر المواقع الإلكترونية بطريق التصفح أو النسخ التعاقدية المشروع وإما من خلال وسيط CD أو DVD أو ما يسمى الفلاشة¹.

المؤثر الثاني: التحول إلى النشر الإلكتروني للمصنفات

يعرف النشر الإلكتروني بأنه "هو استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج والإدارة والتوزيع للبيانات والمعلومات وتخزينها للمستفيدين، فيما عدا أن ما ينشر من مواد معلوماتية لا يتم إخراجها ورقياً لأغراض التوزيع، بل يتم توزيعها على وسائط الكترونية كالأقراص المرنة أو الأقراص المدمجة أو من خلال الشبكات الإلكترونية كالإنترنت، وجوهر عملية النشر الإلكتروني أنها تقوم بطباعة كتب ومجلات من دون استخدام ورق وحب". تلاحظ الباحثة من التعريف السابق، بأن النشر الإلكتروني هو العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة كالكتب والأبحاث العلمية بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة الإنترنت، حيث تعد تقنيات النشر الإلكتروني تطويراً لتقنيات النشر المكتبي. الأمر الذي سهل على المؤلفين نشر كل إبداعاتهم ومؤلفاتهم وبالتالي تكون هناك فرصة لتقليل التكاليف واختصار الوقت وسهولة نشر مؤلفاتهم والحصول عليها.

المؤثر الثالث: الانتقال من فضاء جغرافي قانوني محدود إلى فضاء الكتروني غير محدود

يعتبر هذا المؤثر إحدى مفرزات التطورات التكنولوجية من حيث التأثير على حقوق الملكية الفكرية بشكل مباشر حيث إن الحدود في الفضاء الجغرافي ملموسة، ولكن الحدود في الفضاء الإلكتروني تقوم على مسألتين: شاشة الحاسوب وكلمة السر²، ونتج عن ذلك حقوق أصبحت محل اكتساب

¹ لطفي صالح، محمود محمد: "المرجع السابق"، ص 71.

² عبد الحي، وليد: "اشكالية الفضاء الإلكتروني في حقوق الملكية الفكرية"، المؤتمر العلمي العلمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، المنعقد من 2000/7/10 إلى 2000/7/11، الأردن، المنشور على موقع: <http://www.lawjo.net/vb/forum.php>. تاريخ الزيارة: 2019/03/26، الساعة 5:30م.

وحقوق محل اعتداء، كالمصنفات الرقمية مثل مصنفات برامج الحاسب الآلي ومصنف الدوائر الإلكترونية وغيرها.

المؤثر الرابع: صعوبة تحديد الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي

إن التصرفات التي تتم في المحيط الرقمي الافتراضي صحيحة إذا ما ثبت صحة الإرادة وعبر عنها بشكل صحيح، ولها نفس قيمة المحيط المادي وفي فرنسا نجد المشرع ساوياً بين الأدلة الإلكترونية الواردة على التصرفات والأدلة المادية والتوقيع الإلكتروني في البيئة الرقمية فيجب تعميمها في كافة التشريعات. ومن هنا يكون يكون لمن له المصلحة والصفة المعتبرة عليها الحق في مقاضاة المعتدي وبالتالي ستثير هذه المسألة الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، وبالفعل سيصعب تحديد الاختصاص المحلي والإختصاص الدولي وذلك عند إثارة أي نزاع بأي مصنف إلكتروني منشور¹.

المؤثر الخامس: تأثير الشبكة العالمية في الحقوق الخاصة بالمصنفات

تشكل الشبكة العالمية (الانترنت) الباب الأوسع للاعتداءات على المصنفات الرقمية المنشورة عليها، سواء باستغلال المقالات، أو الكتب، أو الكتابات الأدبية والعلمية، المنشورة عليها بتحريفها أو تعديل محتواها، ونشر معلومات مغلوطة وسرقتها ونسبها إلى أشخاص آخرين مع عدم ذكر المصدر، لذا كان لا بد من توفير الحماية القانونية والتقنية لهذه المصنفات ومؤلفيها، وباعتبار أن شبكة الانترنت هي شبكة دولية فإن هذا الأمر يثير مشكلة القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي².

المطلب الثاني: أثر تقنيات أمن المعلومات على الطبيعة الحقوقية لحق المؤلف

تختلف الطبيعة الحقوقية لحقوق المؤلف وذلك لوجود مذهبين رئيسيين تتفرع عنها مذاهب أخرى وذلك لتعريف الطبيعة الحقوقية لحق المؤلف، حيث يذهب أصحاب المذهب الأول للقول بأن حق المؤلف هو حق طبيعي يفرضه المؤلف على المجتمع، فهو ينظر بدايةً إلى مصلحة المؤلف، مهتماً

¹ عبد الحي، وليد: مرجع سابق.

² حواس، فتحية: المرجع السابق، ص82.

بمنحه صلاحيات واسعة، معطياً للحق المالي للمؤلف شكلاً إجمالياً، أما أصحاب المذهب الثاني ينادو بأن حق المؤلف يجب أن يرجح مصلحة الجماعة على مصلحة المؤلف، فبحسب هذا المذهب فإن مصلحة الجماعة مرجحة على مصلحة المؤلف الفرد، فالأصل أن استعمال المصنفات من قبل الجمهور والاستفادة منها أمر مباح، إلا ما ينص المشرع عليه صراحةً في معظم التشريعات العربية منها قانون حق المؤلف الأردني بأن هذا الاستعمال هو حكر على المؤلف. ومن خلال لجوء أصحاب الحقوق الى تقنيات أمن المعلومات فإنهم يسعون في الكثير من الأحيان إلى منع الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوقهم، كمنع المستخدم من الوصول إلى المصنف أو استعماله، حيث إن حق المؤلف بمنع الوصول لمصنفه واستعماله الذي توفره التدابير التكنولوجية له أثر بالغ الأهمية على شكل الحقوق المالية لحق المؤلف¹.

وعليه، ستم دراسة هذه المسألة في ثلاثة فروع، يتناول الباحث في الفرع الأول: انعكاسات امن المعلومات على حقوق المؤلفين، أما الفرع الثاني: أثر تقنيات أمن المعلومات على الاستثناءات الواردة على حق المؤلف، وفي الفرع الثالث: مبررات إقرار الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً ومضمونها.

الفرع الأول: انعكاسات امن المعلومات على حقوق المؤلفين

أثرت التقنية الرقمية الحديثة على هوية وقيمة المعلومات، وأصبح من الممكن تكسير الحواجز الأمنية التي تحميها في شكلها الرقمي الجديد. وهذا يعني وجود نتائج سلبية حيث يترتب نشر المصنفات على الانترنت أن يواجه المؤلف صعوبات في حماية حقه، حيث تكمن المشكلة الحقيقية تكمن في أن عصر تكنولوجيا المعلومات تعجز القوانين الوطنية عن تنظيم أو تجريم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات عبر الشبكة، لأن تلك الأفعال لا تعرف حدوداً اقليمية إذ تتجاوز تلك

¹ حدادين، سهيل هيثم: "الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية"، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 4، عدد4، لسنة 2012، منشور على موقع دار المنظومة: <http://mandumah.com>، ص181.

الحدود، ونظراً لعجز القوانين الوطنية عن توفير الحماية، نجد قيام الأشخاص أنفسهم بابتداع طرق آلية خاصة لحماية مصنفاتهم¹.

أولاً: انعكاسات الترقيم على الاستغلال المالي للمبدعين

ويقصد بالرقمية عملية تحويل تتم للوثائق من الأشكال التقليدية الورقية الى الشكل الإلكتروني الرقمي بما فيها عمليات النشر الإلكتروني². حيث نجد ان عملية ترقيم المصنفات جعلت لها اهمية على صعيد الحقوق المالية وذلك نتيجة الابتكارات المستحدثة في البيئة الرقمية والتي مكنت المؤلفين من نشر مصنفاتهم وتمكين المستخدمين من الاطلاع عليها وشراءها وتسويق كافة المنتجات الفكرية للمؤلفين في شكل رقمي من خلال المواقع الإلكترونية المنتشرة على شبكة الانترنت، الامر الذي يترتب عليه عوائد مالية لأصحاب هذه المصنفات، وذلك من خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها ويستوى ان يكون الدفع مباشراً أو رقمياً وتتقرر تلك المكنة منذ الوقت الذي يقرر فيه المؤلف نشر مصنفه بالشكل الرقمي فيصبح ذلك المصنف صالحاً ومحل للإتفاقيات التي تدر ربحاً مالياً فيستفيد مادياً من نتاج فكره³.

ولكن تكمن المشكلة بالنسبة للمؤلف اذا قام احد بنشر مصنفه بدون إذنه على الشبكة، قانه يصعب عليه ايقاف الاعتداء على المصنف، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحتها للجمهور وصعوبة مقاضاة المعتدي لتعدد القوانين الوطنية واختلافها وتنازع الاختصاص، وخير مثال على ذلك ما حدث في فرنسا بعد وفاة الرئيس الفرنسي ميتران سنة 1996 إختلس طبيبه الخاص أسرارته أثناء مرضه وأخرجها في مذكرات اسماها السر الكبير بعد وفاته تناولت أسرار فاضحة عن حياة الرئيس الشخصية، وعندما علمت عائلته الرئيس بنية الطبيب نشر المذكرات استصدرت أمراً من القضاء الفرنسي بمنعه إستناداً إلى ما تحتويه يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية وامتثالاً للمحكمة الفرنسية

¹ الطريخي، هشام محروس: بحث منشور بعنوان: "حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت"، باحث بمجستير - قسم المكتبات والمعلومات - كلية الاداب، جامعة الفيوم، مصر، ص14، منشور على موقع: <https://www.academia.edu/>، تاريخ الزيارة: 2029/03/27م، الساعة: 5:30م.

² الجازي، عمر سلامة: مقال بعنوان: "النشر الإلكتروني"، منشور على موقع: <http://www.ammonnews.net/home>، تاريخ الزيارة 2029/03/25م، الساعة 11:35ص.

³ لطفي صالح، محمود محمد: "المرجع السابق"، ص81.

وتنفيذاً لحكمها تم سحب المذكرات قيل طرحها وتداولها في السوق، ولكن يصعب السيطرة على تداول المصنف المنشور عبر الإنترنت بدون إذن صاحبه، حيث حصل أحد أصحاب مقاهي الإنترنت في فرنسا على نسخة من مذكرات الطبيب، وقام بتحويلها الى مصنف رقمي أخذ شكل ملف إلكتروني، ووضعه على موقع الإنترنت من جهاز خادم في فرنسا، وخوفاً من عائلة ميتران ازال الملف عن موقعه، ولكن ظهرت المذكرات في مواقع أخرى حيث تم نسخها من مستخدمي الشبكة إلكترونياً أثناء وجودها على الشبكة، وتم بثها في لحظة من مواقع أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وانجلترا¹.

وبناء على ما تقدم يتضح للباحثة، أن المصنفات الرقمية يستحيل السيطرة عليها من النسخ غير المأذون به سوى بالاستعانة بقواعد بيانات متقدمة من خلال الكشف والاسترجاع بالضوابط المسموح بها. الامر الذي يؤدي الى المحافظة على حقوق المبدعين واعطائهم نوع من حرية المنافسة الفكرية الشريفة لابداع أفضل ما عندهم².

ثانياً: إنعكاسات بنوك المعلومات على الحق المالي للمبدعين

يقوم بنك المعلومات بتجميع مختلف مصادر المعلومات من كتب ومراجع ومقالات وأعمال مؤتمرات ونشرات وبراءات اختراع..الخ، ويتم تحليل محتويات هذه المصادر بطريقة منطقية باستخدام الحاسبات الآلية ليسهل استرجاعها، ويتم الاتصال من خلال شبكة اتصال عالمية متخصصة لأغراض الاتصال بالحاسب الآلي³. وعليه فإن بنك المعلومات يقوم بمهمتي البرمجة والاسترجاع التي تخضع للحق المالي الإستثنائي للمؤلف وذلك لكونهم يخضعان للمصنفات الأدبية الرقمية كما

¹ الصغير، حسام الدين: "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية القاهرة، 23 و24 مايو/ أيار 2005، منشور على موقع: <https://www.wipo.int/portal/en/>، تاريخ الزيارة: 2019/03/24م، الساعة 12:22م.

² محمود الكردي، جمال: مرجع سابق، ص654.

³ مقال بعنوان: "مرافق المعلومات المستحدثة وشبكات المعلومات"، منشور على موقع: <https://www.kau.edu.sa/Home.aspx>، تاريخ الزيارة 2019/6/25، الساعة 3:16م،

أن المشرع يحمي حقوق الإستغلال المالي للمصنف الفكري المبتكر، كحق التمثيل وحق النسخ وذلك وفق شروط انعقاد مسئولية القائم على بنك المعلومات لدفع حقوق المؤلف وفق الآتي¹:

أ- وجود مصنف محمي.

ب- وجود حماية استغلال للمصنف المحمي من جانب بنك المعلومات

وتتفق هنا نصوص القانونين المصري والفرنسي في مجال الحقوق المالية للمؤلف مع نصوص الإتفاقيات الدولية الموقعة في مدينتي برن وجنيف. وقد إجتمع رأي الفقه الفرنسي على أن ارضاء صاحب الحق هنا (المؤلف أو من له حق الاستغلال لمصنفات بنوك المعلومات) أو تنازله بمقابل، بدون ان يزيل صفة الاعتداء، حيث يملك التصرف في المصلحة التي يحميها القانون ولكن شريطة تحمل العبء المادي الناتج عن رضائه².

الفرع الثاني: أثر تقنيات أمن المعلومات على الاستثناءات الواردة على حق المؤلف

إذا كان المبدأ أنه يعود لصاحب حق المؤلف وحده الحق الاستثنائي في استغلال العمل مادياً ولا يجوز للغير الحصول على نسخة من المصنف من غير إذن المؤلف، إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ إن الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف وجميع القوانين العربية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة أوردت عليه عدة استثناءات تتشابه إلى حد ما في ما بينها، بعض هذه الاستثناءات والقيود³. وذلك للتخفيف من وطأة الإحتكار المخول للمؤلف في هذا الصدد، وأيضاً من أجل الموازنة ما بين مصلحة المؤلف الذي ابتكر هذا المصنف الإلكتروني ، ومصلحة المجتمع الذي يعود له الفضل في أي نوع من الأفكار يكون قد إستغلها أحد في ابتكار مصنّفه⁴.

¹ لطفي صالح، محمود محمد: "المرجع السابق"، ص84.

² لطفي صالح، محمود محمد: "المرجع السابق"، ص85.

³ الاهواني، حسام الدين كامل: "المرجع السابق"، ص80.

⁴ شاهين، أنيس ممدوح: المرجع السابق، ص592.

وهذا ما اكدت عليه المادة 13 من اتفاقية تريبس¹ والمادة 2/10 من اتفاقية الويبو² ، ومن شأن تطبيق التدابير التقنية التي يساعد بعضها على التحكم في الانتفاع بالمصنف الإلكتروني أن تحول دون استفادة الجمهور من الاستثناءات الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة. ولذا تنص العديد من القوانين في البلدان المتقدمة على حدود للتدابير التقنية للحماية التي تكون عبارة عن استثناءات ترمي إلى تمكين الجمهور على الانتفاع بهذه الاستثناءات، وقد صيغت بعض هذه التقييدات لتتيح لمن يهمهم الأمر بالاستفادة من الاستثناءات. وليس ثمة إلا أربعة بلدان تتضمن قوانينها أحكاما بشأن التدابير التقنية للحماية. ويتعلق الأمر بالبلدان التالية: البحرين، الأردن، المغرب، سلطنة عمان³.

ومن وجهة نظر الباحث "سهيل هيثم حدادين" فإن الاستثناءات تبررها مصالح مثل حرية التعبير وحرية الصحافة ونشر التعليم وحرية الحياة الخاصة وهذه كلها مصالح عامة⁴. ويمكن دون شك اعتبار القواعد القانونية التي غايتها المحافظة على هذه المصالح هي قواعد آمرة غير أن القواعد الآمرة تنحصر فعاليتها في العقود، حيث تبطل العقد أو الشرط الذي يخالفها، وهذا ما يمكن أن

¹ تنص المادة 13 من اتفاقية تريبس على انه: تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه.

² تم تنظيم هذه المعاهدة في عام ١٩٩٦ والويبو هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ ومقر هذه المنظمة الحالي هو جنيف، وتتولى (WIPO) الإشراف على 24 معاهدة دولية 16 منها حول الملكية الصناعية، و 7 حول حق المؤلف، إضافة إلى اتفاقية إنشاء WIPO ، وعدد الدول الأعضاء فيها 183 دولة أي ما يزيد على 95% من مجموع بلدان العالم، والهيئات الرئيسة فيها هي الجمعية العام ولجنة التنسيق، وتبلغ ميزانية الويبو 640 مليون فرنك سويسري وعدد المنظمات غير الحكومية التي تتمتع فيها بصفة مراقب يفوق 170 منظمة، وتستمد الويبو نحو 90 بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع، ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها، وتنص المادة 2/10 من اتفاقية الويبو على انه: عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

³ نبهان، فيكتور: "التقييدات والإستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية"، اجتماع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة التاسعة عشرة، جنيف، لسنة 2009، ص 54، منشور على موقع الويبو:

<https://www.wipo.int/portal/ar/>

⁴ حدادين، سهيل هيثم: المرجع السابق، ص190.

يحصل عندما تكون التدابير التكنولوجية هي عبارة عن الضمان التقني للعقد¹. فالتدابير التكنولوجية يمكن أن تترجم تقنياً، أو أن تفعل تقنياً شروط العقد المبرم بين صاحب الحق والمستخدم، مثل عقود الترخيص بين صاحب الحق على برنامج حاسوب محمي بحق المؤلف ومستخدم مقابل عوض مالي لاستخدام البرنامج فالتدابير التكنولوجية في هذه الحالة يكون تنفيذاً لشروط العقد التي تحدد مدى ومدة الاستعمال المسموح به للمستخدم. فإذا كان في العقد شروط مخالفة للقواعد الأمرة التي تتركس الاستثناء كأن يحرم المستخدم من استثناء النسخة الخاصة، فإن هذه الشروط تكون باطلة، بالتالي فإنه من غير المتصور أن يمنح صاحب الحق، بواسطة التدابير التكنولوجية، ما حرم منه عقدياً لمخالفته القواعد الأمرة، ففي هذه الحالة فإن الاستمرار بوضع التدابير التكنولوجية سيكون مخالفاً لمبدأ تنفيذ العقود بحسن نية².

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستثناءات قد تناولها قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني رغم قدمه، وقد سماها قانون 1911 التداول أو الاستخدام العادل وهذا ما نص عليه من خلال المادة الثانية فقرة(1)³، ويضاف لما تقدم حق طلب ترخيص لإعادة طبع المصنف المحمي "التراخيص". وقد اباح

¹ فرج، توفيق حصن: " المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون"، الإسكندرية، الدار الجامعية، لسنة 1993، ص76 وما بعدها.

² حدادين، سهيل هيثم: المرجع السابق، ص190.

³ المادة (1/2) من قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة 1911: (1) يعتبر الشخص معتدياً على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر إذا فعل شيئاً حصر هذا القانون حق القيام به في صاحب ذلك الحق، بدون رضا صاحبه: بشرط أن لا تعتبر الأفعال التالية اعتداء على حق الطبع والتأليف: (1) التداول بأي أثر تداولاً عادلاً من أجل الدراسة أو البحث أو الانتقاد أو التقرير أو التلخيص للصحافة. (2) إذا كان مؤلف الأثر الفني ليس بصاحب حق الطبع والتأليف فيه واستعمل المؤلف قالباً أو رسماً أو خريطة أو نموذجاً أو درس الأثر على أن لا يكرر المؤلف بذلك غاية الأثر الأساسية ولا يقلدها. (3) صنع أو نشر صور زيتية أو تصاوير أو صوراً منحوتة أو صوراً شمسية عن تمثال أو أثر فني إذا كان الأثر قائماً بصورة دائمة في محل عمومي أو بناية عمومية أو صنع أو نشر صوراً زيتية أو تصاوير أو نقوشاً أو صوراً شمسية عن أثر معماري ليست من قبيل التصاوير والخرائط الهندسية. (4) نشر مجموعة مؤلفة في الغالب من مواد غير محفوظة حقوق الطبع فيها بقصد استعمالها حقيقة في المدارس وقد وصفت كذلك الاسم الذي أطلق عليها وفي الإعلانات التي أصدرها الناشر بشأنها وهي مؤلفة من فقرات موجزة مقتبسة من آثار أدبية منشورة ولكنها لم تنشر بقصد استعمالها ومحفوظة حقوق الطبع والتأليف فيها بصفتها كذلك:

ويشترط في ذلك أن لا يزيد عدد الفقرات التي يقتبسها وينشرها الناشر نفسه خلال خمس سنوات عن آثار لنفس المؤلف على اثنين وأن يعترف بالمصدر المنقولة عنه الفقرتان المشار إليهما. (5) نشر خلاصة محاضرة أُلقيت علناً في صحيفة ما لم يكن نشر الخلاصة قد حُظر بموجب إعلان خطي أو مطبوع واضح وجلي علق قبل إلقاء المحاضرة، على مدخل البناية التي أُلقيت المحاضرة فيها أو في جوارها وأبقي معلقاً كذلك أثناء إلقاءها أو علق بجانب المحاضر إلا إذا كان ذلك أثناء استعمال البناية

المشرع المغربي بشكل صريح احكام تتعلق بالاستثناءات المتعلقة بالتدابير التقنية للحماية ويعتبر بذلك هو القانون الوحيد بين البلدان العربية الذي نص على ذلك الأمر الذي استلزم التوقف عنده لتحليله.

تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المادة 65 من القانون المغربي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة¹ تعتبر الانتهاكات بحق نظام التدابير التقنية للحماية خرقاً لحقوق المؤلفين وفناني الأداء والعرض ومنتجي التسجيلات الصوتية. وغير أنه وفقاً للقانون المغربي، وكل من يُقدم على انتهاك التدابير التقنية للحماية يعرض نفسه للعقوبات المدنية والجنائية المطبقة في حالة خرق هذه الحقوق. لكن القانون المغربي تناول الجهات التي تعفى من المسؤولية المدنية والجزائية في حال الاعتداء على التدابير التقنية في الفقرة الأولى من المادة 65 وهي الجهات التي لا تستهدف الربح: المؤسسات التعليمية، والهيئات العامة للإذاعة والتلفزة". ومن ناحية أخرى تؤكد الفقرة الفرعية الثانية من المادة

للعادة. غير أنه ليس في هذه الفقرة ما يؤثر في أحكام الفقرة (1) فيما يتعلق بالتلخيص للصحافة. (6) قراءة بعض مقتطفات لا تتجاوز الحد المعقول من أي أثر منشور أو تلاوتها علناً.

¹ المادة 65 من القانون المغربي رقم 2-00 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور على الموقع: <http://www.mincom.gov.ma>، نصت على أنه: تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63: (أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصاً لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استتساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة. (ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله. (ج) الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني. (د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص. (هـ) طبقاً لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة «المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق» تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية والمسجل الصوتي، وهيئة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي، وكل صاحب حق طبقاً لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحقاً بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقاً بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله. عملاً بمقتضيات المواد من 61 إلى 63، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.

65 أن هذه الجهات غير الربحية لا يمكن مطالبتها بالتعويض اذا اثبتت أنها لم تكن تعلم أن أعمالها تعتبر نشاطا محظورا ولم يكن لديها سبب لتعتقد ذلك.

يتضح للباحثة مما سبق بأن كل مؤسسة تعليمية غير ربحية تُقدم على التحايل على أحد التدابير التقنية الفعالة للحماية أو حذفها أو استيراد أو استئجار جهاز أو نظام لعرقلة أحد التدابير التقنية الفعالة للحماية لا تخضع لأي ملاحقة جنائية ولا يصدر بحقها أي حكم بالتعويض عن الضرر إذا ثبت أن نيتها الحسنة.

لذا وبوجه عام، ينبغي إثارة انتباه المشرعين العرب إلى إمكانية وضع استثناءات لنظام التدابير التقنية للحماية الصارم إذا ارتأت هذه البلدان جدوى اعتماد مثل هذه الاستثناءات. هذه الملاحظة موجهة في المقام الأول إلى ثلاثة بلدان ضمنت قوانينها أحكاما خاصة بالتدابير التقنية للحماية وهي الأردن، العراق، تونس. لكن هذه الملاحظة تسري أيضا على البلدان الأخرى التي شرعت في عملية تحديث قوانينها وتعترم إدراج أحكام من هذا النوع.

المطلب الثالث: مبررات إقرار الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا

لا شك أن التعاطي مع النظام الرقمي بمكوناته الحاضرة وذلك عن طريق الميل نحو استثمار هذه التقنية لأجل تداول المصنفات الأدبية والفنية أو استغلالها بالكيفية التي تلبي مصلحة المؤلفين والمنتجين أو من آلت إليهم الحقوق على تلك الأعمال لم يثن عن إحاطة هذه التصرفات بالمخاطر التي شكلت أبرز ملامح النظام الرقمي برمته.

ترتب على النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية عدة نتائج ومزايا هامة سواء فيما يتعلق بالمؤلفين أو مستعملي شبكة الانترنت، وذلك من ناحية سهولة النشر وتوصيله إلى الجمهور في مختلف بقاع العالم وبسرعة فضلا عن انخفاض تكلفته. ولكن لا بد من ظهور السلبيات التي استلزمت تدخل المشرعين من أجل اقرار نصوص تكفل الحماية القانونية للمؤلف ومستخدمي الانترنت، فالتكنولوجيا الحديثة سلاح ذو حدين سرعان ما تبينت سلبياتها وحتى لا تكون عائقا أمام الإبداع الفكري، وحجرة

عثرة أمام استفادة البشر مما وصل إليه العقل البشري من ابتكارات في مختلف الميادين¹. لذلك لا بد من الوقوف من أجل البحث في مبررات اقرار الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، وذلك وفق الآتي²:

أ- سهولة أعمال القرصنة الفكرية في بيئة الإنترنت مما يؤدي إلى ضياع الحق المالي والأدبي للمؤلف وبالتبعية الإحجام عن الإبداع الفكري. فحين ينشر أو يتاح المصنف محل الحماية على الإنترنت فإنه سيكون من العسير أن يحصل المؤلف على مقابل مادي بسبب استغلال مستخدمي الإنترنت لهذا المصنف بغير ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق المجاور الشبيه أو المتصل بحق المؤلف.

ب- يترتب على نشر المصنف على الشبكة بدون إذن صاحبه أن يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه. فمن الغني عن البيان أن المؤلف يصعب عليه إذا ما نشر مصنفه بدون إذنه على الشبكة، إيقاف الاعتداء على المصنف، كما يتعذر عليه أن يمنع استمرار إتاحتها للجمهور عبر الشبكة بالإضافة إلى صعوبة وعقبات اللجوء إلى التقاضي نظراً لتعدد القوانين الوطنية واختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها.

ث- من جانب آخر يجب أن لا نغفل الطرف الآخر في العلاقة وهو مستخدم هذه المصنفات. فاستخدام وسائل تكنولوجية بمعرفة أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم يؤدي إلى ترجيح مصالح أصحاب المؤلفين على حساب المصلحة العامة للمجتمع، بسبب ما يلي³:

1. إن المصنفات التي انتهت مدة حمايتها وأضحت من الملك العام أصبح من الممكن إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة، مما يؤدي إلى حرمان مستعملي الشبكة من الحصول عليها إلا بمقابل مادي رغم أنها غير محمية . وهذا يعني أن المدة الفعلية لحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة عن طريق التدابير التكنولوجية تصبح غير مؤقتة بفترة زمنية، ويمكن أن تتجاوز بكثير المدة التي حددها القانون لحماية

¹ الصغير، حسام الدين: "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، مرجع سابق، ص3.

² عواشرية، رقية: مرجع سابق.

³ الصغير، حسام الدين: "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، المرجع السابق.

حق المؤلف. مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من الاستفادة من المصنفات التي أصبحت ملكا عاما بسبب التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها.

2. إن المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكة غير متاحة للاطلاع عليها إلا بمقابل مادي بسبب استخدام التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها، على خلاف المصنفات التقليدية التي يمكن الاطلاع عليها بدون دفع مقابل مادي.

الفصل الثاني

الحماية التقنية والقانونية للمصنفات الرقمية والتدابير التكنولوجية

الفصل الثاني

الحماية التقنية والقانونية للمصنفات الرقمية والتدابير التكنولوجية

ليس هنالك شك أن العديد من الصعوبات عند التعامل مع نظام رقمي بكافة مكوناته بغرض استثمار تقنياته وتوظيفها لخدمة المؤلفين والمنتجين أو من آلت اليهم الحقوق في المصنفات الأدبية والفنية من أجل الحصول على الاستغلال الأمثل لها في ظل التحديات المحيطة بها في البيئة الرقمية لم يثن عن إحاطة هذه التصرفات بالمخاطر التي شكلت أبرز ملامح النظام الرقمي. وعند مقارنة المخاطر في البيئة التقليدية نجد أنها تتميز بخصوصيتها واختلافها من حيث الطريقة والشكل ومحدودية الأثر، سواء كان التعدي على حق الاستنساخ أو حق الترجمة أو حق الاداء وغيرها من الحقوق، وفي المقابل نجد أن الجريمة في البيئة الرقمية أكثر تطوراً وتأثيراً ومن الصعب حصر آثارها¹.

وتتوفر الحماية في البيئة الرقمية من خلال طريقتان رئيسيتان²:

1. الحماية القانونية (المنطقية)، والتي تعتمد على تطبيق النصوص القانونية على الجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية والمعاقبة على إساءة الاستخدام.
2. الحماية التقنية (الفيزيائية)، والتي تعتمد على وضع عقبات تقنية تحول دون إساءة الاستخدام من قبل أي شخص، مثل الحماية من خلال تقنيات التشفير أو كلمات سر... وغيرها.

وهناك تساؤل جوهري - ما مدى فعالية الحماية الخاصة لأصحاب حقوق المؤلف عند حماية مصنفاتهم باستخدام وسائل تكنولوجية، وهل هذه الوسائل مكنت أصحاب هذه الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها؟، وهل مكنتهم من استغلال مصنفاتهم عن طريق الترخيص للغير بإستغلالها والحصول على عائد مادي مقابل ذلك؟

¹ ممدوح إبراهيم، خالد: "المرجع السابق"، ص242.

² شنيكات، غالب: "حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الإلكتروني"، مقال منشور على الموقع: <https://ueimaroc.wordpress.com/>، تاريخ آخر زيارة 2019/25/12، الساعة 3:48م.

وقد عمل الباحث على دراسة هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين، يدرس في المبحث الأول الحماية التقنية الذاتية للمصنفات عن طريق التدابير التكنولوجية، أما المبحث الثاني سيخصه لدراسة موقف التشريعات الدولية والقوانين الداخلية النازمة لحقوق المؤلف في مواجهة التحايل على التدابير التقنية الفعالة.

المبحث الأول: الحماية التقنية الذاتية للمصنفات عن طريق التدابير التكنولوجية

أدى عجز القوانين الوطنية إلى ظهور نوع جديد من الحماية ويطلق عليه الحماية الخاصة ويقصد بها: "توفير الحماية للمصنفات بمعرفة اصحاب الحقوق أنفسهم بإستخدام وسائل تكنولوجية مثل (التشفير)"¹، وذلك من أجل توفير الحماية الكافية للمصنفات الرقمية المنشورة وتمكين اصحاب هذه المصنفات من استغلال مصنفاتهم بطريقة آمنة والحصول على عائد مادي. إلا انه كان هناك العديد من الوسائل التي ساعدت المعتدين التحايل على هذه التقنيات من اجل ابطال مفعول تدابير امن المعلومات التكنولوجية أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق وذلك بهدف الحصول على هذه المصنفات بطرق غير مشروعة وتجاوز حقوق اصحابها. الأمر الذي استلزم من المنظمات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التدخل من أجل توفير الحماية لهذه المصنفات وذلك من خلال ما نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996².

تم تقسيم هذا المبحث في ثلاثة مطالب، يعالج في المطلب الاول: المطلب الاول: أنواع التدابير التكنولوجية في أمن المعلومات الإلكتروني، أما المطلب الثاني: شروط الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية، والمطلب الثالث: التحايل على تدابير الحماية الفعالة في امن المعلومات.

المطلب الاول: أنواع التدابير التكنولوجية في أمن المعلومات الإلكتروني

نحن بحاجة ملحة لوسائل حماية تقنية تضمن لنا عدم انتهاك حقوق الملكية الفكرية في المحيط الرقمي أو على الأقل أن تحد منها فالوسائل القانونية لا تكفي وحدها لتوفير هذه الحماية في ظل

¹ عواشرية، رقية: مرجع سابق.

² عواشرية، رقية: مرجع سابق.

الانتهاكات في البيئة الرقمية، فإذا كانت الحكمة تقتضي بأن "الوقاية خيرٌ من العلاج" فيجب اتخاذ الوسائل الفنية التقنية الكفيلة بمنع ارتكاب الجريمة المعلوماتية، أو على الأقل التقليل من أضرارها، ومن إختراق أمن المعلومات الإلكترونية، فذلك خيرٌ من الإنتظار لوقوع الجريمة ثم محاكمة مرتكبيها¹.

الفرع الأول: التدابير التكنولوجية الفعالة

لقد عرفت المادة (55) فقرة (ب)² من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني "التدابير التكنولوجية الفعالة" بقولها: أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم لمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق.

وهي تدابير تهدف الى اعاقا الوصول الى المصنفات المحمية او الاستفادة منها دون الحصول على تصريح من صاحب هذا الحق. ومثال عليها: تقنيات التشفير، التوقيع الرقمي، الجدران النارية، كلمة المرور، وهي وفق الآتي:

أولاً: تقنيات التشفير

ترجع نشأة التشفير الى اكثر من 4000 سنة حيث كان الانسان قديماً يفضل جعل كتابته مخفية وبطريقة سرية³. وتعتبر هذه الطريقة من أهم وسائل حماية المصنفات والاكثر أماناً لضمان منع الوصول اليها⁴. فهو وسيلة لحماية أمن المعلومات الإلكترونية ضد أعمال القرصنة وبيث الفيروسات والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية⁵.

¹ الدسوقي عطية، طارق ابراهيم: المرجع السابق، ص576.

² المادة (55) فقرة (ب) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لسنة 2012 نصت على انه: لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم لمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق.

³ اسماعيل الطيطي، خضر: المرجع السابق، ص171.

⁴ سليمان داود، سرحان وعبد المنعم المشهداني، محمود: "امن الحاسوب والمعلومات"، دار وائل للنشر، عمان، 2001م، ص170.

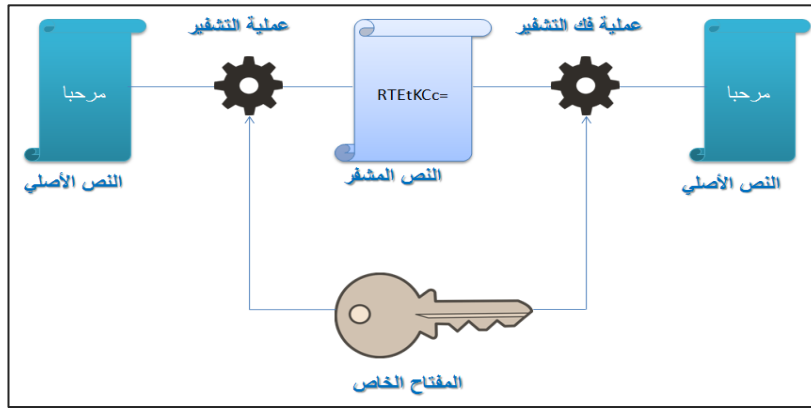
⁵ سليمان داود، سرحان وعبد المنعم المشهداني، محمود: المرجع السابق، ص587.

وقد عرف المشرع الفلسطيني في قانون المعاملات الالكترونية¹ "التشفير" بأنه: حماية البيانات الالكترونية عن طريق تحويلها إلى شكل يستحيل قراءتها وفهمها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية. ويستخدم التشفير للتغلب على الاخطار التالية²: الإطلاع على المعلومات المحظورة، محاولات تعديل البيانات المنقولة في الشبكة، إعادة توجيه البيانات الى وجهة أخرى، تأخير إيصال بعض الرسائل، تغيير محتويات الرسائل المتبادلة، إقحام رسائل زائفة ضمن الرسائل المنقولة عبر الخط، تغيير كلمات السر الخاصة بالمستخدمين، انتحال شخصية المستخدم الحقيقي وتعديل البيانات المخزنة على الحاسبات نفسها.

ولابد من التعرف على أنواع التشفير لفهم آلية عمل هذه التقنية وذلك وفق الآتي:

1. التشفير المتناظر (التشفير باستخدام مفتاح واحد)

هو نظام تشفير يستخدم مفتاح واحد لدى كل من المرسل والمستقبل بحيث يتم استخدام نفس المفتاح في عمليتي التشفير وفك التشفير³ (أي استخدام مفتاح واحد لعملية التشفير وفك التشفير وهو المفتاح الخاص كما هو موضح في الشكل الآتي).



شكل رقم(1): التشفير المتناظر

ويطلق على هذه العملية المفتاح السري، أو المفتاح الواحد، وتحتاج أن يتفق المرسل والمستقبل على مفتاح معين مشترك بينهما¹.

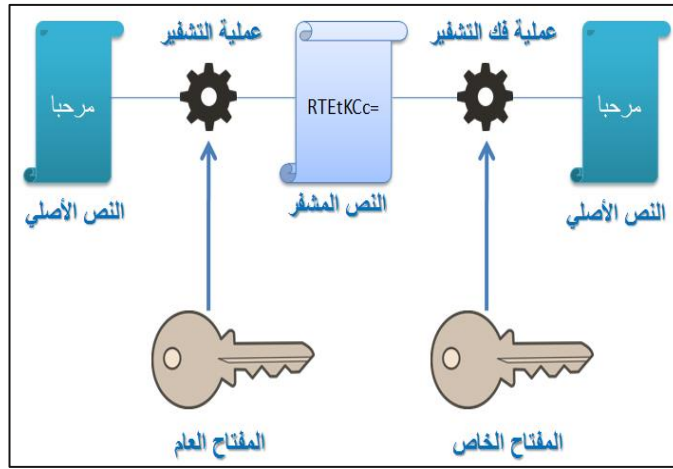
¹ انظر المادة (1) من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الالكترونية، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد 14، بتاريخ 2017/7/9.

² طاهر داود، حسن: المرجع السابق، ص178.

³ بن عايش القحطاني، ذيب: المرجع السابق، ص 60.

2. التشفير اللامتناظر (التشفير باستخدام المفتاح العام)

ويستخدم فيه مفتاحان للتشفير أحدهما يستخدم أثناء عملية التشفير والآخر يستخدم خلال عملية فك التشفير². وفي هذا النوع من التشفير، يوجد لكل مستخدم زوجاً من المفاتيح مرتبطين ببعضهما بطريقة رياضية معقدة لا تسمح بكشف أي منهما إذا تم معرفة الآخر، أحدهما عام يوضع في سجل (مجلد) عام يمكن الإطلاع عليه من قبل جميع المستخدمين، والآخر خاص ويعتبر مفتاح سري خاص بالمستخدم ولا يجب الإطلاع عليه من قبل الآخرين. وتتم عملية التشفير بالمفتاح العام³ كما هو موضح في الشكل الآتي:



شكل رقم (2): التشفير غير المتناظر

ثالثاً: التوقيع الرقمي Digital signature

استخدمت التوقيعات اليدوية لفترة زمنية طويلة لإثبات ملكية أو مرجعية محتويات أي وثيقة، كذلك تم استخدام الأختام في التاريخ القديم للبرهنة على إثبات أصالة الشخصية أو الوثيقة. حيث يعتبر التوقيع أو الختم هو أصالة شخصية أو أصالة الوثيقة⁴. ونتيجة للتطور الكبير في تقنية المعلومات بشكل عام، فقد ظهر في الوقت الحاضر كم هائل جداً من المعلومات الرقمية المخزنة هنا وهناك

¹ علي أحمد، عوض وخلف حسين، عبد الأمير: "أمنية المعلومات وتقنيات التشفير"، ط1، دار الحامد، عمان، سنة 2005، ص84.

² داود، حسن طاهر: المرجع السابق، ص177.

³ بن عايش القحطاني، ذيب: المرجع السابق، ص 66.

⁴ الحمادي، علاء وعبدالعزیز العاني، سعد: مرجع سابق، ص245.

ويتم تبادلها بين جهات عديدة، وطالما أن المعلومة أصبحت معلومة رقمية، فإنه أصبح بالإمكان نسخ آلاف النسخ المطابقة تماماً للمعلومة الأصلية بل تعتبر كل نسخة منها أصلية بحد ذاتها. ولذلك نحن بحاجة الى طريقة رقمية لتصديق الوثائق والرسائل الإلكترونية لضمان مصداقية المعلومات التي تحتويها والجهة التي اصدرتها¹.

التوقيع الرقمي عبارة عن²: "بروتوكول له نفس تاثير التوقيع اليدوي ولكن بشكل أكثر دقة وكفاءة وهو عبارة عن رموز أو علامات يستطيع المرسل فقط أن يكونها ويقوم بربطها مع الرسالة أو الوثيقة التي يود ان يرسلها بحيث تكون موقعة ومعتمدة، حيث يتمكن الطرق الآخر المستقبل ان يتأكد وبكل بساطة وسهولة تمييزها والتأكد من انها عائدة الى المرسل الحقيقي الأصل وليس أي شخص آخر يدعي ذلك، إذن فمثل هذه التقنية من الممكن أن تستخدم وبشكل فعال ومميز لإثبات أصالة الرسالة".

ولقد عرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001³ في مادته الثانية التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن نستخدم لتعين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

وقد عالج المشرع الفلسطيني التوقيع الإلكتروني ضمن القرار بقانون للمعاملات الإلكترونية رقم (16) لسنة 2017م⁴ بأنه: مجموعة بيانات إلكترونية، سواء أكانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية. وقد عرفه المشرع الاردني في المادة

¹ بن عايض القحطاني، ذيب: المرجع السابق، ص 69.

² اسماعيل الطيطي، خضر: المرجع السابق، ص 338.

³ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 المنشور على موقع لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي: <https://uncitral.un.org/en>.

⁴ انظر المادة (1) من قرار بقانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2017م، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد 14، بتاريخ 2017/7/9.

(2) من قانون المعاملات الالكترونية بأنه¹: عبارة عن البيانات التي تتخذ هيئة حروف، ارقام، رموز، اشارات او غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني، رقمي ضوئي، او اية وسيلة اخرى مماثلة في رسالة معلومات، او مضافة عليها أو مرتبطه بها لها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها، ويميزه عن غيره من اجل توقيعه، بغرض الموقفة على مضمونه". وقد اعترفت اغلب التشريعات بالتوقيع الالكتروني واضفت عليه الحجة القانونية في الاثبات، على ضرورة توافر شروط معينة تعزز من هذا التوقيع وتوفر فيه الثقة، حيث يمكن رد هذه الشروط الى الدور او الوظيفة التي يؤديها التوقيع²، وعليه سوف نتطرق الى وظائف التوقيع وهي كالآتي:

(1) تعيين هوية الموقع: يجب أن يكون التوقيع شخصياً سواء كان بيد الموقع فيما يتعلق بالتوقيع التقليدي، أو ببصمة إصبعه، أو بختمه الخاص الذي يستخدمه في معاملاته الخاصة، بحيث يكون التوقيع مميزاً يحدد شخصية الموقع وهويته دون أي لبس؛ لينصرف الالتزام بموجب هذا التوقيع إلى الموقع دون غيره، فإن التوقيع بوساطة بصمة الإصبع أو بالخاتم الخاص بالموقع لا ينفي صفة التحديد والتميز عن التوقيع، لأن كلاً منها يتجسد بوسيلة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخصية الموقع لتحديد هويته دون لبس³.

(2) نسبة المستند إلى الموقع: وهنا المقصود بها ترتب المسؤولية على كل ما هو مكتوب داخل المصنف الى موقعه اذا ثبت ان التوقيع عائد له، وسيكون الموقع ملتزم بكل ما جاء به⁴.

(3) يوفر وحدة البيانات: يقصد بها عملية حماية البيانات ضد التغير و تعويضها بأخرى وتتم هذه العملية باستخدام تقنية تشفير البيانات اثناء نقلها، فإن حصل اي تغير او تعديل على السند اثناء ارساله اعتبر تزويراً ويتم التأكد من صحة البيانات بالتحقق من صحة التوقيع¹.

¹ نظر المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لسنة 2001، نشر في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية، العدد 4524، بتاريخ 11 ديسمبر 2001 في الموقع : <http://www.lob.gov.jo/ui/aws/index.jsp>.

² علي، نايت : "الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المغرب، لسنة 2014، ص 69.

³ مليكة، حنان: "النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم (4) لسنة 2009"، دراسة قانونية مقارنة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، لسنة 2010، ص 553.

⁴ مليكة، حنان : المرجع السابق، ص 554.

4) يوفر الخصوصية: المقصود بها حماية المعلومات ضد الاستخدام غير المشروع، وذلك بعد السماح للأشخاص غير المخولين بأحداث أي إجراء على الوثيقة، وتتم هذه الوظيفة من خلال تفعيل صلاحية الوصول أثناء حفظ البيانات الموجودة على البطاقة الذكية، ومحمي برقم سري لتشفير البيانات قبل إرسالها وهي إحدى مزايا التوقيع الإلكتروني التي تمكنه من التأكد أن الشخص المقصود هو الوحيد الذي اطلع على المستند المرسل².

وأوجدت التقنيات الحديثة أنواعاً عديدة من التوقيعات الإلكترونية بهدف الوفاء بالشروط اللازمة لاعتماد التوقيع الإلكتروني والاعتماد بها قانوناً. وبالرجوع إلى ما أسفرت عنه التكنولوجيا في إنتاج التوقيعات الإلكترونية فإننا نستطيع وحتى الآن أن نحدد أربعة أنواع من التوقيعات الإلكترونية³:

أ- التوقيع المفتاحي: وهو التوقيع الذي يتم إنتاجه من خلال استخدام تقنيات التشفير، وفي حقيقة الأمر فإن التوقيع الرقمي من ناحية الشكل هو ليس توقيعاً بالمعنى التقليدي المتصور له، فهو مصطلح يطلق على عملية متعددة الخطوات تتضمن تشكيل وإنشاء رسالة إلكترونية وتشفيرها واختصارها إلى مجموعة من الأرقام التي تشكل في نهاية المطاف ما يمكن وصفه بالبصمة الإلكترونية والتي تكون مميزة وفريدة، ومن ثم إرسالها إلى شخص المستقبل الذي يمكن له من خلال استخدام برامج حاسوب على جهازه من التوثيق من الرسالة من حيث مضمونها وشخصية مرسلها وسلامة الرسالة⁴.

ب- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية أو التوقيع البيومتري (Biometrical signature): يقوم التوقيع البيومتري على خصائص بيولوجية ترتبط بجسم الإنسان كبصمة إصبعه أو صوته أو الشبكية في عينه، وتختص به دون غيره؛ ذلك أن هذه الصفات تختلف من شخص إلى آخر مما يجعل هذا التوقيع متمتعاً بدرجة عالية من درجات الموثوقية التي تدفع المتعاملين إلكترونياً إلى اعتماده أساساً في تعاملاتهم. ويتجسد هذا التوقيع بأخذ عينة من إحدى الخصائص

¹ علي، نايت : المرجع السابق، ص 70.

² علي، نايت : المرجع السابق، ص 70.

³ مليكة، حنان : المرجع السابق، ص 561.

⁴ الموني، عمر حسن: "التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة، دراسة قانونية وتحليلية مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002، ص 51.

البيولوجية الخاصة بالموقع دون غيره، ثم تخزين عن طريق التشفير إلكترونياً ليتم مطابقتها بتلك المستخدمة في معاملات الإلكترونية¹.

ثالثاً: الجدران النارية

هي مجرد أدوات بسيطة تعمل كمنفذ للإنترنت تقوم بتنظيم حركة البيانات والحفاظ على أمن المعلومات الإلكترونية في الشبكات، وقد ظهرت أول جدران نارية للشبكات عام 1980 وكانت عبارة عن موجات تستخدم في تقسيم هذه الشبكات المصابة شبكات محلية LAN صغيرة وكانت مثل هذه الجدران النارية توضع في مواقعها هذه للحد من إنتشار المشاكل التي يواجهها جزء من الشبكة المصابة للأجزاء الأخرى².

وجدران الحماية³ هي أداة تصفي أو تحجز مرور البيانات بين الشبكة الداخلية المحمية والشبكة الخارجية التي نخشى منها، والهدف منه هو حجز كل ما هو غير مرغوب فيه خارج البيئة المحمية. وينقسم مستخدمو الجدران النارية حول التصرف التلقائي (Default) لجدران الحماية، وهناك اتجاهان سائدان هما:

- الأصل في الأشياء الإباحة أي انه كل ما لم ينص على منعه فهو مباح.

- الاصل هو المنع أي أن كل ما لم ينص على إتاحتته فهو ممنوع.

أما المستفيديون بصفة عامة فهم يفضلون السياسة الأولى (الإباحة)، بينما يفضل خبراء الامن الاتجاه الآخر بشدة وحماس معتمدين في ذلك على خبرتهم الطويلة. ويقوم جدار النار بأكثر من مجرد حماية الشبكة الخاصة من الدخلاء فهو يستطيع أن يوفر معلومات حيوية عن النشاط المرتبط بالنظام فهو يقوم بما يلي⁴:

1- يتحكم بعملية الاتصال بأنظمة الشبكات الخاصة.

¹ الحسيني، فالح، جلال: "أثر اشكالية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الاردن، 2015، ص47.

² محمد الجنبهي، منير ومحمد الجنبهي، ممدوح: المرجع السابق، ص65.

³ داود، حسن طاهر: المرجع السابق، ص368.

⁴ سليمان داود، سرحان وعبد المنعم المشهداني، محمود: مرجع سابق، ص165.

- 2- يضع ادارة امن الشبكة في ايدي مجموعة قليلة.
 - 3- يمكنه أن يزيد من الخصوصية عن طريق اخفاء العناوين الخاصة بمستفيدين يستخدمون الشبكة.
 - 4- تسجيل الحركة على الشبكة لاغراض التدقيق واصدار الفواتير.
 - 5- امكانية تقديم تقارير عن التحركات المشبوهة.
 - 6- امكانية العمل مع برامج الكشف عن الفيروسات.
- أما محددات جدار النار فهي تشمل:
- 1- يمكن ان تبدو الحماية التي يحققها مبالغ بها، وتحول دون الوصول الى بعض الخدمات الضرورية وغير الضارة.
 - 2- لا يمكنه منع المشاكل التي تحدث داخل الشبكة.
 - 3- يمكن ان يتسبب باختلافات مرورية، بسبب الحجم الكبير لحركة البيانات داخل الشبكة.
 - 4- يمثل نقطة ارتكاز وحيدة فإذا اصابها العطل فلا يمكن لاي شيء من الدخول او الخروج.

الفرع الثاني: النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف

عبارة عن نظام يتم استخدامه لمراقبة عمليات الوصول الى المصنف الإلكتروني، فهو يتحكم بصلاحيات الوصول الى المصنف او عدمه، ويعد تقارير بعمليات الدخول الى المصنف، وتساعد هذه التقارير اصحاب الحقوق على هذه المصنفات على معرفة محاولات الدخول غير المصرح بها للمصنف، وتعمل هذه النظم على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله للملف الإلكتروني، ويحدد عدد مرات استرجاع العمل نفسه، أو نسخه، أو فتحه، أو طباعته¹.

¹ الطريخي، هشام محروس: المرجع السابق، ص16.

ولا بد من الإشارة الى انواع أنظمة الإدارة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية والتي تتمثل بالآتي¹:

النوع الأول: نظام استخدام العلامة المائية

يعتبر هذا النظام شائع وبسيط حيث يعتمد على تشفير المعلومات داخل المصنف المنشور، ويسمح لهم هذا النظام بتعقب النسخ التي تم اخذها من المصنف المحمي سواء بموافقة لمؤلف أو دون موافقته، حيث يقوم المتخصصون بالكشف عن النسخ غير المرخصة التي تم الحصول عليها، حيث تمكن صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة أن يطلب من مزود خدمة الأنترنت الذي وجدت به النسخ غير المرخصة، إزالة تلك النسخ، أو إيقاف الخدمة عن المعتدي. وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة.

النوع الثاني: نظام قاعدة البيانات

يحتوي هذا النظام على معلومات شاملة عن المصنف، حيث تتضمن اسم المؤلف، مالك حقوق الطبع والنشر، المصنف محل الحماية، بالإضافة الى معلومات أخرى ضرورية لتحويل الغير لاستعمال ذلك المصنف محل الحماية لهدف محدد.

النوع الثالث: يتمثل في مجموعة من النظم تمنع الوصول إلى المصنف بغير إذن من صاحب الحق يعتبر هذا النظام امتداد لنظام قاعدة البيانات ولكن على مستوى اكثر تقدماً منه، ويتميز بأنه يدمج بالأجهزة في رقائق خاصة تسمى "الحاويات"، حيث ان الحاوية التي توضع لحماية مصنف معين تؤدي مجموعة من الوظائف التي تتعلق بإدارة الحقوق محل الحماية في المصنف.

¹ جمعي، حسن: "مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة"، بحث مقدم في ندوة الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع الجامعة الاردنية، عمان، في الفترة الممتدة تاريخ من 6 الى 8 نيسان 2004، متاح على الموقع:

تاريخ https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_amm_04/wipo_ipr_amm_04_3.doc،

الزيارة: 2019/07/12، ص 7 وما بعدها.

ويمكن تحديد الوظائف التي تؤديها أنظمة حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له وفق الآتي¹:

- 1- القدرة على التحكم في الوصول إلى المصنف محل الحماية.
- 2- القدرة على تشفير وحل شيفرة محتوى الحاوية (المصنف محل الحماية).
- 3- القدرة على جعل محتوى المصنف محل الحماية بلا فائدة خارج الحاوية وذلك لأنه مشفر، فالحاوية وحدها تتضمن مفتاح هذه الشيفرة.
- 4- القدرة على التحكم بحدود الاستعمال المرخص بها للمصنف المحمي، فهي تخزن أوامر دقيقة تحدد الاستعمالات التي يسمح بها والممنوعة منها.
- 5- القدرة على السيطرة الكاملة على تفاعل المستخدمين مع المصنفات المحمية المنشورة على شبكة الانترنت.

ومما لا شك به فإن هذه الأنظمة سألقة الذكر تحقق منافع وأهداف أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك لأن الأوامر المثبتة على المصنفات المحمية يجب المرور بها في كل مرة حتى يتمكن المستخدم من الوصول إلى المصنف محل الحماية، كما أنه من المتوقع أن أنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية من الممكن أن يتوفر بها نظام وفاء الكتروني بشأن كل استعمال للمصنف محل الحماية. وبالتالي إذا عملت هذه الأنظمة بفعالية، فإن المصنفات الإبداعية محل الحماية لا يمكن أن تنتشر أو يتم توزيعها أو إتاحتها بدون موافقة المؤلف، لأن الأجهزة والبرمجيات ذاتها التي تستخدم الانترنت سوف تجعل النسخ أو النشر مستحيلاً وصعباً.

وبالرغم من ذلك فإن فعالية أنظمة إدارة لحق المؤلف والحقوق المجاورة الإلكترونية ستكون بلا فائدة أو أثر إذا لم يتم تنفيذ القوانين المنظمة لحقوق المؤلف بشكل فعال، لمنع الاعتداء على المصنفات محل الحماية من خلال معاقبة المعتدين على المصنفات المحمية وإن تكون هذه القوانين مواكبة للتطورات التقنية، وبلا شك فسرعان ما ظهرت أنظمة تهدف إلى التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة وأنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة له، بهدف الحصول على هذه المصنفات بدون مقابل مالي².

¹ حواس، فتحية: المرجع السابق، ص132.

² جمعي، حسن: المرجع السابق، ص10.

ومن أولى المعاهدات التي وضعت معايير قانونية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة هي معاهدتا المنظمة العالمية للملكية الفكرية في شأن حق المؤلف وفي شأن الأداء والتسجيل الصوتي عام 1996، ثم تلاها القوانين الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. فقد تناولت المادة 12 من معاهد الويبو بشأن حق المؤلف الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق والتي تناولتها الباحثة لاحقاً في الدراسة، وبالرجوع الى النص المذكور نجد ان الاتفاقية فرضت التزامات على الدول الأطراف بان تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعمل لحماية المصنفات في حال كانت هذه التدابير تمنع القيام بأعمال لم يصرح بها المؤلفون او لا يسمح بها القانون¹.

المطلب الثاني: شروط الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

اشتراط المشرع الاردني ان تكون التدابير التكنولوجية فعالة وان تكون وضعت من قبل اصحاب الحقوق على المصنفات المحمية حتى تتمتع بالحماية القانونية وذلك من خلال نص المادة (55) من قانون حق المؤلف الأردني² ، وبالرجوع الى نص المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف³ نستخلص اربعة شروط رئيسية وفق الآتي:

الشرط الأول: أن يكون محل الحماية التقنية مصنفاً محمياً بحق المؤلف أو أداءً أو تسجيلاً صوتياً محمياً: بمعنى ان الحماية لا تتحقق للتدابير التكنولوجية ضد اي تحايل عليها اذا كانت هذه

¹ الصغير، حسام الدين: "دراسة قانونية عن التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية"، مرجع سابق.

² نصت المادة (55) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992 والمعدل في سنة 2005 والمنشور على الموقع: <https://www.iclc-law.com/ar/> ، على انه: (أ) يعتبر مخالفاً لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية:-
1- تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة او ابطال او عطل أيأ منها. 2- صنع او استورد او باع او عرض لغايات البيع او التأجير او حاز لأي غاية تجارية اخرى او وزع او قام بأعمال دعائية للبيع بحق مجاور. والتأجير لأي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو ابطال أو تعطيل أي منها.
(ب) لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا او اجراء او وسيلة تتبع كالتشفير او ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم لمنع او الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق.

³ نصت المادة (11) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على انه: " المادة 11 منها على انه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءً على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

التدابير تحمي مصنفات غير محمية أصلاً بحق المؤلف أو أنها سقطت بالملك العام، وهذا ما أكد عليه نص المادة (55) سابق الذكر من قانون حق المؤلف الأردني، إلا أن هذا الشرط لم يمنع من وضع التدابير التكنولوجية على المصنفات التي سقطت بالملك العام، وبالتالي فهناك خطر من احتكارها بواسطة التدابير التكنولوجية مما يجعل من هذا الشرط غير كافٍ¹.

الشرط الثاني: أن يكون واضح هذه التدابير صاحب حق المؤلف أو حق مجاور على المصنف المحمي:

بموجب هذا الشرط يجب على صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور على المصنف المحمي أن يختار نوع الحماية التي يريدها على مصنفه حتى يتولى وحد صلاحية تحديد الأهداف المرجوة من استخدام التدابير التكنولوجية، وذلك بتحديد التصرفات التي يسمح بها للمستفيد من المصنف والغير مسموح بها، حتى تصبح كل مخالفة لإرادة المؤلف انتهاكاً لحقه ويعاقب عليه بموجب القانون².

الشرط الثالث: أن تكون هذه التدابير التكنولوجية فعالة

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الوسائل التكنولوجية المستخدمة لحماية المصنفات تعطي حماية فعالة لهذه المصنفات، فلو كان التحايل على هذه التدابير يتم بسهولة ويسر، فإن هذا التدبير التكنولوجي لا يتمتع بالحماية القانونية المقررة في قانون حماية حق المؤلف، وبالتالي يقع عبء إثبات الفاعلية على أصحاب الحقوق³.

الشرط الرابع: أن يكون الهدف من هذه التدابير منع الأعمال التي اعتبرها المشرع حكراً للمؤلف أو صاحب الحق المجاور⁴:

بمعنى أن يكون الهدف من هذه التدابير التكنولوجية حماية حقوق المؤلف الاستثنائية على مصنفه ضد أي عمل يشكل اعتداء على حقوقه، ولكن التساؤل الذي يثور هنا حول الاستثناءات الواردة على

¹ حدادين، سهيل هيثم: المرجع السابق، ص168.

² صالح عبد الكريم، عبد الكريم: "تدابير الحماية التكنولوجية ودورها في المصنفات الرقمية"، لسنة 2011-2012، ص9، بحث منشور على الموقع: <https://platform.almanhal.com/>.

³ حدادين، سهيل هيثم: المرجع السابق، ص170.

⁴ صالح عبد الكريم، عبد الكريم: المرجع السابق، ص9.

حقوق المؤلف ومصير هذه التدابير في حال توفرت تلك الاستثناءات، وللاجابة على هذا التساؤل نجد الاجابة في المعاهدتين الدوليتين، فالمادة (11) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف¹، ونظيرتها المادة (18) من معاهدة الويبو بشأن الأداء أو التسجيل الصوتي²، حيث اشترطت كلا المعاهدتين لحماية التدابير التكنولوجية أن يكون هدفها منع الأعمال التي اعتبرها القانون حكرًا للمؤلف. بمعنى انه في حال وجود استثناءات يوفرها القانون على استخدام المصنفات فإن الحماية القانونية لهذه التدابير التكنولوجية لا تتحقق بوجود هذه الاستثناءات.

وما اكد على ذلك ما ورد في وثائق المناقشات للمؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المجاورة فقد طلبت العديد من الوفود ادخال نص في المعاهدة يمنع تجاوز الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية الاستثناءات الواردة على حق المؤلف³.

وفي هذا عرضت قضية على القضاء الالمانى مضمونها⁴: "أن إنشاء إحدى شبكات المعلومات روابط بحث لبعض المقالات في الصحف على صفحات الانترنت لشبكة أخرى لا يشكل خرقاً لحقوق التأليف. وقررت المحكمة أيضاً انه من الجائز ربط ملخص عن الأحداث أو الأخبار مع الأخبار ذات العلاقة والمنشورة على شبكة أخرى. وقد اضافت المحكمة أن قاعدة المعلومات الأولى لم تخل بحقوق المؤلف على قواعد البيانات للشبكة الثانية لأنها (أي الثانية) لم تستثمر جهداً ومالاً كبيرين في تجميع البيانات والمعلومات، وكذلك فإن الشبكة الثانية، لم تقم بجهد كافٍ بوضع تدابير تكنولوجية لحماية المعلومات من الاختراق العميق لمعلوماتها مما اعتبرته المحكمة أيضاً سبباً إضافياً في عدم مسؤولية الشبكة الأولى عن ربطها بالمعلومات المحفوظة على الشبكة الثانية".

¹ المادة (11) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، سابقة الذكر.

² المادة (18) من معاهدة الويبو بشأن الأداء أو التسجيل الصوتي، التي تنص على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارستهم لحقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

³ Gordon, Wendy J: "An Inquiry into the Merits of Copyright: The Challenges of Consistency, Consent, and Encouragement Theory", *L. Rev.*, 1989, Vol. 41, p. 1383, "Section 106, on website: <https://www.jstor.org/>.

⁴ التلهوني، بسام: "الإنترنت وإدارة الحقوق الرقمية"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى تنظمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، 2004، ص4.

المطلب الثالث: صور التحايل على التدابير التكنولوجية

نظراً لأهمية المصنفات المبتكرة في عصرنا الحالي بالنسبة للمجتمع على وجه العموم وبالنسبة لمؤلفيها على وجه الخصوص، فإنه يحيط بها العديد من المخاطر في ظل البيئة الرقمية وتطوراتها المستمرة، وبمجرد النفاذ إلى هذه المصنفات المحمية، فإنه يمكن نسخ أو تعديل أو إساءة استخدامها، أو إلحاق الضرر بها بأي شكل من الأشكال¹. ويقصد بالتحايل على التدابير التكنولوجية²: ظهور أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق . ولكي يتم مواجهة التهديدات يجب علينا أن نحدد أولاً صور التحايل على التدابير التكنولوجية.

بالرغم من المسائل الفنية الكثيرة التي قد يثيرها هذا الفرع، إلا أنه لا غنى من التعرض لها هنا في هذه الدراسة حتى يستفيد منه كل قانوني يتعامل مع تلك المسائل الفنية، خاصة وأن التدابير التكنولوجية جزء من الحماية المتكاملة للمصنفات الرقمية بكافة أشكالها.

وحديثنا في هذا المطلب على وجه التحديد سوف يتطلب التطرق إلى طرق التحايل على تقنيات أمن المعلومات الإلكتروني بما فيها من الإقحام أو التطفل، التعديل والتحريف والتتصت، الإختراق، البرمجيات الضارة وأخيراً هجمات حجب الخدمة.

¹ عايش القحطاني، ذيب: "أمن المعلومات"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2015م، ص63.

² الصغير، حسام الدين: "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، مرجع سابق.

أولاً: الإقحام أو التطفل

يعتبر المتطفل أحد أكثر التهديدات الكبيرة للأمنية بعد الفيروسات وبصورة عامة يشار إلى المتطفل بأسماء مختلفة مثل الهاكر Hacker أو كاسر الأمنية Cracker حيث يوجد ثلاثة اصناف من المتطفلين¹:

1. المتنكر: هو فرد غير مخول باستخدام الحاسوب حيث يعمل على خرق الوصول إلى النظام للإطلاع على امتيازات المستفيدين الشرعيين او القانونيين.
 2. الفضولي: هو مستفيد مخول يصل الى بيانات أو برامج أو موارد ليس مخول له حق الوصول إليها أو هو مخول ولكنه يسيء الاستخدام من اجل مصلحته الشخصية.
 3. المستخدم الخفي (السري): هو مستخدم يسيطر على حقوق الاشراف للنظام ويعمل على استخدامها من أجل تغيير الكثير من الإعدادات وذلك من اجل ان يحكم سيطرته من اجل الوصول الى المعلومات التي يرغب الحصول عليها.
- ويستخدم المتطفل كلمات المرور للوصول إلى غايته في اقتحام النظام ويمكن أن يستخدم عدة طرق للحصول عليها منها²:
- الشم حيث يلجأ المهاجم إلى مقاطعة البيانات المارة عبر الشبكة المحلية والبحث فيها عن كلمات المرور التي ستنجح له اختراق النظم المحلية أو قواعد بيانات على الانترنت.
 - تقنية إعادة الارسال أو التوجيه ويتم باستخدام الحزم المشفرة نفسها سرقة كلمات المرور أو التجربة العشوائية للكلمات لإفتراضية والسهولة الخاصة بالمستخدمين.
 - استخدام الملاحظات المباشرة أثناء قيام المستخدمين الفعليين بتسجيل الدخول للنظام.

¹ اسماعيل الطيبي، خضر: المرجع السابق، ص125.

² فارس الدنف، أيمن محمد: المرجع السابق، ص65.

ثانياً: التعديل والتحريف والتنصت

1- التعديل والتحريف

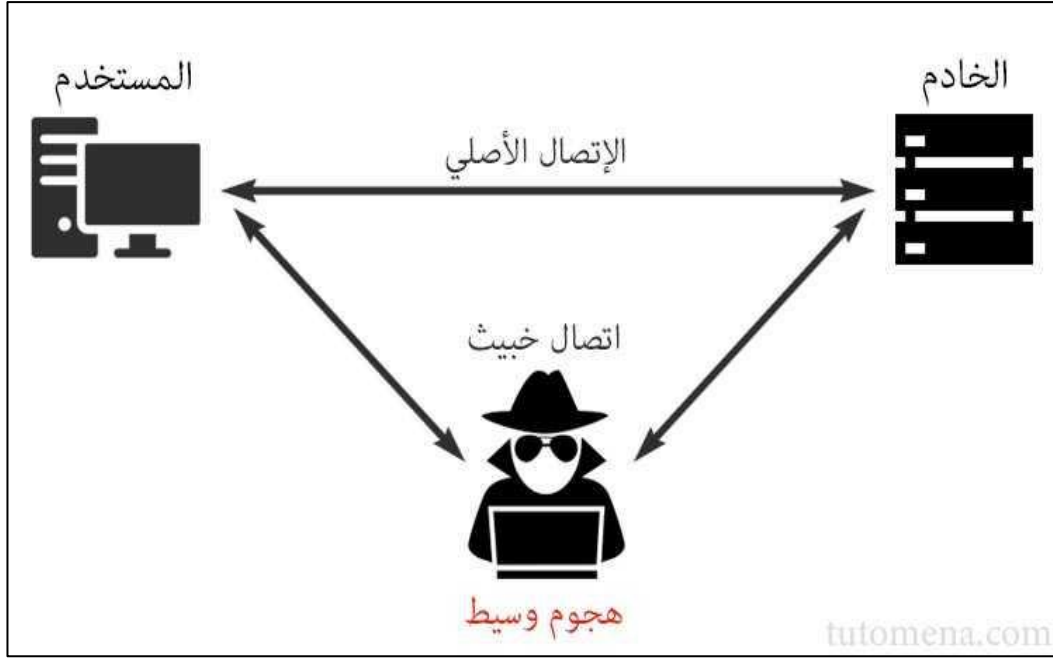
يعتبر هذا العمل من أخطر الأعمال غير المشروعة، فعلى سبيل المثال يمكن للقائم بالعمل غير المشروع (مهدد أمن المعلومات) تعديل برنامج تصفح الانترنت أو أي برنامج آخر يتم تشغيله. وبذلك يمكن للمجرم هنا ان يتحكم في الكمبيوتر من قبل الغير. ويعطي هذا الفعل للمجرم القدرة على قراءة وتحريف المعلومات بالتعديل عليها أو حذفها أو ارسال هذه البيانات بالبريد الالكتروني الى مكان على الانترنت. ومن الافعال الاخرى غير المشروعة الاخرى التي قد يقوم بها هذا الشخص هي استخام او تغيير بيانات الخادم وتعديل الذاكرة. وتعديل البيانات أثناء ارسالها¹.

ويسمى هذا الإنتهاك إقحام المعلومات وتعديلها، حيث يقوم مهاجم نظام المعلومات عبر الشبكة بتغيير، أو تعديل البيانات ومن ثم إعادة إرسالها وهو بذلك قد يلجأ استخدام أساليب أخرى كالتنصت أو الإقحام. و لحل هذه الإشكالية يلجأ خبراء أمن المعلومات إلى المجموع إلابتباري وهو عبارة عن رقم يتم احتسابه بناء على مجموعة من البيانات، ويستخدم للتأكد من سلامة البيانات المنقولة، بحيث يقوم الطرف المرسل باحتسابه قبل إرسال البيانات، ويقوم الطرف المستقبل بالشئ نفسه والغرض من ذلك اكتشاف أي تغيير متعمد للبيانات قد قام به الشخص المهاجم².

وكمثال على هذا النوع من التهديد ما يسمى بهجوم رجل في الوسط وفيه يقوم المتطفل باعتراض وبقراءة الرسالة المرسله من المرسل (الطرف الأول) -وإعادة ارسالها الى المستقبل (الطرف الثاني) مع احتمال القيام بعملية تغيير في هذه الرسالة، وأيضاً يقوم باعتراض الرد من المستقبل وقراءته مع احتمال القيام بعملية تعديل فيه ومن ثم إعادة ارساله مرة أخرى إلى الطرف الأول المرسل، وعلى امل من هذا المتطفل أن يقوم بخداع الطرفين بحيث لا يشعرون بأن هناك متطفل وسيط بين الطرفين الاول والثاني، الشكل الاتي يوضح ذلك.

¹ الدسوقي عطية، طارق ابراهيم: المرجع السابق، ص538.

² داود، حسن طاهر : "أمن شبكات المعلومات"، ط2، الرياض، معهد الادارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية ، سنة 2004، ص138.



شكل رقم (3): تحريف وتعديل المعلومة من خلال اعتراض الرسالة

2- التنصت¹

عرف التنصت بأنه قيام المهاجم أو المقتحم بمراقبة ما يدور بالشبكة، وما يتم تبادله فيها من رسائل، وذلك بهدف الحصول على معلومات يهتم بها الضحية بإبقائها في طي الكتمان. والتنصت لا يحدث إلا في حال تم استخدام الشبكات ذات البنية عامة الوصول، وغير المحمية وكوسيلة لمجابهته يتم بناء شبكات خاصة افتراضية أو شبكات تمرير أمن للبيانات. وسواء أكان الاتصال عبر الانترنت أو عن طريق الشبكة المحلية، فإن البيانات تسلك طريقها عبر أسلاك أرضية أو عن طريق الاتصالات اللاسلكية، بالتالي فإن الشخص المتطفل الراغب في الحصول على هذه المعطيات بإمكانه أن يتنصت على المعطيات المرسلة التي ترسل عبر هذه الوسائط المختلفة ويتمكن من سرقتها وقراءتها.

¹ فارس الدنف، أيمن محمد: المرجع السابق، ص64.

وهناك نوعان من التنصت:

- مراقبة الرسائل: و فيه يهدف المتنصت الحصول على معلومات أو التقاط كلمات السر وقد يتم ذلك حديثاً بشكل آلي بمعنى وجود برامج متخصصة في البحث عن هذه الغايات، وتعني التشتم تشبيهاً بما يفعله الكلب حين يتشمم لفافة ما ليحاول معرفة ما بداخلها.
- إعادة إرسال الرسائل: حيث يتم تخزين البيانات التي تحملها الرسائل أثناء إرسالها عبر الشبكات، ومن ثم يعاد تمريرها إلى وجهتها المقصودة فوراً وهذا النوع من التنصت يمكن كبحه عبر استخدام بروتوكول يمنع إعادة إرسال الحزم.

ثالثاً: الاختراق

غدا الإختراق الإلكتروني سهلاً ما دام أن معظم أجهزة الكمبيوتر قد تم ربطها بالانترنت أو بالشبكات الخاصة. وبالإضافة لذلك فإن الأجهزة المحمولة والمرتبطة بالانترنت قد زادت أعدادها بصورة مضطربة. فهذه البيئة الإلكترونية المتنامية تسهيل عملية الهجوم من بعد وتصعب من عملية رصد مصدرها. والزيادة المتلاحقة في عدد الاجهزة المرتبطة بالشبكات تعني أيضاً زيادة الأهداف الجاذبة للإختراق (الهجوم). ويعرف الاختراق بشكل عام بأنه: "القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف"¹.

يعتمد الهدف من الإختراق على نوعية المخترق نفسه. ولأن هناك عدة أنواع مختلفة من المخترقين، فإنه يمكن أن يكون الهدف كل شيء تقريباً بدءاً من التسلية والشهرة، ووصولاً إلى الإبتزاز والحصول على الأرباح والتجسس والإنتقام، وإنهاءً بالتعدي على الأجندة السياسية. فالمخترق المراهق عادة يعتقد بأن هدفه الشهرة والتسلية. فعلى سبيل المثال، على حسب تقارير وسائل الإعلام كانت أغراض (الهاكر) الشاب "سفين جاشان" في الأساس حب الإستطلاع وقد يكون حسن النية أيضاً. والهدف العام الشائع هو الهجوم على الخصوصية أو سرقة البيانات السرية. وهذا واضح من خلال تصاعد وتيرة هجوم برامج التجسس وسرقة البيانات السرية².

¹ عايض القحطاني، ذيب: المرجع السابق، ص111.

² عايض القحطاني، ذيب: المرجع السابق، ص112.

رابعاً: البرمجيات الضارة

هو الاسم العام للبرامج أو أجزاء من البرنامج التي يتم زرعها من قبل وكيل (كاتب البرنامج أو موزع البرنامج) مع نية الخبيثة وسيئة من أجل أن تسبب آثار غير متوقعة أو غير مرغوب فيها، والبرمجيات الخبيثة قد تكون موجه لشخص محدد أو فئة محددة من الناس أو أي مجموعته من الأشخاص¹.

البرامج الخبيثة أو الضارة، هو مصطلح جديد نسبياً في مجال الأمان. وقد تم استخدام هذا المصطلح للحاجة لمناقشة البرامج أو التطبيقات التي صممت خصيصاً بحيث تحتوي على مهام اختراق الأنظمة، كسر سيايات وخطط الأمان، أو القيام بأعمال مأكرة أو عمليات مدمرة. ولأن هذا النوع من البرامج قد بدأ يأخذ اشكالاً كثيرة مختلفة²، ونقدم شرحاً لأشهر البرامج الخبيثة والضارة وهي: برامج أحصنة طروادة والفيروسات والديدان.

(1) الفيروسات

إشتهرت الفيروسات بقدرتها على الأذى وإحداث الأضرار، حيث أن بعضها يحذف الملفات، أو يقوم بأعمال تخريبية، وبعضها يسبب ازعاجاً بسيطاً فقط، وبعضها لا يلاحظها المستخدم العادي ابداً، ويكفي أن يتمكن البرنامج من إعادة إنتاج نفسه حتى يعتبر فيروساً. وحتى الفيروسات غير المؤذية تسبب بعض الأذى، فهي تستهلك مساحات تخزين على القرص، وجزءاً من ذاكرة الحاسب، وتشغل جزءاً من طاقة المعالج، بالتالي فهي تؤثر على سرعة وكفاءة الجهاز³.

بدأ ظهور الفيروسات في السبعينات من القرن الميلادي الماضي، وكانت بدايات بسيطة جداً ولم تكن على الخطورة التدميرية الحاصلة في عصرنا الحاضر. كما يقوم يقوم المبرمج بكتابة برامج مفيدة، يمكنه أيضاً أن يكتب برامج ضارة تسمى الفيروسات. وقد سمي الفيروس بهذا الاسم لتشابه الية عمله مع تلك الفيروسات التي تصيب الكائنات الحية بعدد من الخصائص كخاصية الانتقال

¹ محاضرة للدكتور احمد شريده.

² عايض القحطاني، ذيب: المرجع السابق، ص 89.

³ صادق دلال والفتال، حميد: "أمن المعلومات"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 67.

بالعدوى وكونه كائناً غريباً يقوم بتغيير حالة الكائن المصاب إضافة إلى الضرر الذي يسبب فيه أن يتم العلاج بإزالته¹.

ظهرت مجموعة من التعريفات المتباينة لمصطلح الفيروس، فعرفه البعض² بأنه عبارة عن برنامج كأى برنامج تطبيقي يتم تصميمه من قبل أحد المخبرين لتحقيق هدف محدد يتركز في أحداث ضرر معين في نظام الحاسوب، ويصمم عادة بطريقة تعطيه القدرة على الارتباط بالبرامج الأخرى ليحقق الانتشار بين البرامج المختلفة وبين مواقع الذاكرة من أجل تنفيذ أهدافه التدميرية، وتكون لديه القدرة على إعادة بناء نفسه وكأنه يتكاثر تلقائياً إضافة لقدرته على الانتقال من حاسوب مصاب إلى آخر غير مصاب دون الاعلان عن نفسها.

وذهب البعض الآخر³ إلى تعريفه بأنه برنامج صغير يلتصق ببرمجيات أخرى تساعد على عمليات الاختفاء، فتمهد بذلك الطريق أمام انتقاله بين نظم التشغيل بسهولة، لكي يباشر بعمله التخريبي الذي يشمل عملية تكوين نسخ متعددة في الحاسوب المصاب.

(2) حصان طرواده

يعتبر حصان طروادة من الأدوات الفعالة في ميدان خرق الأمن المعلوماتي. وتوجد أكثر من خاصية برمجية تتصف بها النسخ المتوفرة بميدان المعلوماتية من هذه الأداة، بحيث يمكن ان نقول عنه عبارة عن: برنامج غير مرخص متضمن في برنامج شرعي، فيباشر البرنامج غير المرخص إجراء زمرة من المهام التي لا يريدتها المستخدم، أو يمتلك معلومات كافية عنها⁴. وقد عرفه جانب آخر على انه⁵: عبارة عن فيروسات تدخل إلى الحاسوب بشكل شرعي وكأنها برامج عادية محمولة برفقة برامج أخرى يتم تحميلها إلى الحاسوب يعتبرها النظام وكأنها أحد برامج التطبيق التي تم تحميله وعند تنفيذ التطبيق يبدأ الفيروس نشاطه التخريبي حسب طريقة تصميمه.

¹ محمد الجنيهي، منير ومحمد الجنيهي، ممنوح: "أمن المعلومات الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص50.

² سليمان داود، سرحان وعبد المنعم المشهداني، محمود: المرجع السابق، ص132.

³ الدسوقي عطية، طارق ابراهيم: المرجع السابق، ص535.

⁴ الدسوقي عطية، طارق ابراهيم: المرجع السابق، ص531.

⁵ داود السرحان، سرحان سليمان وعبدالمع المشهداني، محمود: المرجع السابق، ص 138.

إن منطق أحصنة طروادة يعتمد بالأساس على الخداع حيث تقوم هذه التعليمات البرمجية المستترة بانتهاك وخرق أمنية نظام الحاسوب أو الشبكة، حيث يقوم المستخدم بدون قصد بتفعيلها وتنشيطها عندما يقوم بنسخ ملف ما أو مستند ما أو عندما يقوم بتنزيل برنامج مجاني ما الى نظامه حيث تكون هذه التعليمات البرمجية مخفية ضمن الملف. إذاً فحصان طروادة ما هو الا برنامج ضمن ملف أو مستند ما معروف يعمل على احدث تغييرات في السياسات الأمنية للنظام مما يؤدي الى فتح ثغرات في نظام الحاسوب تؤدي الى وصول المتطفلين الى المعلومات الحساسة في نظام الحاسوب وتؤدي ايضا الى حدوث العديد من النشاطات الغير متوقعة¹.

تختلف أحصنة طروادة عن فيروسات وديدان الحاسب الآلي بأنها لا تتكاثر أو تتضاعف²، وكمثال لحصان طروادة الذي يكون مجرد ازعاج هو "وحش خاصية الإسترجاع الذي يقوم على حث المستخدم على الدخول على الكلمة بصورة دورية. ومثال لحصان طروادة الماكر هو برنامج التجسس الذي قد يتم دمجها في برنامج أو يكون قائماً بذاته)، الذي تم نشره بواسطة مورد البرنامج، والذي يقوم بارسال معلومات تتعلق بالمستخدم لجهة تستغل هذه المعلومات بصفة غير شرعية. وبعض برامج حصان طروادة الماكرة تقوم بتسجيل الضغوطات على ازرار لوحة المفاتيح الخاصة بالمستخدمين وحفظها في ملف مخفي يمكن من خلاله انتحال شخصية المستخدمين عند الحصول على ذلك الملف المخفي في وقت لاحق³.

(3) الديدان

هي برامج صغيرة بذاتها وغير معتمدة على غيرها وصنعت للقيام بأعمال تدميرية أو بغرض سرقة بعض البيانات الخاصة ببعض المستخدمين أثناء تصفحهم شبكة الانترنت أو لإلحاق الضرر بهم أو بالمصلين بهم وتلك الديدان تتميز بسرعة الانتشار وفي نفس الوقت يصعب التخلص منها نظراً لقدرتها الفائقة على التلون والتناسخ والمراوغة⁴.

¹ اسماعيل الطيطي، خضر: المرجع السابق، ص157.

² عايض القحطاني، ذيب: المرجع السابق، ص99.

³ عايض القحطاني، ذيب: المرجع السابق، ص99.

⁴ محمد الجنبهي، منير ومحمد الجنبهي، ممدوح: المرجع السابق، ص61.

لا تحتاج الدودة إلى برنامج آخر تلتصق به للقيام بدورها كما هو الحال بالنسبة للفيروس الذي يلزمه حاضن لتنفيذ مهمته، ولكنها تعمل بمفردها حيث لديها القدرة على إعادة توليد نفسها والانتقال من ملف إلى آخر ومن جهاز إلى آخر متصل بالشبكة لتحقيق الانتشار. ولا تعمل الديدان على تخريب الملفات وإتلافها كما هو الحال بالنسبة للفيروسات ولكنها تسبب زيادة عبء على تحميل الشبكة حيث تقوم باستهلاك الذاكرة أو المعالج أو الأقراص أو سائر موارد الحاسب، وقد تؤدي بالتالي إلى توقف النظام.

خامساً: هجمات الحرمان من الخدمة الموزعة

تحدث عندما يرسل المهاجم عدد كبير من طلبات الإتصال أو المعلومات إلى الهدف الذي سوف يعطل وبالتالي النظام لا يستجيب للطلبات المشروعة للخدمة، ويتم من خلال القيام بأنشطة تمنع المستخدم الشرعي من الوصول إلى المعلومات أو الحصول على الخدمة، وتكمن خطورة هجمات حجب الخدمة في أنها من الصعب العمل على منعها تماماً. وهي أيضاً في تزايد مستمر بسبب سهولة تنفيذها، وكونها لا تتطلب معرفة تقنية كبيرة من الشخص الذي يرغب بالقيام بهذا النوع من الهجوم بسبب توفر أدوات جاهزة كثيرة وسهلة الاستخدام. يطلق على الأشخاص الذين يستخدمون الأدوات الجاهزة في مهاجمة الآخرين وهم يشكلون خطورة كبيرة إذا ما توفرت لهم أدوات هجوم فعالة¹.

وأبرز انماط إنكار الخدمة²:

- 1- إرسال كمية كبيرة من رسائل البريد الإلكتروني دفعة واحدة إلى موقع معين بهدف إسقاط النظام المستقبل لعدم قدرته على احتمالها.
- 2- توجيه عدد كبير من عناوين الانترنت على نحو لا يتيح عملية تجزئة حزم المواد المرسله فتؤدي إلى إكتظاظ الخادم وعدم قدرته على التعامل معه.

¹ حسين الطائي، محمد عبد ومحمود الكيلاني، ينال: "المرجع السابق"، ص141.

² حسين الطائي، محمد عبد ومحمود الكيلاني، ينال: "المرجع السابق"، ص142.

3- عدم الاقرار بالقيام بالتصرف: يتمثل هذا الخطر في عدم اقرار الشخص المرسل إليه أو المرسل بالتصرف الذي صدر عنه، كأن ينكر أنه ليس هو شخصياً الذي قام بإرسال طلب الشراء عبر الانترنت.

المبحث الثاني: موقف التشريعات الدولية والقوانين الداخلية النازمة لحق المؤلف في مواجهة التحايل على التدابير التقنية الفعالة

تعتبر التدابير التكنولوجية وسيلة تقنية فعالة في حماية المصنفات الرقمية بمختلف أشكالها في ظل الاعتداءات الكبيرة على حق المؤلف والحقوق المجاورة له في البيئة الرقمية، لذلك فقد ظهرت اساليب وطرق تهدف الى التحايل على هذه التدابير وابطال مفعولها ومن هنا ظهرت الحاجة الى توفير حماية قانونية ضد هذه الاعتداءات¹.

المطلب الاول: موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية من الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

الفرع الاول: مستويات الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ضد التحايل عليها

إن إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شأنه المساس بحقوق المؤلفين وتعريض مصالحهم للخطر لأنه يتيح للغير الحصول على المصنفات بدون دفع أي مقابل لأصحابها، فقد كان من الضروري تدخل المشرع لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها. وقد لجأت التشريعات المقارنة إلى حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية بوسائل شتى . وبما أن أي تدبير تكنولوجي يمكن التحايل عليه ظهرت الحاجة إلى منح هذه التدابير الحماية القانونية . لذلك فإن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف تبنت حماية قانونية خاصة ضد التحايل على هذه التدابير ونصت على الالتزامات

¹ حدادين، سهيل هيثم: المرجع السابق، ص165.

المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة 11 من الاتفاقية كما ذكرنا سابقاً. وتم تقسيم الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ضد التحايل عليها الى ثلاث مستويات وفق الآتي¹:

المستوى الاول: حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً:

هذا الاتجاه التشريعي يقيم توازن بين مصلحة المؤلفين ومصالح المجتمع، حيث قصر هذا الاتجاه الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية ضد الأفعال التي تهدف الى التحايل على الحماية التقنية للحصول على مصنف محمي قانوناً بموجب حق المؤلف او الحقوق المجاورة. بمعنى انه في حال كان هناك استثناءات على حق المؤلف - كما لو انتهت مدة حماية المصنف وأصبح في الملك العام أو لم يكن العمل مؤهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف- فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها تكون أفعالاً مشروعة، لا يعاقب القانون علي ارتكابها. ونجد ان هذا الاتجاه يهدف الى وجود توازن بين مصلحة المؤلفين من جانب ومن جانب آخر مصالح المجتمع .

المستوى الثاني: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً أو كان غير محمي:

يوفر هذا المستوى درجة اعلى بالحماية للتدابير التكنولوجية ضد التحايل عليها، حيث يحظر بشكل مطلق اي فعل غير مشروع للتحايل على التدابير التكنولوجية سواء كان المصنف محمياً عن طريق حق المؤلف أو غير محمي ، وسواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك .

المستوى الثالث: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها:

¹ الصغير، حسام الدين: "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، مرجع سابق.

يعتبر هذا المستوى هو من اعلى المستويات في توفير الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية، وذلك لانه لا يوفر الحماية فقط في حال التحايل على هذه التدابير وانما يحظر ايضاً حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها .

أما عن موقف القوانين الداخلية المقارنة ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف من هذه المستويات فإننا سنقوم ببيانها في النقاط الآتية:-

1) موقف القوانين الفلسطينية ومشروع قانون حق المؤلف

تبنى مشروع حق المؤلف الفلسطيني في المادة (55) الفقرة (أ)¹ منه 55، المستوى الثالث من مستويات الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية. حيث اخذ بأكثر المستويات ارتفاعاً، حيث ان مستوى الحماية التي نص عليه المشروع يتجاوز ما نصت عليه معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996 من معايير الحماية.

كما ان المادة (5)² من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية جرمت افعال التحايل على التدابير التكنولوجية باستخدام احدى الوسائل الالكترونية الا انها لم تتناول مصطلح التدابير التكنولوجية بشكل صريح على الرغم من تجريمها لهذا الفعل.

وكذلك نجد أن قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رقم 3 لسنة 1996 في المادة (92)³ جرم الافعال التي تشكل تحايلاً على التدابير التكنولوجية على الرغم من عدم تناوله لذلك

¹ المادة (55) فقرة (أ) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لسنة 2012 نصت على انه: يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الافعال التالية :- (1) تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة او ابطال او عطل أيأ منها. (2) صنع او استورد او باع او عرض لغايات البيع او التأجير او حاز لأي غاية تجارية اخرى او وزع او قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو ابطال أو تعطيل أي منها.

² المادة (5) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني نصت على انه: كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأي وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلا العقوبتين.

³ المادة (92) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الفلسطيني رقم 3 لسنة 1996 ، نصت على انه: كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 50 دينار ولا تزيد على (200) دينار أو بكلا العقوبتين

صراحةً. وتجد الباحثة أن هذه القوانين الفلسطينية جميعها قد جاءت تحظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، على الرغم من عدم تناولها لمصطلح التدابير التكنولوجية بشكل صريح.

ومن وجهة نظر الباحثة، المشرع الفلسطيني ي مشروع قانون حق المؤلف لا يقصر التجريم على الأفعال التي من شأنها إبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية بسوء نية، بل يدخل ي دائرة التجريم تصنيع أو إستيراد بغرض البيع أو تأجير أي جهاز أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنعه، كما ان المشرع اللسطيني لم يأخذ ي الاعتبار التفرقة بين المصنات المحمية وغير المحمية، كما انه يجرم الفعل سوا كان الغرض إبطال مفعول التدابير التكنولوجية مشروعاً تطبيقاً لنظرية الاستخدام العادل أو لم يكن كذلك وهذا يتفق مع موقف المشرع المصري.

(2) موقف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 ، أخذ القانون المصري بأعلى مستويات الحماية حيث تجاوزت معايير الحماية فيه ما نصت عليه معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف لعام 1996.

وبالرجوع الى نص المادة (181)¹ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 نجد ان المشرع المصري لم يقصر التجريم فقط على الاعمال التي من شأنها إبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية بسوء نية، وهي تلك الأفعال التي ذكرتها المادة 181 سادساً، بل وسع دائرة التجريم ليشمل تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير أي جهاز أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنعه .

¹ المادة (181) الفقرة السادسة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 نصت على انه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشهير أو غيره. منشور على موقع جامعة المنوفية المصرية: http://mu.menofia.edu.eg/sci/sci_Quality/QualityHome/ar .

ومما لا شك به نجد ان المشرع المصري اخذ باعلى المستويات تشديداً بالحماية، حيث نلاحظ انه جرم جميع الاعمال التي تبطل إذ يجرم كل فعل من شأنه إزالة أو تعطيل أو تعييب التدابير التكنولوجية، دون تفرقة بين المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف والمصنفات غير المحمية، كما لم يميز المشرع بين الحالات التي يكون نسخ المصنف فيها مجرماً، وتلك الحالات التي يكون نسخ المصنف فيها مشروعاً تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل.

(3) موقف القانون الأمريكي¹: اخذ المشرع الأمريكي باعلى مستويات الحماية وهو المستوى الثالث لذلك عمل على تعديل قانون حق المؤلف الأمريكي الصادر سنة 1998، وعمل على تقسيم التدابير التكنولوجية الى نوعين هما:

النوع الاول: تدابير تكنولوجية تمنع الحصول على المصنف المحمي عن طريق حق المؤلف.
النوع الثاني: تدابير تكنولوجية تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.
وقد حظر القانون تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعيتها.

وعلى الرغم من ان المشرع الأمريكي اعتمد المستوى الثالث من الحماية الا انه لم يحظر الافعال المتعلقة بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية الفعالة التي تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب الحق، حيث اخذ بنظرية الاستعمال العادل لبعض الحالات الاستثنائية التي يقرها القانون، وهذا يعني أن القانون الأمريكي قد فتح الباب في هذه الحالة لابطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف المحمي أو التحايل عليها لأن النسخ قد يكون مشروعاً تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل.

(4) موقف معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 : فرضت الاتفاقية على الدول الاطراف الالتزام بالحد الأدنى من مستويات الحماية وهو المستوى الاول، ونجد ذلك بالرجوع الى نص المادة (11)²

¹ الصغير، حسام الدين: "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، مرجع سابق.

² المادة (11) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، نصت على: على الاطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى

من المعاهدة، حيث اعطت الحماية للتدابير التكنولوجية ضد التحايل عليها اذا كانت هذه التصرفات على مصنف محمي بموجب حق المؤلف أو لا يسمح بها القانون بها. بمعنى اذا كان المصنف المحمي نسخه يعتبر عملاً مشروعاً رغم أنه يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف وذلك تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل، ففي كل هذه الحالات يكون التحايل على التدابير التكنولوجية التي تقترن بالمصنف جائزة. وقد سمحت الاتفاقية للدول الاعضاء بان ترفع مستوى الحماية عن الحد الموجود في نص الاتفاقية شريطة ان لا يقل عن المستوى الاول، ولم تذكر الاتفاقية اي شي يتعلق بالاجهزة التي تستخدم في ابطال مفعول التدابير التكنولوجية وانما تركت الامر للدول لتنظيمه في قوانينها الوطنية كل بحسب ما يحقق مصالحها.

5) موقف الاتفاقية الأوروبية الخاصة بانسجام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات المؤرخة في 22 ماي 2001 : تناولت الاتفاقية في المادة 1/6 منها الحماية القانونية للحماية التقنية، حيث ألزمت الدول الاعضاء ان تنص في قوانينها على حماية قانونية ضد كل مساس بالمعايير التقنية الفعالة، والتي يقوم بها المستعمل سواء بعلم أو بدون علم، ونلاحظ ان المادة جاءت لتقوية الحماية التقنية ومعاينة كل من يقوم ببيع أو توزيع وسائل الاستنساخ أو تصديرها أو تأجيرها أو شراءها أو حيازتها، وهذا حسب المادة 2/6 من الاتفاقية. حيث ان هذه الاتفاقية لا تحمي الانظمة التقنية الا اذا كانت على مصنفات محمية بموجب قانون حق المؤلف.

وعرفت هذه الاتفاقية المعايير التقنية في المادة 3/6 بأنها: "كل تكنولوجيا أو جهاز أو تركيبة ترمي في اطار التشغيل المعتاد لها إلى منع أو الحد من الأعمال غير المأذون بها من جانب صاحب حق المؤلف والتي تقع على المصنفات أو غيرها من المحتويات المحمية".

6) موقف المعاهدات الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية عملت هذه المعاهدات على تجريم الاعتداءات التي تتم في بيئة الانترنت وشملت في تجريمها التحايل والاعتداء على التدابير التكنولوجية خاصة بواسطة التقليد أو التزوير أو الدخول غير المشروع أو بالاستخدام غير المشروع

ممارسة حقوقهم بناء على المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، بما يتعلق بمصنفاتهم.

عن بعد أو سرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية للحاسب أو جرائم التلاعب بالحاسب الآلي، ومن هذه المعاهدات معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الانترنت لعام 2001¹.

الفرع الثاني: معايير الحماية للتدابير التكنولوجية وأنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية:

وبذلك نخلص إلى أن هنالك ثلاثة معايير مختلفة من الحماية للتدابير التكنولوجية وأنظمة إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية وهي²:

المعيار الأول: منع أي شخص من ارتكاب أي عمل يعد من قبيل التحايل على أنظمة إدارة الحقوق متى كان ذلك بهدف الاعتداء على حق المؤلف أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المحظورة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المعيار الثاني: حظر الوصول بغير إذن صاحب الحق بأي شكل من الأشكال إلى المصنف أياً كان الغرض أو الدافع.

المعيار الثالث: حظر إنتاج أو توزيع أي أداة قد تصمم للتغلب على الوصول إلى المصنف محل الحماية وأيضاً للتغلب على التحكم في استعمال أو استغلال المصنف محل الحماية.

يعتبر التعاون الدول السبيل الفعال لمكافحة جرائم المعلوماتية حيث يساهم هذا التعاون في تخفيف الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية وذلك لان المجرم المعلوماتي سوف يبحث عن الدول التي تعتمد الأنظمة القانونية الأكثر تساهلاً، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات في مجال التعاون الدولي، من أجل مكافحة الجرائم العابرة للحدود. حيث ان هذا التعاون الدولي لا ينال من سيادة الدولة بل بالعكس عدم وجود هذا التعاون يزيد من الفجوة بين الأنظمة العقابية، الامر الذي يساعد على تزايد الجرائم العابرة للحدود ومنها جرائم انتهاك حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية من خلال تجاوز العقوبات التقنية .

¹ اتفاقية بودابست، هو أول دولي معاهدة تسعى إلى معالجة الإنترنت و جريمه الكترونيه (الجريمة الإلكترونية) بالمواءمة القوانين الوطنية وتحسين تقنيات التحقيق وزيادة التعاون بين الدول. [1][2] تم وضعه بواسطة مجلس أوروبا في ستراسبورغ، فرنسا ، بمشاركة نشطة من الدول المراقبة في مجلس أوروبا كندا واليابان والفلبين وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة.

² جمعي، حسن: المرجع السابق، ص13.

ومن اجل محاولة سد الفجوة بين التطور التقني الكبير وبين نصوص القوانين أصدرت تقارير وتوصيات من هيئات دولية تختص في مجال الجرائم الالكترونية، وكان أهمها تقرير منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OCDE)¹ عام 1986 حول "الغش المعلوماتي"، وتوصيات مجموعة الدول الصناعية الثمانية "G8" حول "جرائم الشبكات"، ولا توجد بعد اتفاقيات أو معاهدات دولية حول الإعتداءات المعلوماتية .

المطلب الثاني: الحماية القانونية المدنية والجزائية للمصنفات الرقمية

في الوقت التي اصبحت به الحقوق الفكرية محلاً للحماية من خلال التدابير التكنولوجية، بدا لزاماً تناول الحماية القانونية بشقيها الجزائي والمدني من خلال تناول موقف التشريعات الفلسطينية في اطار يكفل توفير الحماية الجزائية والمدنية للتدابير التكنولوجية ضد التحايل عليها.

الفرع الأول: الحماية المدنية

حرص المشرع الفلسطيني على كفالة الحماية المدنية للمؤلف وذلك من خلال اللجوء الى القضاء المدني لإتخاذ التدابير التي تكفل المحافظة على حقه ضد اي انتهاك او تعدي، ويعني ذلك اي حماية قد يمنحها أي قانون سوا أكان سنداً لنصوص قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911م أو قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 والتي اعطت الحق للمؤلف اللجوء الى القضاء المدني في حال وقوع تعد على حقه، وذلك من خلال اللجوء الى طريقين أولاً: الحماية الاجرائية الوقتية لحق المؤلف وثانياً: الحماية المدنية الموضوعية لحق المؤلف (التعويض) وفق الآتي:

أولاً: الحماية الاجرائية الوقتية لحق المؤلف

كفل المشرع الفلسطيني حق المؤلف في حماية مصنفه من خلال اللجوء الى القضاء المستعجل وهو نوع من القضاء الى جانب القضاء العادي، وذلك من خلال الاجراءات الوقتية التي توفر الحماية

¹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (بالإنجليزية: Organisation for Economic Co-operation and Development) كما تعرف اختصاراً (بالإنجليزية: OECD) هي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر.

لحق ضد الخطر الذي يهدده دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه وذلك من خلال تقديم طلب مستعجل تلافياً لوقوع ضرر محتمل¹ سنداً لنص المادة 102² من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001، وقد نص قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911م على الحماية المدنية بصورتها الإجرائية المستعجلة والتي تشمل استصدار أمر تحذيري أو الأمر بالمنع لوقف المعتدي وايضاً الحجز التحفظي وذلك سنداً لنص المواد (6) ، (7)، (8)، (9) من القانون³، ولخصت الباحثة موقف قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911م وقانون اصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 بالنقاط التالية:

1) أن المشرع الفلسطيني قد أعطى كل ذي مصلحة الحق في طلب إجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية المناسبة لحماية حقه، حيث يلزم لإقامة الدعوى امام المحاكم ان تكون من ذي صفة أي ان تكون للمدعي صفة ومصلحة من اقامة الدعوى، سنداً لنص المادة 3 فقرة 1 من قانون اصول المحاكمات المدنية⁴ والتي اعتبرت ان شرط الصفة هو شرط اساسي لاتخاذ الاجراءات الوقتية المستعجلة دفعا للضرر، وهذا ما اكد عليه قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911م في المادة 6 فقرة 1⁵ حيث اشترط المشرع عنصر الصفة والمصلحة في المدعي.

¹ التكروري، عثمان: الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، لسنة 2002، بدون دار نشر، ص61.

² المادة (102) من قانون اصول المحاكمات المدنية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 المنشور في العدد 38 من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ

2001/9/5 نصت على انه: "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية"

³ مراجعة المواد 6،7،8،9 من قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة 1911م وتعديلاته.

⁴ المادة (1/3) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 نصت على انه: لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون.

⁵ المادة (1/6) من قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة 1911م وتعديلاته نصت على انه: إذا وقع تعد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك.

(2) ان المشرع الفلسطيني اشترط وجود مصلحة عن اتخاذ اي من الاجراءات الوقتية المستعجلة كشرط اساسي واكتفى بالمصلحة المحتملة التي نص عليها في المادة 3 فقرة 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية، وهذه المصلحة هي اساس قبول الدعوى واذا لم تتوفر لا تقبل دعوى المدعي، وهذا ما اكدت عليه المادة 6 فقرة 3¹ حيث اشترطت ان يكون حق الطبع والتأليف لا يزال قائماً عن اقامة الدعوى اي بمعنى تحقق وجود المصلحة عند اقامة الدعوى.

(3) كما نجد ان المشرع الفلسطيني لم يحصر الاجراءات التحفظية التي يحق للمؤلف اللجوء اليها في حال الاعتداء على مصنفه وانما ذكرها على سبيل المثال وهذا ما نصت عليه المادة 6 من قانون 1911م، وخيراً فعل المشرع في ذلك حيث اعطى لصاحب حق المؤلف اللجوء الى كافة الطرق الوقتية والمستعجلة التي تكفل حماية حقه، حيث يحق له الرجوع الى القواعد العامة في القوانين الفلسطينية التي تكفل حماية حقه.

(4) كما اعطى المشرع الفلسطيني الحق للمؤلف في الحجز على مصنفه ووضعه تحت يده في حال تم الاعتداء عليه واعادة جميع النسخ الى صاحب المصنف المعتدى عليه، فالحجز على المصنف وإن كان يهدف إلى وضعه تحت سلطة القضاء إلا أنه يهدف إلى مجرد وقف الاعتداء عن طريق الأمر بوقف نشر هذا المصنف ومنع المعتدي من التصرف في النسخ التي تم طبعها من التداول فالحجز يستتبع وقف تداول النسخ المزورة بين الجمهور إذ إنه يمثل

¹ المادة (3/6) من قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة 1911م وتعديلاته نصت على انه: كل دعوى تقام بخصوص الاعتداء على حق الطبع والتأليف في أي أثر يفترض فيها أن حق الطبع والتأليف لا يزال قائماً وأن المدعي هو صاحب الحق المذكور إلا إذا استند المدعى عليه في دفاعه إلى عدم وجود ذلك الحق أو إلى عدم وجود حق للمدعى فيه حسب مقتضى الحال، وعند حصول اختلاف في مثل هذه المسألة فعندئذ:

(أ) إذا كان الأثر يحتوي على اسم مطبوع أو مكتوب بصورة أخرى بحسب الطريقة المعتادة على وجه يستفاد منه أنه اسم مؤلف الأثر فيعتبر الشخص المطبوع أو المخطوط اسمه على هذه الصورة أنه مؤلف الأثر ما لم يثبت خلاف ذلك.

(ب) إذا لم يكن الأثر يحتوي على اسم مطبوع أو مكتوب على هذه الصورة أو إذا خلا الاسم الموجود فيه من اسم المؤلف الحقيقي أو الاسم الذي يعرف به عادة واشتمل الأثر على اسم مطبوع أو مكتوب بصورة أخرى يستفاد منه أنه اسم ناشر الأثر أو صاحبه فيعتبر صاحب ذلك الاسم أنه صاحب حق الطبع والتأليف في الأثر فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بشأن التعدي على الحق المذكور، ما لم يثبت خلاف ذلك.

وسيلة لضمان حصول المؤلف على تعويض في حال حكم القضاء للمؤلف في تعويض مالي وهذا ما اكدت عليه نصت المادة 7 من قانون 1911م¹.

5) ونجد ان المشرع الفلسطيني أكد أيضاً على حق المؤلف في الاجراء الوقتي وذلك بإستصدار أمر تحذيري وإن لم يتحقق علم المدعى عليه بوجود حق للمدعي من خلال نص المادة 8 من قانون 1911م² فلا يحق للمدعي سنداً لهذه المادة أن يلجأ الى اي وسيلة من وسائل التقاضي غير استصدار الأمر التحذيري أو أمر بالمنع بشأن الاعتداء في حال عدم تحقق علم المدعى عليه بوجود حق الطبع والتأليف للمصنف الذي تم الاعتداء عليه.

ان الاجراءات الوقتية المستعجلة سابقة الذكر تزول بقوة القانون اذا لم يرفع المدعي دعواه امام القضاء الموضوعي خلال ثمانية ايام من صدور القرار في الطلب المستعجل والا اعتبر الاجراء كأن لم يكن وذلك سنداً لنص المادة 107 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001³.

ولا بد من تناول موقف مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني الذي تناول الاجراءات الوقتية من خلال نص المادة (1/46)⁴ حيث اعطى للمؤلف أو خلفه العام أو الخاص أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الاجراءات الآتية فيما يتعلق بمصنف ادعى تعرضه للاعتداء:

¹ المادة (7) من قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة 1911م وتعديلاته نصت على انه: "تعتبر كافة النسخ التي وقع تعد بسببها وكل قسم مهم منها وكافة اللوحات المستعملة أو المراد استعمالها لإصدار نسخ عنها، أنها ملك لصاحب حق الطبع والتأليف، إذا كان حق طبعها وتأليفها لا يزال قائماً، ويجوز للشخص المذكور بمقتضى ذلك اتخاذ الإجراءات لإعادة وضع يده عليها أو استغلالها لمنفعته".

² المادة (8) من قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة 1911م وتعديلاته نصت على انه: إذا اتخذت الإجراءات بشأن الاعتداء على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر وادعى المدعى عليه في دفاعه بعدم علمه بوجود الحق المذكور في ذلك الأثر فلا يحق للمدعي أن يعتمد إلى أية وسيلة أخرى للمقاضاة غير استصدار الأمر التحذيري أو أمر بالمنع بشأن الاعتداء وذلك إذا اثبت المدعى عليه أنه في تاريخ وقوع الاعتداء لم يكن عالماً بوجود حق الطبع والتأليف ولم تكن لديه أسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بوجود الحق المذكور.

³ المادة (107) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 نصت على انه: " إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن"

⁴ المادة (1/46) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني نصت على انه: أ. للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه ان تتخذ أيأ من الاجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد

أ) **الامر بوقف التعدي:** تجيز المادة (1/46) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لمن يدعي وقوع اعتداء على مصنفه أن يطلب من المحكمة أو من قاضي الامور المستعجلة إصدار أمر قضائي عاجل يوقف التعدي على مصنفه، وغالباً ما يكون هذا الطلب وارداً مع طلب آخر بضبط المصنف المقلد، والغاية من طلب الامر بوقف التعدي هو إنهاء ومنع الاستمرار بارتكاب فعل التعدي مثل وقف نسخ أشرطة مقلدة أو وقف نسخ كتاب مقلد وغير ذلك من الاشكال¹.

ب) **ضبط المصنف المقلد:** للمؤلف أو خلفه أن يطلب من المحكمة على وجه الاستعجال إصدار القرار بضبط المصنف المدعى أنه مقلد، وله كذلك أن يطلب ضبط الصور والنسخ المقلدة، وأي مواد استعملت في الاستنساخ شريطة أن لا تكون مفيدة لأي شيء آخر².

وهذا الطلب يستدعي توافر جملة من الشروط³:

- أن يثبت صاحب الطلب أنه صاحب الحق الشرعي للمصنف الذي يدعى الاعتداء عليه، وذلك يستدعي أن يكون مقدم الطلب هو المؤلف نفسه أو ورثته أو الناشر.
- أن يثبت المستدعي بأن حقوقه قد تم الاعتداء عليها أو أن هذا الاعتداء أصبح وشيكاً.
- أن يؤدي التأخير في وقف التعدي إلى ضرر بصاحب الحق يتعذر تعويضه، وهذا الشرط هو صلاحية تقديرية للقاضي الذي ينظر بالطلب.

(8) و (9) و (23) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه: (1) الأمر بوقف التعدي. (2) ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو ادوات استعملت في الاستنساخ. (3) ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

1 الصغير، جميل عبد الباقي. الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص 26-27.

2 ونسه، دبالا عيسى .حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت" دراسة مقارنة"، منشورات صادر، بيروت، 2002 ، ص136 .

3 مأمون ،عبد الرشيد و عبد الصادق،محمد سامي .حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص 517.

ويشترط مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني كذلك جملة شروط إجرائية شكلية هي¹:

1. أن يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة وهي محكمة البداية.
2. أن يتضمن الطلب وصفًا تفصيليًا للمصنف المراد ضبطه، وذلك لغايات التثبيت من صفات ذلك المصنف كي يتم ضبطه هو بالذات دون غيره.
3. يجب على المستدعي تقديم كفالة مالية أو عدلية أو مصرفية تضمن ما قد يلحق بالمستدعي ضده من ضرر فيما لو ظهر بأن المستدعي غير محق بطلبه.
4. يجب رفع الدعوى الموضوعية بخصوص المصنف الذي تم ضبطه خلال ثمانية أيام، وعلى زوال الضبط في حال عدم رفع الدعوى خلال مدتها القانونية.
- 4) ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

وهذه الاحكام جاءت على تفصيلها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 تريس²، إذ بينت المادة (50) من الاتفاقية أن للمحكمة أو أي هيئة قضائية بناء على طلب صاحب الحق أن تتخذ عددًا من الاجراءات فيما يتعلق ببرنامج حاسب آلي تم الاعتداء عليه ومن هذه الاجراءات:

- أمر بوقف التعدي.
- مصادرة البرامج المنسوخة وأي مواد استعملت في استتساخ تلك البرامج.

¹ المليجي، أسامة أحمد شوقي. الحماية الاجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية " دراسة لبعض التشريعات العربية) " مصر الاردن

السعودية"، بحث مقدم في المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك، في الفترة ما بين 10-11 تموز 2000 ، ص 90-91.

² اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade-Related Aspect of Intellectual Property Rights والتي عرفت اختصارًا بتريس (TRIPS) (عام 1994. فقد حمل عام 1994 بداية لنشأة نظام عالمي جديد من خلال اتفاقية تحرير التجارة العالمية، ولقد حرص المجتمع الدولي على أن تكون حماية حقوق الملكية الفكرية على رأس أولوياته خلال نشأة هذا النظام. وامتد الحديث حول التجارة الدولية عدة سنوات بدأت منذ عقد جولات اتفاقية الجات (GATT) وانتهاء بجولة أوروغواي، والتي امتدت سبع سنوات بدأت عام 1986 وانتهت عام 1993 ، وشاركت فيها 123 دولة من بينها 87 دولة نامية وتوصلت هذه الدول عام 1994 في مراكش إلى إبرام اتفاقية تحرير التجارة العالمية.

وعلى طالب الحجز إثبات أنه هو صاحب الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكا. وفي الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع الأدلة المتعلقة بالتعدي، للمحكمة أن تتخذ أي من الاجراءات الواردة أعلاه بصورة تحفظية بغياب وبدون تبليغ الطرف الاخر المدعى عليه. كما يجوز للمحكمة أن تطلب من صاحب الحق كفالة مالية لضمان عدم التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه¹.

ثانياً: الحماية المدنية الموضوعية لحق المؤلف (التعويض)

يتم تعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء على مصنفه بإتاحة الفرصة له للمطالبة بالتعويض العادل عن الاضرار المادية التي لحقت به²، وهذا ما تناوله المشرع الفلسطيني في قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911م في المادة (1/6) عندما اعطى الحق للمؤلف بالحصول على مقابل العطل والضرر الذي لحق به جراء الاعتداء على مصنفه من خلال الدعوى المدنية. كما ان مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني تناول التعويض المدني من خلال نص المادة (49)³ بحق المؤلف بالتعويض العادل في حال تم الاعتداء على مصنفه.

¹ خصاونة، ناصر علي. حماية برامج الحاسوب وشبكة الانترنت، بحث مقدم في الندوة الأولى لحقوق الملكية الفكرية " حقوق المؤلف

والحقوق المجاورة " المنعقدة في المملكة العربية السعودية، وزارة الثقافة والاعلام، في الفترة ما بين 14-15 صفر 1424 هـ، ص112.

² بني يونس، جميل محمد: الحماية المدنية لبرامج الحاسب الالي " دراسة قانونية مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2006، ص168.

³ المادة (49) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني تنص على أنه " :للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية او العلمية او الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المجوزة في الدعوى".

متى تحقق ثبوت الضرر سواء كان ضرراً مادياً أو أدبياً¹ فإنه يستوجب التعويض ولا يتوقف ذلك عند التعويض النقدي بل يمكن تعويض ذلك أدبياً كما في حالة نشر الحكم في الصحف أو تقديم الاعتذار، ويشترط في الضرر المستوجب للتعويض عدة شروط²:

(1) أن يكون محققاً، أي أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً سواء أكان حالاً أم تراخى وقوعه إلى المستقبل.

(2) أن يكون مباشراً، أي نتيجة طبيعية للخطأ فلا يمكن تحاشيه ببذل جهد معقول، وهذه مسألة تقديرية لقاضي الموضوع تبعاً لظروف كل مسألة.

(3) أن يكون شخصياً، لمن يطالب به.

(4) أن يصيب الضرر حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمتضرر.

(5) أن لا يكون الضرر سبق التعويض عنه.

ونصت المادة (49)³ من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2012م على حق المؤلف في التعويض عادل عن الاعتداء الذي وقع على مصنفه وقد وضح أيضاً هذا النص الأمور التي يجب مراعاتها في أثناء تقدير التعويض ومنها مكانة المؤلف وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية، كما يراعى أيضاً عند تقدير مبلغ التعويض قسمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من إستغلال المصنف، واعتبرت أن مبلغ التعويض المحكوم به هو ديناً ممتازاً لا يزاحمه باقي دائب المعتدي حتى لو كان على جزء من مقدار التعويض المحكوم به، الأمر الذي يضمن حماية أكبر لحق المؤلف.

¹ أن الاعتداءات التي تلحق بالمصنفات الأدبية قد تسبب نوعان من الأضرار أضرار مادية تتمثل في تفويت كسب مالي لإستغلال مصنف المؤلف وأخرى معنوية تتمثل في الاعتداء على شخصية المؤلف الفكرية.

² كنعان، نواف: حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، سنة 1992م، ص473.

³ المادة (49) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لسنة 2012 نصت على أنه: "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من إستغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المجوزة في الدعوى".

وأما بخصوص التعويض المدني وفقاً للاتفاقيات الدولية فقد جاءت المادة (45) من اتفاقية التريبس¹ تعطي الحق للمؤلف في الحصول على تعويض عادل لما لحقه من ضرر جراء التعدي الذي نال مصنفه وللحصول على هذا التعويض يجب على المؤلف أن يرفع دعواه للمحكمة أو هيئة قضائية. كما وللمحكمة تقرير قيمة التعويض إذا ما ثبت أن الاعتداء قد وقع بالفعل وتراعي المحكمة بتقدير التعويض مكانة المؤلف الثقافية والعلمية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف. وبالطبع فإن للمحكمة الحق في الاستعانة بالخبرة لتقدير حجم التعويض.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية

في ظل العصر الحديث وما خلفته البيئة الرقمية من تحديات فرضت على الساحة التشريعية والقضائية واجب توفير الجزاءات الفعالة ضد الجرائم الالكترونية وعلى وجه الخصوص موضوع هذه الدراسة التي تهدف الى توفير الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية والحماية الجزائية للتدابير التكنولوجية ضد التحايل عليها، لذلك استلزم الامر تقسيم موقف القوانين الفلسطينية من هذه الجرائم وفق الآتي:

أولاً: الحماية الجزائية وفقاً لقانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911 وتعديلاته

يقوم النظام الجنائي على مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني، وان الاصل في الاشياء الاباحة حتى يجرمها القانون، فلا يجوز ايقاع اي عقوبة لم يرد عليها نص قانوني وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما نص عليه القانون الاساسي الفلسطيني في المادة 15²، حيث اكد على وجوب تحديد الجرائم والعقوبات بنص قانوني، ولذلك كان لا بد من التطرق الى موقف قانون حق

¹ المادة (45) من اتفاقية التريبس نصت على انه: 1. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدى بان يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدي.

2 وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المعتدى بان يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز ان تشمل أتعاب المحامى المناسبة. وفي الحالات الملائمة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/ أو دفع تعويضات مقرر سلفاً حتى حين لا يكون المعتدى يعلم أو أكانت لديه أسباب معقولة تجعله يعلم انه قام بذلك التعدي.

² المادة 15 من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 1003، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد 3 الصادر في 1003/3/11 نصت على انه: العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية وال جريمة وال عقوبة ال بنص قانوني وال توقع عقوبة ال بحكم قضائي وال 265 عقاب ال على الفعال الحققة لنفاذ القانون.

الطبع والتأليف لسنة 1911 وتعديلاته من الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية والتدابير التكنولوجية على الرغم من ان القانون قديم ولم يواكب التطورات التكنولوجية التي تهدف هذه الدراسة الى حمايتها.

حيث نصت القوانين السارية في فلسطين على صور الاعتداء على حق المؤلف، وذلك في الفقرة 1 و2 من المادة 11 من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911 والمعدلة في المادة 3 من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1924¹ والتي نصت على صور الاعتداء على حق المؤلف في مصنفه وفق الاتي:

أ) جريمة بيع و/أو تأجير و/أو توزيع و/أو عرض و/أو استيراد نسخ مقلدة من مصنف محمي مع تحقق علم المعتدي. ويعاقب بغرامة قدرها مئتان وخمسون ملاً عن كل نسخة جرى التصرف بها خلافاً لهذه المادة على أن لا تتجاوز الغرامة خمسين جنيهاً في المعاملة الواحدة وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها فيعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة شهرين.

¹ المادة 11 من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911 والمعدلة في المادة 3 من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1924 نصت على انه: كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه، أي:

- (أ) أعد للبيع أو للتأجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة.
 - (ب) باع أو أجر نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا أو عرضها أو قدمها للبيع أو الأجرة بقصد التجارة.
 - (ج) وزع نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة أو لمدى يضر بحقوق صاحب الطبع والتأليف.
 - (د) عرض علناً بقصد التجارة نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا.
 - (هـ) استورد إلى فلسطين نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا للبيع أو للأجرة.
- يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مئتان وخمسون ملاً عن كل نسخة جرى التصرف بها خلافاً لهذه المادة على أن لا تتجاوز الغرامة خمسين جنيهاً في المعاملة الواحدة وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها فيعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة شهرين.

- (2) كل من صنع أو أحرز، عن علم منه، لوحة بقصد تقليد نسخ مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة أو تسبب في ذلك عن علم منه ولمنفعه الخاصة بدون موافقة صاحب حق الطبع والتأليف يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة شهرين.
- (3) يجوز للمحكمة التي تتخذ الإجراءات أمامها سواء أدين المتهم المزعوم أم لم يدين أن تأمر بإتلاف جميع النسخ واللوحات الموجودة في حوزته والتي يترأى لها أنها مقلدة أو بتسليمها لصاحب حق الطبع والتأليف أو التصرف بها على الوجه الذي تستصوبه.

- (4) تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة بداءة في محكمة الصلح.
- (5) لا تسري أحكام المادة 241 من قانون الجزاء العثماني على أية قضية تسري عليها هذه المادة.
- (6) إن أحكام هذه المادة لا تجحف بما لصاحب حق الطبع والتأليف من حق في إقامة دعوى حقوقية للمطالبة بعبطل أو بخلاف ذلك مما يخوله إياه القانون للتعدي على حقوق الطبع والتأليف.

ب) جريمة تصنيع و/أو احراز نسخ من مصنف محمي بقصد صنع نسخ من المصنف المحمي بعلم من المعتدي. ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة شهرين.

وكذلك وإن كانت القوانين السارية في فلسطين نصت على صور الاعتداء على حق المؤلف في المادة 11 من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 والمعدلة في المادة 3 من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1924، إلا أنها لم تتعرض إلى صور الاعتداء المتعلقة بطرق التحايل على الحماية التقنية للمصنفات، وإن كانت تعرضت لصنع، أو المساهمة في صنع، أو المساعدة في الحصول على الأدوات لتقليد نسخ المصنف المحمي.

ثانياً: الحماية الجزائية وفقاً للقوانين المتعلقة بالجرائم الالكترونية

وفي فلسطين كان لا بد من تطوير التشريع بما يتناسب مع هذه التطورات التقنية المستمرة لذلك تدخل المشرع ووضع نصوص قانونية من خلال القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية، ومن منظور هذا القرار بقانون نستطيع ان نقف على طرق عدة للحماية الجزائية لحق المؤلف في مواجهة التحايل على التدابير التكنولوجية من خلال تحليل نصوصه، حيث تناول عدة جرائم تعتبر انتهاك لحقوق الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف وذلك من خلال التحايل على التدابير التكنولوجية، حيث قامت الباحثة بتناول ابعاد نصوص هذا القرار بقانون بما يتناسب مع حماية اصحاب حق المؤلف ضد الانتهاكات الواقعة على مصنفاتهم والتحايل على الوسائل الالكترونية لحماية هذه المصنفات وذلك وفق الآتي:

1) جريمة الدخول غير المشروع للشبكات الالكترونية او الوسائل التكنولوجية

وذلك سنداً للفقرة الأولى من نص المادة (4)¹ من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية، حيث هدفت هذه المادة الى تجريم الافعال التي تشكل انتهاكاً للشبكات الالكترونية وللوسائل التكنولوجية

¹ المادة (4) فقرة (1) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية نصت على انه: كل من دخل عمداً دون وجه حق بأي وسيلة موقعاً إلكترونياً أو نظاماً أو شبكة إلكترونية أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك، يعاقب بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلا العقوبتين.

وذلك بالدخول بدون وجه حق، وعاقبت المادة المذكورة مرتكب الفعل بالحبس، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. وتضاعف العقوبة اذا نتج عن هذا الدخول غير المشروع تعديل أو حذف أو نسخ أو نشر المعلومات الالكترونية بدون وجه حق وذلك سنداً للفقرة (3)¹ من المادة (4) والتي جرمت الافعال التي تعتبر انتهاكاً للمعلومات الالكترونية بما فيها المصنفات الرقمية المنشورة على الشبكات الالكترونية من خلال التعديل عليها أو حذفها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها والاضرار بأصحاب هذه المصنفات أو المستفيدين منها أو انتحال شخصية أصحاب الحقوق على هذه المعلومات الالكترونية، وفرضت جزاءً مشدد على هذه الجريمة يتمثل بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

ويتضح من صياغة هذا النص ان الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني او نظام او شبكة معلوماتية يترتب عليه الوصول الى معلومات محمية بموجب حق المؤلف او الحقوق المجاورة له كالمصنفات الرقمية بما فيها برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وغيرها، وبالتالي فان دخول الفاعل بهذه الطرق غير المشروعة يعتبر تحايل على التدابير التكنولوجية، الا ان المشرع لم ينص صراحة على تجريم الافعال التي تعد انتهاكاً للتدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له².

¹ المادة (4) فقرة (3) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية نصت على انه: إذا ترتب على الدخول إلغاء بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو حذفها أو إضافتها أو إفشاؤها أو إتلافها أو تغييرها أو نقلها أو التقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو إلحاق ضرراً بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغاؤه أو تعديل محتوياته أو شغل عنوانه أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين

² يومعة، سمية: المرجع السابق، ص186.

2) جريمة تعطيل أو إعاقة الوصول الى المعلومات أو البرامج الالكترونية

وبالرجوع الى نصوص المواد (5)¹ و (6)² من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني، نجد انه جرم الافعال التي تهدف الى تعطيل او إعاقة الوصول الى المعلومات الالكترونية وقد ذكرت المواد السابقة بشكل صريح الاعتداء على البرامج الالكترونية ووباعتبارها من المصنفات الرقمية فان المشرع قد جرم الافعال غير المشروعة المتمثلة بتعطيل هذه البرامج او إعاقة الوصول اليها او إيقافها عن العمل أو أو إتلافها، وقد فرض الجزاءات التالية:

أ. الحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلا العقوبتين على جرائم تعطيل او إعاقة الوصول الى البرامج الالكترونية او المعلومات.

ب. السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على جرائم تعديل إيقاف البرامج عن العمل أو أو إتلافها او تعديلها.

3) جريمة فك بيانات مشفرة بوسائل غير مشروعة

تعتبر هذه الجريمة احدى صور التحايل على التدابير التكنولوجية وذلك من خلال فك التشفير باستخدام الوسائل التقنية، ونجد ان المشرع تناول ذلك صراحة في المادة الاولى والثانية من نص المادة (8)³ من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني، حيث جرمت فك تشفير البيانات

¹ المادة (5) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني نصت على انه: كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأي وسيلة كانت عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلا العقوبتين.

² المادة (6) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية نصت على انه: كل من أنتج أو أدخل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو إتلاف البرامج أو حذفها أو تعديلها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

³ المادة (8) فقرة (1) و (2) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني نصت على انه: 1. كل من قام عمداً بفك بيانات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف

أو استخدام وسيلة فك التشفير أو أداة التوقيع الإلكتروني تعود ملكيتهم الى شخص اخر بطريقة غير مشروعة عمداً، وفرضت جزاء على مرتكب هذه الافعال.

أ) الحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، على جريمة فك البيانات المشفرة.

ب) الحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، على جريمة استخدام وسيلة فك التشفير أو أداة التوقيع الإلكتروني تعود ملكيتهم الى شخص اخر بطريقة غير مشروعة عمداً.

4) جريمة تزوير توقيع الكتروني

كما تناولنا سابقاً فإن التوقيع الإلكتروني يعتبر وسيلة الكترونية لحماية المصنفات الرقلمة المعلومات الإلكترونية حيث ان صاحب التوقيع الإلكتروني هو الذي يستطيع وحده الدخول الى المعلومات الإلكترونية المؤمنة بموجب التوقيع الإلكتروني، وقد تناول المشرع الفلسطيني صورة من صور الاعتداء على التوقيع الإلكتروني وهي تزويره في الفقرة الخامسة من المادة (11)¹ من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

5) جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية أو الوسائل التكنولوجية

عاقب المشرع الفلسطيني صراحة على الافعال التي تشكل انتهاك لحقوق الملكية الفكرية بكافة اشكالها عن طريق الشبكة الإلكترونية او احدى الوسائل التكنولوجية بالحبس مدة لا تزيد على ستة

دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين. 2. كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية أو أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني المتعلقة بتوقيع شخص غيره، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

¹ المادة (11) فقرة (5) من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني نصت على انه: إذا وقع التزوير أو التلاعب فيما عدا ذلك من التوقيعات الإلكترونية المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين وذلك سناً للمادة (20)¹ من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية.

وبتطبيق هذا النص نجد ان المشرع نص صراحة على حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة له في البيئة الرقمية من صور الاعتداء عليها باستخدام وسائل تكنولوجية الا انه ايضاً وفي هذه المادة كسابقاتها لم يتطرق صراحة الى موضوع حماية التدابير التكنولوجية ولكن يمكننا التوسع في فهم النص وتطبيق الحماية عليها اذا لزم الامر.

(6) جرائم حيازة او انتاج او توزيع او ترويج او استيراد او تصدير وسائل الكترونية تستخدم في ارتكاب الجرائم الالكترونية

نجد ان المشرع الفلسطيني قد جرم حيازة او انتاج او توزيع او ترويج او استيراد او تصدير البرامج او الاجهزة او اي بيانات الكترونية مستعملة في ارتكاب الجرائم الالكترونية وذلك بالرجوع الى نص المادة (26) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية وعاقب مرتكب اي من هذه الافعال بعقوبة مشددة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

وبالرجوع الى النص المذكور نجد ان المشرع الفلسطيني قد جرم الافعال التي نص عليها المستوى الثالث من مستويات الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية لاحقة الذكر، فقد اعتبر ان حيازة او تصنيع او استيراد او ترويج وسائل تقنية تستخدم في ارتكاب الجرائم الالكترونية فعل مجرم ومعاقب عليه، وخير فعل المشرع الفلسطيني حين اخذ بأعلى مستويات الحماية وان كان النص لم يتطرق بصورة مباشرة الى حماية التدابير التكنولوجية.

¹ المادة (20) من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني نصت على انه: كل من انتهك حق من حقوق الملكية الفكرية أو الأدبية أو الصناعية وفقاً للتشريعات النافذة، عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

وخلاصة القول، على الرغم من غياب نصوص واضحة وصريحة تتعلق بحماية التدابير التكنولوجية في القوانين الفلسطينية الا ان القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018 تطرق لها وان كان هذا التطرق بصورة غير مباشرة، حيث انه لم نجد اي سابقة قضائية عرضت على القضاء الفلسطيني تتعلق بالانتهاكات الواقعة على التدابير التكنولوجية على الرغم من ان هذه الجرائم تشكل نسبة كبيرة لا يستهان بها، ويمكن ان نعزو ذلك لى حداثة صدور القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية.

وقد اوكلت مهمة ملاحقة الجرائم الالكترونية وتقديم الشكاوي بها الى النيابة العامة فهي صاحبة الاختصاص في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم سنداً للقرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية.

وتأخذ الحماية الجزائية المنصوص عليها بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وسيلة لإقاع العقوبة الجزائية على من نسب له فعل الاعتداء على المصنف بالتحايل على التدابير التكنولوجية، سواء أكانت هذه العقوبة الجزائية سالبة للحرية " الحبس " أو مالية متمثلة بالغرامة.

وأما بالنسبة للتطبيقات القضائية في مجال التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، فإننا قد وجدنا أحكاماً لمحكمة استئناف الأردنية بهذا الخصوص:

1) قضت محكمة الاستئناف الأردنية في الدعوى الإستئنافية رقم (2009/3905)، قرار تمييز جزاء رقم 2006/249 تاريخ 2006/11/2 وقرار تمييز جزاء رقم 1997/470 تاريخ 1998/1/25¹ بأنه: "إذا قامت محكمة الدرجة الاولى بإدانة المستأنف بمخالفة أحكام المادة (55) من قانون حماية حق المؤلف دون أن تبين فيما إذا كانت الواقعة التي أدين بها المستأنف تتمثل في قيامه بفك وتشفير أجهزة الرسيفرات على شبكات محمية خلافاً للفقرة (1) من المادة (55) من قانون حق المؤلف أم واقعة عرض جهاز الرسيفر المضبوط لغايات البيع أو التأجير خلافاً للفقرة (2) من ذات المادة . وجاء قرار المحكمة يتضمن خطأ ما بين الواقعتين دون تحديد الواقعة التي أدين عليها المستأنف وكذلك الفقرة القانونية التي تعالج الواقعة المسندة للمستأنف .

¹ قرار محكمة استئناف عمان رقم (2009/3905)، منشورات مركز العدالة، الاردن، بتاريخ 2009/02/23.

وحيث خلصت محكمة الدرجة الاولى إلى إدانة المستأنف بجرم مخالفة المادة (55) من قانون حق المؤلف دون بيان الواقعة بالتحديد والفقرة القانونية من المادة المشار إليها دون استظهار أركان وعناصر الجرم المسند للمستأنف مما يجعل القرار المستأنف يخلو من التعليل والتسبيب القانوني السليم.

فنجذ في هذا القرار تطبيقاً رئيساً ومباشراً لمضمون المادة (55) من قانون حماية حق المؤلف الاردني المعدل لسنة 2005 من خلال معالجة واقعة تتمثل في قيام المتهم بفك وتشفير أجهزة الرسيفرات على شبكات محمية، واعتبارها من قبيل جرائم التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة.

2) قضت محكمة الإستئناف الأردنية في الدعوى الاستئنافية رقم 207/2001 الصادرة بتاريخ 2001/2/21¹ بأنه: "في ميادين دعاوى المسؤولية عن قرصنة برامج الكمبيوتر، حلت بكل دقة وعمق النصوص القانونية الجنائية المقررة في قانون حق المؤلف الاردني، وتوصلت بوضوح إلى ان الانشطة المجرمة في هذا الحقل تنحصر بأنشطة الإستغلال المالي المتمثلة بالعرض للبيع أو التأجير. ومن هنا قررت بوضوح أن الاستخدام دون الإستغلال المالي لا يعتبر خرقاً للقانون.

لا نبالغ إن قلنا ان حماية الابداع بكل صوره ي ميادين الملكية الفكرية قام على اساس الموازنة بين احتياجات المبدع لصيانة ابداعه ومنحه الرصة المؤقته لمدة معينة لإستثمار نتاج عقله، وبين حاجة المجتمع للمعرفة ووسائلها، هذه الموازنة التي تمنع من إحتكار صاحب المصنف لمصنفه وتجزير ترخيصه اجبارياً لحماية الثقافة وتلبية احتياجات التنمية والتطور في المجتمع.

المطلب الثالث: التعاون الدولي وتطوير اجهزة العدالة لمكافحة جرائم أمن المعلومات

اصبحت الحاجة الى تطوير القوانين امر لا مفر منه في ظل التطور الحالي، فهو يعتبر المرأة الحقيقية التي تعكس واقع المجتمع، وذلك حتى لا تتسع الفجوة بين الواقع والقانون، كذلك الانتشار الواسع للمصنفات الرقمية على شبكات الانترنت وتسهيل عملية نقل المعلومات واختراقها بسبب

¹ قرار محكمة الإستئناف الأردنية في الدعوى الاستئنافية رقم 207/2001 ، منشورات مركز العدالة، الاردن، بتاريخ 2001/2/21م.

التطور المستمر بالوسائل التقنية المستخدمة في اخراق التدابير التكنولوجية بشكل سريع ومتلاحق، يجعل من ملاحقة هذه الاعتداءات وتدريب الجهات المختصة والتحقيق الجنائي امر يمتاز بالصعوبة، حيث قدرت الخسائر من سرقة المعلومة عالمياً عام 1999 مبلغ 100 مليون دولار سنوياً مثلاً، إضافة الى الاعتداءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية بما فيها المصنفات الرقمية محل الحماية على وجه التحديد كون هذه المصنفات متاحة على الشبكة للجميع¹.

تستوجب دراسة هذا المطلب أن نتناول في الفرع الأول موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية من الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية، وضرورة مواكبة اجهزة العدالة الجنائية للتطورات التكنولوجية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مبررات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية²:

أ- جعل القانون الجنائي دولي، وذلك يرجع الى كون العديد من القواعد الموضوعية والاجرائية عالقة في اذهان العديد من مشرعي القرن العشرين، حيث ان التشابه بين القواعد يساعد على خلق نوعاً من التقارب بين التشريعات الحالية، الامر الذي يجعل من توحيد القانون الجنائي امر قابل للحدوث، وبذلك نحن نقف على أعتاب قانون جنائي دولي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

ب- وسيلة مانعة من ارتكاب الجريمة الالكترونية، وذلك لان المجرم سيجد نفسه محاط من كافة الاتجاهات بسياسات يمنعه من الافلات من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها ومن العقوبات التي تحكم عليه، وسوف يجد نفسه محاصراً اذا ارتكب فعل في دولة وقرر الهرب الى دولة اخرى، فهو عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر. الامر الذي سيجعل منه اكثر تخوفاً عند ارتكاب اي فعل اجرامي ومن شأن كل ذلك أن يجعل المجرم يعزف عن سلوك سبيل الجريمة المعلوماتية (الردع الخاص)، وعلى المستوى الأعم يتحقق الردع العام عندما تجد العقوبة سبيلها للتطبيق على الجريمة المعلوماتية المرتكبة.

¹ حجازي، عبد الفتاح بيومي: "الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت: دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الالى والانترنت"، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2002، ص85.

² الدسوقي عطية، طارق ابراهيم: المرجع السابق، 592.

وكانت بداية المبادرة في وضع مشروع لاتفاقية تتعلق بالجرائم الالكترونية من قبل المجلس الأوروبي والتي تتعلق بجرائم الكمبيوتر اخذة بالاعتبار الطابع الدولي الغالب لهذه الجرائم، ومن الأفعال التي اعتبرها المشروع من الجرائم، الإلتقاط العمدي بأي وسيلة تقنية لأي نقل بيانات كمبيوتر من أو داخل نظام الكمبيوتر، وكذلك الإلتلاف أو الحذف أو التعديل أو المسح العمدي دون حق لأي بيانات الكمبيوتر¹.

حيث تناولت المادة العاشرة² من المشروع جريمة الاعتداء على الملكية الفكرية والجرائم اللاحقة بها بالاستناد الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاقية تريبس ومعاهدة الويبو للملكية الفكرية، ودعت الدول الاطراف ان تجرم في قوانينها الداخلية التقليد والتوزيع عن طريق انظمة الكمبيوتر للاعمال المحمية بموجب حقوق الملكية الفكرية وفقاً للقانون الداخلي.

وقد بدأت البلدان في تنظيم تشريعاتها لمواجهة الجرائم الالكترونية، حيث قامت فرنسا بتعديل قوانينها العقابية عام 1988، ثم عام 1994 تعديلات جوهرية في النصوص العقابية للجرائم الالكترونية، اما الولايات المتحدة الامريكية فقد عام 1988 قانونين متخصصين بالجرائم المعلوماتية، هما قانون الغش والتعسف في الحاسوب، أما القانون الثاني فهو قانون سرية المخابرات الإلكترونية، حيث توسع المشرع الأمريكي في توفير الحماية للاعمال الرقمية من خلال ضمان عدم العبث بها أو التحايل أو ازالة التقنيات الموضوعة من اجل حماية حق المؤلف مثل التشفير وغيرها.

بالرغم من التطور الكبير في تشريعات حماية الملكية الفكرية إلا أن تلك التشريعات الوطنية عابها أمران: أولهما أنها لم تتضمن كافة حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف عليها، ثانيهما أنها اتسمت بالطابع المحلي، فلم تكن هذه القوانين فعالة إلا داخل حدود البلد الذي صدرت به فقط³.

أكثر من 120 دولة تخضع حالياً الى اتفاقية برن الدولية الخاصة بالملكية الأدبية والفنية التي تفرض عليهم نفس القواعد القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف. وقد أصدرت دول الاتحاد لاتفاقية برن، في ديسمبر 1996 قرار خاص ينص في المادة 08 منه على المبادئ الأولى حول تكامل التشريعات حول إعطاء المؤلفين الحق الإستثنائي لنقل مصنفاتهم للجمهور (مستخدمي الانترنت).

¹ المادة 04 من مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الكمبيوتر وقد أعلن المجلس الأوروبي مشروع هذه الاتفاقية في 27 أبريل 2000.

² المادة 10 من مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الكمبيوتر وقد أعلن المجلس الأوروبي مشروع هذه الاتفاقية في 27 أبريل 2000.

³ جابر بدوي، محمد محمود: المرجع السابق، 53.

وفي هذا الاطار، هناك مشروع الإتحاد بشأن حقوق المؤلف، في مجتمع المعلومات، الذي هو في إطار الدراسة، يهدف الى وضع تكامل لتشريعات خاصة بالدول الأوروبية حول الاستغلال الإلكتروني للمصنفات، من جهة أخرى هناك مشروع اتحاد حول الحماية القانونية لموردي المعلومات من أجل حمايتهم¹.

في ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع، يجب على نظام العدالة الجنائية التكيف معها لضمان أن كفاية أنشطته وعملياته قادرة على تلبية الأهداف التي يتوقع المجتمع منه تحقيقها. ومن ضمن العناصر المحورية لهذا التكيف هو ضمان أن الإجراءات القضائية تحمي حقوق المؤلفين التي يكفلها القانون.

الا ان التغيرات التقنية كان لها دور كبير في تشكيل ملامح الاجرام الحديث، الامر الذي استلزم ظهور تحديات جديدة امام القضاء في اداء عمله وتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، حيث اتاح هذا التطور التقني لاجهزة العدالة التصرف افتراضياً في بعض القضايا من خلال محاكاتها مع الجرائم القديمة، كما تفرض مثل هذه الجرائم متطلبات جديدة على نظام العدالة حيث استلزم الامر تطوير قدراته الجنائية حتى يستطيع التعامل مع هذا النوع من الجرائم، الا انها تخلق ايضاً تحديات جديدة مثل الجدل الأخير حول التشفير القوي الذي قد يساعد الأفراد في حماية أنفسهم (مما يقلل من مثل هذه الجرائم) بينما يزيد من صعوبة التحقيق في قضايا المجرمين المتمرسين على أجهزة إنفاذ القانون². ومن هنا ظهرت الحاجة الى تطوير اجهزة العدالة الجنائية وايضاً اجهزة الشرطة وغيرها لمواكبة التطورات التكنولوجية في كافة المجالات التقنية، نظراً للحاجة الى مثل هذه الخبرات والمهارات التقنية لاجراءات التحقيق والاستدلال اللازمة³.

وخير مثال على ذلك ما قامت به كل من الولايات المتحدة الامريكية وكندا وانجلترا بتنظيم دورات تدريبية لموظفيها في مجالات تقنيات واساليب التحقيق في الجريمة المعلوماتية ودورات مختصة

¹ مازوني، كوثر: المرجع السابق، ص 273.

² جاكسون، برايان: مقال بعنوان: " نظام قضائي مستعد للتطورات المستقبلية"، منشور على موقع: https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1700/RR1748/RAND_RR1748z1.arabic.pdf

تاريخ آخر زيارة: 2019/6/30، الساعة 2:05م.

³ مازوني، كوثر: المرجع السابق، ص 296.

بالغش فب البرمجة مع تحليل للوظائف والإختصاصات المتنوعة في مجال المعالجة الآلية للبيانات والمخاطر التي يمكن أن تكون سبباً فيها¹.

ومن جانب آخر، يرى البعض ان الحل لمواكبة اجهزة العدالة للتطورات التقنية هو عقد مؤتمرات وندوات دولية تعمل على تنظيم صيغة موحدة لتشمل الجوانب التقنية والقانونية في اطار واحد، والحاجة الى الاستعانة بذوي الاختصاص والكفاءات المميزة في مجال تكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة اداء اجهزة العدالة كامل مسؤوليتها اتجاه كشف الجناة وتحقيق العدالة، الامر الذي يستلزم من الاجهزة الامنية المختصة استقطاب الكفاءات للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ولمواجهة هذه الجرائم².

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتقوية حماية المصنفات الرقمية من خلال تقنيات امن المعلومات

لا يمكننا ان نغفل ان الوسائط الالكترونية في ظل النطاق الرقمي الذي تشكل فيه التقنيات الجديدة جزء لا يتجزء من الواقع الحالي حيث اظهرت طرق جديدة للتثبيت المادي للمصنفات تسمح بنقلها الى الجمهور بطرق غير مباشرة، الامر الذي سمح بتزايد الاعتداءات على مضمون حقوق المؤلفين من الوجهتين الأدبية والمالية وحقوق أصحاب الملكية الصناعية، لذلك ظهرت الحاجة الى التعاون والتنسيق الدوليين لحل مشكلات حماية المصنفات الرقمية المحمية بموجب التدابير التكنولوجية وايضاً خلق توازن بين حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة في نشر المعلومات بحرية وانطلاقاً³.

ونتيجة لما سبق، أولاً: تطوير قانون الملكية الفكرية بالنظر للمستجدات والتطورات التكنولوجية، ثانياً فقد تناول فكرة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي.

أولاً: تطوير قانون الملكية الفكرية بالنظر للمستجدات والتطورات التكنولوجية

التطور التقني في مجال المعلوماتية شأنه شأن أي تطور علمي في أي مجالات يعوزه السيطرة القانونية على هذا التقدم وإحكام ضوابطه لإحترام الحقوق الذهنية في تلك البيئة. ومن هنا تظهر الحاجة الماسة نحو زيادة تطوير التشريعات الداخلية لحماية المصنفات الرقمية، وعلى وجه

¹ مازوني، كوثر: المرجع السابق، ص 297.

² مازوني، كوثر: المرجع السابق، ص 297.

³ بدر، أحمد أسامة: "تداول المصنفات عبر الانترنت: مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82"، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص10.

الخصوص في ظل ظهور مصنفات جديدة تستدعي توفير الحماية لها، وإن توفر قوانين حق المؤلف الحماية لهذه المصنفات في ظل النشر الرقمي لها بكافة الوسائل التقنية المتاحة¹.

وترى الباحثة انه لا بد وان تشمل هذه التشريعات الجديدة في نصوصها ما يضع اطار قانوني يتلائم مع التطورات التكنولوجية وخاصة بالنسبة لشبكة المعلومات الدولية، ولتقليص الإشكاليات هذه تسعى المنظمات العالمية الخاصة بالملكية الفكرية لوضع أسس قانونية واضحة لسد الفراغ الموجود في قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بوسائل الامن المعلوماتي اللازمة لحماية المصنفات الفكرية الرقمية.

وكان لظهور الوسائط الجديدة للمعلومات ومشكلات تداول المصنفات المحمية في ظل البيئة الرقمية، سبب في دفع العديد من المنظمات الدولية لايجاد حلول لهذه المشكلات، بما في ذلك ما قامت به الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، ومنظمة المعايير الدولية (ISO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)²، وقد عالجت اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة الدولية من حقوق الملكية الفكرية عدداً من المسائل لم تتناولها اتفاقيات سابقة، حيث عملت على تطوير وتعديل بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخها، وظهر ذلك من خلال الزام الدول الاطراف بالاتفاقية توفير الحماية لبرامج الحاسب الآلي عن طريق حق المؤلف في المادة 10 من الاتفاقية، كما اجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تقرر ضمن نظمها القانونية الوطنية حماية قانونية أوسع من تلك التي تتطلبها الاتفاقية³.

ونجد ان الاتفاقية وضعت حلول خاصة لاستغلال المصنفات الرقمية، عن طريق النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية وتوفير الحماية لأصحاب الحقوق بتحديد أسسها وفق قوانين الملكية الفكرية، مع تحقيق توازن بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية وسهولة النشر الإلكتروني بحرية تامة.

ومن هنا نستخلص ان التشريعات تحتاج الى تطور وصعود وبحاجة ايضاً الى وعي لدى الافراد وذلك لانهم مازال العديد من الافراد يرون ان الحصول على المصنفات الرقمية بصورة غير مشروعة

¹ كامل الأهواني، حسام الدين: "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، المرجع السابق، ص 85 وما بعدها.

² بدر، أحمد أسامة: المرجع السابق، هامش ص 11.

³ مازوني، كوثر: المرجع السابق، ص 271.

هو شيء مفيد وواجب لتصورهم، وذلك لغياب الوعي لديهم أن مثل هذه الأفعال ترتب أضراراً لمبدي هذه المصنفات وتحرمهم من حقوقهم على مصنفاتهم وتجعلهم يتوقفون عن إنتاجها، فأعتقد أن المسألة ليست بكثرة التشريعات ولكن يجب أن يسايرها الوعي والتثقيف، حتى يتفهم المستخدم خطورة الإعتداء على حقوق المبدعين¹.

ثانياً: فكرة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف في ظل النشر الرقمي

تعتبر فكرة الادارة الجماعية للمصنفات الرقمية غاية في الأهمية حيث تعتبر نوع من انواع حماية الحقوق للمؤلف الفرد، وذلك لما يواجهه من صعوبة في حماية حقوقه في المحيط الرقمي الذي يصعب السيطرة على حقوقه فيه، لذلك كان لا بد من وجود هيئة أو مؤسسة ذات أدوات قوية لتأمين أصحاب الحقوق ولا جدال في أن الحماية لا بد أن تطبق على كل من إستثمر أي جزء من وقته أو جهده أو ماله².

وقد تم تأسيس أول إدارة لحقوق المؤلفين في فرنسا من أجل الاعتراف بحقوق المؤلفين على أعمالهم وكان أول من طالب بها هو الفرنسي بومارشيز عام 1777م وعرفت اختصاراً بـ (SACD) وقاد هذا الشخص دعوى مطالبة المسارح في باريس بالاعتراف بحقوق المؤلف المادية والمعنوية على النص الذي يتم تأديته مسرحياً وهو أحدهم، وأدى الى تأسيس اول ادارة جماعية لحقوق المؤلفات الدرامية³.

وقد عرفت منظمة الوايبو الادارة الجماعية على انها هي العمل على تمكين المؤلفين وفناني الأداء والمنتجين وغيرهم من أصحاب الحقوق، من خلالها التصريح لمنظمات الادارة الجماعية أو تكليفهم بإدارة حقوقهم، وتبسيط إدارة تلك الحقوق. وقد عرفت منظمات الادارة الجماعية على انها هي، في معظم الحالات، كيانات لا تستهدف الربح؛ ويمكن أن تكون، من الناحية القانونية، هيئة خاصة أو عامة. ويمكن أيضاً، بحسب قائمة الجهات التي تمثلها، أن تُسمى شركات ترخيص الموسيقى

¹ لطفي صالح، محمود محمد: "المرجع السابق"، ص 62.

² لطفي صالح، محمود محمد: "المرجع السابق"، ص 315.

³ لطفي صالح، محمود محمد: "المرجع السابق"، ص 321.

(MLCs)، أو منظمات حقوق النسخ الآلي (MROs)، أو منظمات الإدارة الجماعية لحقوق فنانِي الأداء (PMOs)، أو منظمات حقوق النسخ (RROs). وتقوم منظمة الإدارة الجماعية، عادة، بما يلي: ترصد متى وأين ولماذا تُستخدم المصنفات؛ وتتفاوض على الأسعار وغيرها من الشروط مع المستخدمين؛ وترخّص استخدام المصنفات المحمية نيابة عن أعضائها وأصحاب الحقوق الآخرين الذين تمثّلهم؛ وتجمع الرسوم من المستخدمين وتوزعها على أصحاب الحقوق¹.

يؤدي الإلتزام بتشكيل جمعيات الادارة الجماعية في المحيط الرقمي إلى دخول سهل ومشروع للمصنفات يضمن دخلاً للكتاب والناشرين ويقوم بتشجيع الابداع للمصنفات الجديدة وذلك لفائدة المجتمع ومن أجل الاستخدام الرقمي الآمن لأعمال المبدعين، حيث ان ظهور قرصنة المصنفات وتشويهها بالتعديل أو التحريف والاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف في مجال الانترنت وبعد تثبيت المصنفات على الشبكة في الوقت الذي لا يكون المؤلف قد أذن بنشره أصلاً، وكذلك ترقيم المصنف لنشره عبر الانترنت يمثل صعوبة تهدد الحق الأدبي للمؤلف، لأن الترقيم لا يحوله بالمعالجة الفنية والترتيب والتعديل كالمصنف الأصلي².

ولهذا فالحماية القانونية وحدها غير كافية لضمان حماية فعالة للمصنفات الرقمية المنشورة ومن الناحية المادية فهي غير كافية من أجل تحصيل حقوقهم المالية على هذه المصنفات، لذا اصبحت الحاجة ملحة لتنظيم جماعي لحماية المؤلفات الفكرية لتدير مصالح المؤلفين المالية نيابة عنهم وتسيطر على ذلك الشتات لأن ذلك يخلق لدى المؤلف طمئينة ويدفعه نحو تقديم المزيد من الابداعات والارتقاء نحو نشر المصنفات في المحيط الرقمي بشكل آمن يكفل الحماية لهذه المصنفات الى جانب الحماية التقنية التي توفرها لها تقنيات الامن المعلوماتي³.

وبمقارنة الصعوبات التي يواجهها كلاً من صاحب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مقابل رغبات ومصالح مستخدمي الإنترنت، فإنه يجب ترجيح مصلحة صاحب حق المؤلف وأصحاب الحقوق

¹ مقال منشور على موقع الويبو بعنوان: "الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة"، على الموقع: <https://www.wipo.int/portal/ar/>، تاريخ اخر زيارة 2019/12/25م، الساعة: 9:27م.

² كامل الأهواني، حسام الدين: "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت"، المرجع السابق.

³ لطفي صالح، محمود محمد: "المرجع السابق"، ص340.

المجاورة، ذلك أن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها مستخدمي الإنترنت هي و بصفة عامة في ضوء القوانين السارية والاتفاقيات الدولية النافذة، وبموجب ما أتاحته معاهدتا الإنترنت (معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي) اعتداءات على حقوق المؤلف الأدبية والمادية، حيث يتم استخدامه للمصنف محل الحماية دون موافقته ودون مقابل أو تعويض مادي¹

¹ جمعي، حسين: " حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع، الجامعة الأردنية، عمان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان 2004، ص6 وما بعدها.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة لموضوع "امن المعلومات الإلكتروني في ظل حقوق الملكية الفكرية" توصلت الباحثة الى مجموعة من النتائج والتوصيات بهذا الصدد وفق الآتي:

النتائج:

1. إن قضية حماية حقوق الملكية الفكرية بأبعادها المتشعبة الفكر القانوني والأمني في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها وكما كانت ظاهرة الاعتداء على حقوق الآخرين العلمية والأدبية تمثل تداعيات خطيرة في الحقل القانوني والأمني والتجاري والإبداعي والحضاري في ظل حركة إنتاج عارمة مما يستدعي من ذوي التخصص والخبرة وضع الحقوق الفكرية في حماية شاملة وفق الأنظمة والقوانين والتشريعات. وبناء على ذلك تبرز مشكلة هذه الدراسة والتي تتمثل في السؤال الرئيس.

2. إن التقدم العلمي في المجال الإلكتروني و ما يتبعه من تنمية معلوماتية قائمة على السرعة في المعاملات و الذي أثر وبشكل كبير في الكثير من جوانب العلاقات التبادلية بين الأفراد ومنها التأثير البالغ على المراكز القانونية وأسس المسؤولية المدنية والجزائية وإنشاء نتيجة ذلك ما يعرف بالمعلومات الإلكترونية التي تتطلب حماية جنائية ذات نوع خاص لخصوصية الأعمال الإجرامية المرتكبة عليها وهذا ما ركز عليه مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني من خلال إستحداث نصوص وأحكام تشريعية خاصة بالاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية وترك المجال لإجتهد القاضي في حالة غياب النصوص المستحدثة في أمر ما بمحاولة إخضاعها للنصوص العقابية التقليدية مع مراعاة مبدأ الشرعية وحضر القياس في المجال الجزائي حتى ليترك ثغرة لمرتكب الجريمة للإفلات منها.

3. إن هذا البحث يحل خطوط الحماية الثلاث وهي: خط الدفاع الأول و المتمثل بالحماية التي يوفرها حق المؤلف للمصنف، فهو بالتالي خط دفاع قانوني، يليه خط دفاع ثان تقني متمثل بالحماية التقنية التي تمنحها التدابير التكنولوجية لهذه المصنفات، يضاف إلى ذلك خط دفاع

ثالث متمثل بالحماية القانونية لهذه التدابير، حيث يدرس كيف و إلى أي مدى قد غيرت هذه الحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية و نطاق الصلاحيات الممنوحة لأصحاب الحقوق.

4. كما تحلل هذه الدراسة التدابير التقنية و الحماية القانونية التي توفرها القوانين الفلسطينية ومشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لهذه التدابير ضد التحايل عليها، هذه الحماية التي ستؤدي إلى استحالة الاستفادة من الاستثناءات الواردة على حق المؤلف، كما أن هذه التدابير تمنح المؤلفين السلطة بمنع الوصول إلى المصنفات والسيطرة عليها.

5. لقد اظهرت الدراسة أن قانون حماية حق المؤلف المطبق في فلسطين يقصر الحماية على المصنفات التقليدية والمقصود به هنا قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1911 وتعديلاته لسنة 1924، حيث انها لا توفر الحماية اللازمة للمصنفات الرقمية بمختلف اشكالها في ظل بيئة رقمية تسهل نشر هذه المصنفات وبتكلفة زهيدة مما يزيد من خطر الاعتداء عليها.

6. إن حماية المصنفات الرقمية من خلال تدابير الحماية التكنولوجية هي حماية ذاتية من خلال الجزاءات لكل من يعتدي أو يتحايل على هذه التدابير التكنولوجية لابطال مفعولها بغرض الوصول الى المصنف المحمي بشكل غير مشروع، وقد تناولت نصوص كل من القرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية رقم 10 لسنة 2018 والقرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية رقم 17 لسنة 2015 وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية ما يتعلق بأفعال تشكل تحايل على الوسائل الالكترونية ومنا من جرم هذه الافعال وعاقب عليها.

7. جاءت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف بأحكام من شأنها توفير الحماية للمصنفات المنشورة إلكترونياً، وكذلك للتدابير التكنولوجية الحامية لأصحاب الحقوق، حتى وإن اتسمت بالتواضع في بعض جوانبها ، إلا أنها تشكل الحد الأدنى للحماية، أي لا يوجد ما يمنع من أن تمنح الدول حماية أفضل من تلك التي تضمنتها الاتفاقية.

التوصيات:

1. إن هذه الدراسة تخلص إلى القول بأن موضوع الحماية التقنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية بحاجة إلى أن يتم أخذه بعين الاعتبار من قبل الجهات التشريعية المخولة بصياغة القوانين النازمة لهذا الموضوع لما له من أهمية سواء من الناحية العملية أو القانونية وبالأخص في ظل التطورات التكنولوجية السريعة وما له من أهمية في تشجيع الإبداع و المبدعين.
2. ضرورة نشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية لأصحاب هذه الحقوق وتبيان ضرورة اطلاعهم المستمر على التقنيات التي تمكنهم من حماية مصنفاتهم، ومحاولة نشر ثقافة الأمن المعلوماتي.
3. ضرورة تأمين الحماية التشريعية للمصنفات المنشورة إلكترونياً وذلك بالانضمام إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996، وإصدار التشريعات على المستوى الداخلي اللازمة لذلك
4. تشديد العقوبات الواردة في مشروع قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لتحقيق الردع وبالتالي توفير قدر أكبر من الحماية الجزائية لجرائم الاعتداء على حقوق ملكية تكنولوجيا المعلومات.
5. ضرورة أن يراعي أي تشريع في مجال المصنفات الرقمية تحقيق التوازن بين حقوق المؤلف من جانب، وحقوق الجمهور في تناول المعلومة المنشورة رقمياً من جانب آخر. وذلك حتى نضمن استمرار وتشجيع عملية الإبداع ونحقق نشر المعرفة العلمية.
6. العمل على إقرار حماية قانونية صارمة فيما يخص التدابير التكنولوجية الحامية لأصحاب الحقوق والاحتذاء بالقانون الأمريكي في هذا المجال إذ أقر حماية من المستوى الثالث. وبذلك جاءت حماية متقدمة عن تلك التي أقرتها معاهدة الويبو، حيث حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها.

7. الاستعانة بالهيئات التقنية العالمية المعنية بالتطور التكنولوجي للاستفادة من خبراتهم لمواكبة احدث الوسائل الإلكترونية لحماية الملكية الفكرية.
8. ضرورة وجود تعاون بين الدول العربية على غرار مكاتب حماية الملكية الفكرية في دول الاتحاد الاوروبي، والتي تجعل من تسجيل الملكية الفكرية في احدى الدول تسجيلاً وحماية لها ايضاً في كل الدول الأعضاء.
9. ضرورة تخصيص محاكم للملكية الفكرية تتسم اجراءاتها بالسرعة ويشترط في قضائها أن يكونوا ذو اطلاع واسع بالتكنولوجيا الرقمية.
10. تشجيع المؤلفين العرب على النشر الإلكتروني لمبتكراتهم حتى تعم الفائدة وحتى يجد الجمهور وخصوصا الشباب مبتغاهم المسائر لعاداتهم ومعتقداتهم وهويتهم، وهذا كي لا يقعوا فريسة الأفكار الضالة الغربية في ظل عدم وجود نشر عربي في مستوى الطموحات. لأننا أمام منافسة الأفكار والبقاء لمن يملك وسائل التأثير في المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، منشورة على موقع الويبو:
<https://www.wipo.int/portal/ar> .
- التوجيه الأوروبي الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: نُشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، في 17 مايو 2019، التوجيه رقم 790/2019 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 17 أبريل 2019 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في السوق الموحدة الرقمية والمعدل للتوجيهين EC/9/96 و EC/29/2001، ودخل حيز النفاذ في 7 يونيو 2019، منشور على موقع الويبو: <https://www.wipo.int/portal/ar> .
- القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطينية. . منشور على موقع المفتي: <http://muqtafi.birzeit.edu> .
- قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5631.
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم (79) لسنة 2007 المنشور في ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم الصادر 11567/ب
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، المنشور على الموقع:
<https://www.adjd.gov.ae/sites/Authoring/AR/ELibrary%20Books/E-Library/PDFs/Law%20against%20the%20crimes%20of%20information%20technology.pdf>

- الأمر رقم 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 44، على موقع الويبو:
<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz001ar.pdf>
- قانون حق المؤلف الأمريكي الصادر سنة 1976 المادة (101).
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس".
- قانون حق الطبع والتأليف الفلسطيني لسنة 1911.
- القانون المغربي رقم 2-00 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور على الموقع:
<http://www.mincom.gov.ma>
- من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الالكترونية، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد 14، بتاريخ 2017/7/9.
- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 المنشور على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي: <https://uncitral.un.org/en>
- قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لسنة 2001، نشر في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية، العدد 4524، بتاريخ 11 ديسمبر 2001 في الموقع :
<http://www.lob.gov.jo/ui/aws/index.jsp>
- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 والمعدل في سنة 2005 والمنشور على الموقع: <https://www.iclc-law.com/ar>
- قانون حق التأليف الأمريكي رقم 95 لسنة 1976
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002.
- مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الكمبيوتر وقد أعلن المجلس الأوروبي مشروع هذه الغتفاقية في 27 أبريل 2000.

ثانياً: الدوريات والمجلات

- عواشرية، رقية: "الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996"، مقال نشر بالعدد الأول من مجلة جيل حقوق الإنسان، متاح على موقع مركز جيل البحث العلمي: <http://jilrc.com>.
- ملياني، عبد الوهاب: "إشكالية التوازن بين حرية تداول المعلومات والإلكترونية والحماية القانونية من الإعتداء عليها"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد عدد 22، لسنة 2015، ص34، منشور على موقع دار المنظومة: <http://mandumah.com>.
- شاهين، أنيس ممدوح: بحث منشور بعنوان: "الحقوق الإستثنائية لمؤلفي المصنفات الإلكترونية والإستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد 27، عدد 46، الناشر جامعة المنوفية، لسنة 2017، ص528، منشور على موقع دار المنظومة: <http://mandumah.com>.
- دلالة، سامر محمود: "إشكالية الحماية القانونية للحقوق على المصنفات المتداولة عبر النظام الرقمي في القانون الاردني"، بحث مقبول للنشر في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الاردن، المجلد 16، العدد 2، لسنة 2010، على الموقع: <https://search.emarefa.net/ar>.
- حدادين، سهيل هيثم: "الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية"، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية"، مجلد 4، عدد 4، لسنة 2012، منشور على موقع دار المنظومة: <http://mandumah.com>.
- مليكة، حنان: "النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء قانون التوقيع الالكتروني السوري رقم (4) لسنة 2009"، دراسة قانونية مقارنة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، لسنة 2010.

- بن لشلهب، أسماء: "النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثيرها بالتطور التكنولوجي"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 42، مجلد ب، 2014، ص223، منشور على الموقع: <http://193.194.84.141/index.php/h/article/view/2046>.
- جمعي، حسن: "مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة"، بحث مقدم في ندوة الويبو التمهيدية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع الجامعة الاردنية، عمان، في الفترة الممتدة تاريخ من 6 الى 8 نيسان 2004 ، متاح على الموقع: https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ipr_amm_04/wipo_ipr_amm_04_3.doc، تاريخ الزيارة: 2019/07/12، ص7 وما بعدها.

ثالثاً: المراجع الفقهية

- الحمامي، علاء وعبدالعزیز العاني، سعد: "تكنولوجيا أمنية المعلومات وأنظمة الحماية"، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2007م.
- الدسوقي عطية، طارق ابراهيم: "الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتية)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009م.
- بن عايض القحطاني، ذيب: "أمن المعلومات"، مدينة الملك عبدالعزیز للعلوم والتقنية، الرياض، 2015م.
- طاهر داود، حسن: "الحاسب وأمن المعلومات"، معهد الإدارة العامة مكر البحوث، الرياض ، لسنة 2000.
- حسين الطائي، محمد عبد ومحمود الكيلاني، ينال: "ادارة أمن المعلومات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015م.
- فهمي طلبة، محمد: "فيروسات الحاسب وأمن البيانات"، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1992م.

- بن عايض القحطاني، ذيب: "المدخل الى أمن المعلومات"، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، لسنة 2008.
- محمد الجنيهي، منير ومحمد الجنيهي، ممدوح: "أمن المعلومات الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- السعيد خشبة، محمد: "الكمبيوتر ولغة البيسك المتقدم"، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، سنة 1991.
- كامل الأهواني، حسام الدين: "المدخل للعلوم القانونية"، مطبعة جامعة عين شمس، ط3، 1999.
- محمود الكردي، جمال: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء إستخدام الإنترنت، مجلة روح القوانين، دار النهضة، القاهرة، 2006.
- لطفي صالح، محمود محمد: "المعلومات وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية"، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2014.
- جابر بدوي، محمد محمود: "دور ومسئولية مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات : دراسة تأصيلية تحليلية لقانون 82 لسنة 2001 دراسة مقارنة مع القوانين العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية معلقا عليها بأحكام المحاكم المصرية والأمريكية"، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2018.
- فهمي، خالد مصطفى: "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي" في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقاً لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- فارس الزعبي، محمد علي: "الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- مازوني، كوثر: "الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- أحمد بدر، أسامة: "الوسائط المتعددة الملتيميديا" دراسة مقارنة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- أحمد بدر، أسامة: "الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- عبدالكريم عبدالله، عبدالله: "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
- زين الدين، صلاح: "الملكية الصناعية والتجارية"، ط1، دار الثقافة والنشر، الاردن، 2000م.
- السعيد رشدي، محمد: "الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات"، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، لسنة 2015.
- صالح، أحمد: "ثقافة مجتمع الشبكة"، ط1، دار الفكر، دمشق، 2004.
- ممدوح ابراهيم، خالد: "جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية"، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2010.
- فرج، توفيق حصن: "المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون"، الإسكندرية، الدار الجامعية، لسنة 1993.
- اسماعيل الطيطي، خضر: "أساسيات أمن المعلومات والحاسوب"، دار الحامد، عُمان، لسنة 2010.
- علي أحمد، عوض وخلف حسين، عبد الأمير: "أمنية المعلومات وتقنيات التشفير"، ط1، دار الحامد، عمان، سنة 2005.
- السنهوري، عبد الرازق: " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1998.
- عايض القحطاني، ذيب: "أمن المعلومات"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2015م.

- شتا، محمد محمد. فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
- سلامة، عماد محمد. الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالى ومشكلة قرصنة البرامج، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- الديب، محمود عبد الرحيم. الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الالى والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، لسنة 2005.
- الشبخاني، إلياس. الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الادبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2008.
- حسين الطائي، محمد ومحمود الكيلاني، ينال: "إدارة أمن المعلومات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015م.
- داود، حسن طاهر : "أمن شبكات المعلومات"، ط2، الرياض، معهد الإدارة العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية ، سنة 2004.
- صادق دلال والفتال، حميد: "أمن المعلومات"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص67.
- محمد الجنبهي، منير ومحمد الجنبهي، ممدوح: "أمن المعلومات الالكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص50.
- سليمان داود، سرحان وعبد المنعم المشهداني، محمود: "امن الحاسوب والمعلومات"، دار وائل للنشر، عمان، 2001م، ص132.
- محمد الجنبهي، منير ومحمد الجنبهي: " جرائم الانترنت والحاسب الالى ووسائل مكافحتها"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، لسنة 2005.
- طلبة، أنور: حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004.

- الصغير، جميل عبد الباقي. الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- ونسه، دبالا عيسى. حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت "دراسة مقارنة"، منشورات صادر، بيروت، 2002.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي: "الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت: دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الالى والانترنت"، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2002.
- كنعان، نواف: حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، سنة 1992م.
- بدر، أحمد أسامة: "تداول المصنفات عبر الانترنت: مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82"، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- **Security in Computing**, Fifth Edition, by Charles P. Pfleeger, et al. (ISBN: 9780134085043). Copyright 2015 by Pearson Education, Inc. All rights reserved.
- Ordon, Wendy J: **"An Inquiry into the Merits of Copyright: The Challenges of Consistency, Consent, and Encouragement Theory"**, L. Rev., 1989, Vol. 41, p. 1383, "Section 106, on website: <https://www.jstor.org/>
- Kerever, André: **"La problématique de l'adaptation du droit de reproduction et du représentation publique dans l'environnement numérique multimédia"**, article, 1997, p 12, on website: <https://en.unesco.org>

رابعاً: الرسائل العلمية

- فارس الدنف، أيمن محمد: "واقع إدارة أمن نظم المعلومات في الكليات التقنية بقطاع غزة وسبل تطويرها"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، لسنة 2013.
- احمزيو، رادية وسلامي، حميدة: "الحماية القانونية للمصنفات الرقمية" (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -، الجزائر، 2014.
- حواس، فتحية: "حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2016. متاح على الموقع: <https://www.neelwafurat.com>.
- بومعزة، سمية: "حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016.
- بن خنوش، مجيد وبلعباس، ابراهيم: "الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2015.
- علي، نايت : "الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المغرب، لسنة 2014.
- بني يونس، جميل محمد: الحماية المدنية لبرامج الحاسب الالي " دراسة قانونية مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2006.
- الهرش، توفيق جواد. الحماية الجزائرية لبرامج الحاسوب " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2005.
- ميلاد، ميلاد علي. جريمة إتلاف نظم المعلومات " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007.

خامساً: المحاضرات

– محاضرة الدكتور أحمد شريده.

سادساً: المواقع الالكترونية

– لدويكات، سناء: مقال بعنوان عناصر الأمن الإلكتروني منشور على الموقع الآتي:
<https://mawdoo3.com/> ، 2016/6/3 ، تاريخ الدخول 2019/2/4 ، ساعة الدخول

10:00 مساءً.

– السيد كردي، احمد: مقال بعنوان امن المعلومات ماهيتها وعناصرها واستراتيجيتها، منشور
على الموقع الآتي:

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323552> ، 2011/9/30 ،

تاريخ الدخول 2029/2/5 ، ساعة الدخول 1:48 مساءً.

– موسى، حسين خلف: مقال بعنوان: استراتيجية امن المعلومات في ظل الجيل السادس، منشور
على الموقع الآتي: <https://democraticac.de/> ، بتاريخ 2015/9/27 ، تاريخ الدخول
2019/2/3 ، ساعة الدخول 5:45م.

– درويش، مقداد: مقال بعنوان أمن المعلومات، منشور على الموقع الآتي:
<https://www.rqiim.com/> ، بتاريخ 2017/11/26 ، تاريخ الدخول 2019/2/5 ، ساعة
الدخول 6:26م.

– مصطفى، أحمد عبدالله: "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت"، مقال منشور على
موقع: <http://www.journal.cybrarians.info/> . تاريخ الزيارة: 2019/01/28 ، الساعة
8:54م

– الاهواني، حسام الدين كامل: "الإنترنت كوسيلة لاستغلال المصنفات حقوق المؤلف"، المجلة
العربية للثقافة، مجلد 22 ، عدد 44 ، 2003 ، منشورة على موقع دار المنظومة:
<http://www.mandumah.com>

- عرب، يونس: "التشريعات العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية"، ورقة عمل مقدمة أمام : الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2009، ص13، منشور على الموقع: .
[./https://www.scribd.com](https://www.scribd.com)
- الخفاجي، أشواق: "الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها"، بحث منشور على الموقع:
[./https://abu.edu.iq](https://abu.edu.iq)
- الطريخي، هشام محروس: بحث منشور بعنوان: "حقوق الملكية الفكرية في بيئة الانترنت"، باحث بماجستير- قسم المكتبات والمعلومات - كلية الاداب، جامعة الفيوم، مصر، ص14، منشور على موقع: [./https://www.academia.edu](https://www.academia.edu)
- الجازي، عمر سلامة: مقال بعنوان: "النشر الإلكتروني"، منشور على موقع:
<http://www.ammonnews.net/home>، تاريخ الزيارة 2029/03/25م، الساعة 11:35ص.
- مقال بعنوان: "مرافق المعلومات المستحدثة وشبكات المعلومات"، منشور على موقع:
<https://www.kau.edu.sa/Home.aspx>، تاريخ الزيارة 2019/6/25، الساعة 3:16م،
- شنيكات، غالب: "حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الإلكتروني"، مقال منشور على الموقع: <https://ueimaroc.wordpress.com>، تاريخ اخر زيارة 2019/25/12، الساعة 3:48م.
- لابرشي، ثناء: مقال بعنوان: "القيود والاستثناءات الممنوحة للمكتبات في قوانين حماية الملكية الفكرية"، منشور على الموقع: [./https://www.academia.edu](https://www.academia.edu)
- الصغير، حسام الدين: "دراسة قانونية عن التكنولوجيا الرقمية والملكية الفكرية"، بحث منشور بتاريخ 2016/9/24، على موقع: <https://www.mohamah.net/law>، تاريخ الزيارة 2019/11/15م، الساعة 12:40م.

- مقال بعنوان: "التقاضي في مجال الملكية الفكرية حق المؤلف ، منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=632> ، تاريخ الزيارة 2019/11/19م، الساعة 10:22م.
- وكالة أنباء أجيوب، اختتام ورشة العمل التقنية حول طرق التحايل على التدابير التكنولوجية في الاردن، منشورة على الموقع الالكتروني: <http://www.nl.gov.jo/arabic/news.html>
- جاكسون، برايان: مقال بعنوان: " نظام قضائي مستعد للتطورات المستقبلية"، منشور على موقع: https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR1700/RR1748/RAND_RR1748z1.arabic.pdf ، تاريخ آخر زيارة: 2019/6/30، الساعة 2:05م.
- مقال منشور على موقع الويبو بعنوان: "الادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة"، على الموقع: <https://www.wipo.int/portal/ar> ، تاريخ اخر زيارة 2019/12/25م، الساعة: 9:27م.
- سابعاً: المؤتمرات والدورات:
- كامل الأهواني، حسام الدين: "حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الاول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك الأردنية خلال الفترة الزمنية من 10-11 تموز 2000، كلية القانون، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، ص41. متاح على الموقع: <https://iefpedia.com/arab>
- خاطر، نوري: "حماية التصاميم للدوائر المتكاملة بقواعد الملكية الفكرية"، دراسة قانونية مقدمة ضمن اعمال المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، 2001.

- ابو بكر، محمد وآخرون: "الإبتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه"، مؤتمر إدارة الإبتكار في الأعمال، جامعة الزيتونة الأردنية/ كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، 2015.
- صالح، نائل عبد الرحمن. واقع جرائم الحاسب في التشريع الاردني، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، في الفترة ما بين 3-1 مايو 2000 ، ص 201 وما بعدها.
- المليجي، أسامة أحمد شوقي. الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية" دراسة لبعض التشريعات العربية (مصر الأردن السعودية)، بحث مقدم في المؤتمر العلمي العالمي الاول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك، 2000.
- صدقي. مفهوم التأليف وموقف المشرع الجنائي من الرقابة على المؤلفات، بحث مقدم في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك، في الفترة ما بين 10-11 تموز 2000.
- نبهان، فيكتور: "التقييدات والإستثناءات على حق المؤلف لأغراض التعليم في البلدان العربية"، اجتماع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة التاسعة عشرة، جنيف، لسنة 2009، ص 54، منشور على موقع الويبو: <https://www.wipo.int/portal/ar>.
- الصغير، حسام الدين: "قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية"، الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والاعلام تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية القاهرة، 23 و 24 مايو/ أيار 2005، منشور على موقع: <https://www.wipo.int/portal/en>.
- خصاونة، ناصر علي. حماية برامج الحاسوب وشبكة الانترنت، بحث مقدم في الندوة الاولى لحقوق الملكية الفكرية " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" المنعقدة في المملكة العربية السعودية، وزارة الثقافة والاعلام، في الفترة ما بين 14-15 صفر 1424 هـ.

– التلهوني، بسام: "الإنترنت وإدارة الحقوق الرقمية"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى تنظمه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط، 2004.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Electronic Security and its Challenges under the
Intellectual Property Rights**

**By
Hadeel Ali Khair Al-Din Barham**

**Supervisors
Dr. Amjad Abdel Fattah Hassan
Dr. Othman Othman**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements of
the Degree of Master of Intellectual Property and Innovation
Management, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus - Palestine.**

2021

Electronic Security and its Challenges under the Intellectual Property Rights

By

Hadeel Ali Khair Al-Din Barham

Supervisors

Dr. Amjad Abdel Fattah Hassan

Dr. Othman Othman

Abstract

This thesis addressed the topic of electronic information security in light of intellectual property rights, according to the laws in force in Palestine and the Arab countries and the position of international agreements governing intellectual property rights, where this study aims to explain the concept of electronic information security as a way to protect digital intellectual property and in the face of specifically, the protection of digital works through technological measures in information security, which provide technical protection for digital works that enjoy protection under copyright laws, in order to protect the rights of owners of literary and scientific works from electronic piracy that takes place through the daily practices of digital publishing through the international information network. (The Internet) and a statement of the technical means in information security and the protection they provide for works, and the legal protection that these technical means have as a result of infringing on them by working to neutralize them.

Whereas, this study dealt with the three defensive lines of protection of digital works represented by protection under copyright laws, protection under technical measures and legal protection for technological measures, and to what extent this protection has changed copyright in the digital

environment and the scope of powers granted to the owners of these rights, and in the absence of Palestinian legislation Concerning copyright protection in light of technological developments, the researcher went to study the position of the laws applied in Palestine in light of the digital domain, including the Decree-Law on Electronic Transactions No. 15 of 2017 and the Decree-Law on Electronic Crimes No. Legal protection for technological measures explicitly, but it stipulated the crimes committed in the digital domain and the penalties imposed on the perpetrators. The provisions of these legislations were limited to providing criminal protection and did not mention civil protection.

This study also analyzes the international conventions that provide legal protection for technological measures against circumvention, including the WIPO Copyright Treaty (1996) and the WPPT (1996), the position of the European Agreement on the Harmony of Copyright and Related Rights in the Information Society dated 22 May 2001, in addition to the position of some national laws, including American, Egyptian, Jordanian and French laws.

Therefore, the researcher seeks through this study to prove that the Palestinian legislator is an urgent need to establish a law that provides protection for copyright in the digital environment, and that this law includes legal protection for technological measures in a clear and explicit manner, to conclude that the subject of technical protection for copyright and related rights in the environment Digital needs to be taken into consideration by the legislative bodies empowered to formulate laws

governing this topic because of its importance, whether from a practical or legal point of view, especially in light of rapid technological developments and its importance in encouraging creativity and creators.